فقـــه العبـــادات

على مذهب الإمام الشافعي - يرحمه الله -

الفرقة الأولى : قسم اللغة وأصول الدين

دكتور
محمـد عبد اللطيف قنديل
كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات
الإسـكندرية

دار المعرفـة الازهـرية
الاسكندرية ت: ٣٢٣٣٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"[١]

المقـــــدمــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

" يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[٢]

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا"[٣]

" يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما"[٤]

أما بعد فإن الله سبحانه- تعالي- وهب عباده الوجود فأحاطهم بنعمته الظاهرة والباطنة وغمرهم في بحر زاخر من فيض رحمته ومتعهم في حياتهم الدنيا وهداهم بصلاحهم فيها وإصلاحهم لها.

---

[١] الآيات ٢٥، ٢٦، ٢٧ من سورة طه.

[٢] الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

[٣] الآية ١ من سورة النساء.

[٤] الآية ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

ولقد جرت سنة الله فيهم أن شرع لهم الأحكام ليخرجهم بها من حيرة قصورهم واصطفي من عباده رسولا مبشرين ومنذرين ليأخذوا بأيديهم إلي غاية الغايات رضاه ومثوبته في نعيم جنته وشاءت حكمة الله البالغة فجعلهم شعوباً وقبائل وأمما تتداول الوجود علي تدرج في الرشد وتطور في الكمال فنوع لهم التشريع وفصل لهم الأحكام مع تناسب الأحوال والأزمان والبيئات، وتفضل سبحانه واختص الأمة الإسلامية فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إليها الرسول صلى الله عليه وسلم. فأنزل عليه أشمل كتب الله وأكملها وضمنه أكمل الشرائع وأدومها فرضي لهم الإسلام ديناً قيما وشريعة دائمة خالدة.

ولهذا ضمنها كل ما كان ملائما للكمال وصرف عنها ما لم يعد مناسبا ، فوضع عنهم الإصر والأغلال فاستقامت بفضله ورحمته علي الكمال والدوام والحفظ والبقاء والسماحة واليسر، ورفع الحرج والعسر والمشقات. وهكذا جاء دستور السماء بالدين القيم نظما ومعني، وقيد وشيع فجمعت كل خير، واشتملت علي كل مصلحة وأرشدت إلي كل إصلاح يصون الفرد ويوفر النفع والخير. ولقد كان إيثار الله للشريعة الإسلامية بالدوام متضمنا بتفضله لدوام إصلاحها لهم وبقاء نفعها فيهم، فهي دائمة محصلة للنفع الدائم والخير الموصول لكل جيل، وفي كل زمان، وعلي كل مكان ما دامت حياة المكلف والتكليف، ولهذا بين القرآن الأحكام ووضع النظم وسن القوانين علي هيئة قضايا عامة وقواعد كلية وأسس شاملة بعبارات إزدانت بالوفاء والشفاء والكفاية

والإحاطة فكان الاستنباط والاجتهاد فيه وفقا لهذه القواعد دائما متجددا.

ثم وردت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم- تبين وتوضح وتخصص وتقيد مراد الله في الصيغ القرآنية فتذوقت الأفهام في أقواله وتصرفاته- عليه الصلاة والسلام- دقائق التشريع في سائر أنماط الحياة وتعلموا من هديه في سائر أفعاله مفتيا أو قاضيا إماماً قائداً بائعا أو مشترياً وموكلا وضامنا ومودعا أمينا، ومعاهدا ومتصدقا وحليما يفيض بالرحمة قلبه، ثم انتقل الحبيب صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلي وترك أمر الله في أمته، ثم حمل الصحابة مشعل الهداية بعده فأناروا الطريق أمام البشرية ونفذ شعاع التشريع الإلهي إليهم من كل نافذة، وطرقت الدعوة إلي الناس كافة كل باب ففتح الإيمان مأرب الخير، وامتد عدل الإسلام فوسعت موازينه الأجناس والألوان وربط قلوب الناس إيثار وحب ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم- لبنته فوسعت رقعة الإسلام بدخول الناس فيه أفواجا، فكثرة الحوادث فلم تفلت حادثة عن الدخول تحت المبادئ العامة، ولم تضق قواعد الدين عن التدليل علي كل حكم ماجد من أحوال العباد في سائر البلاد.

ثم أخذ التابعون عن الصحابة ما تذوقوه علي مائدة النبوة، وما عقلوه من هذه الرسالة وأضافوا إليه من حكم الجديد الذي أبرزه زمنهم، فكان الفقه الإسلامي معينا خصبا وغنيا فقنن لكل نوع من أنواع التصرفات وتجددت طرق الإصلاح في حدوده فوسع الحياة من غير جمود وكفل سعادة الناس من غير شذوذ ولا انحراف.

ولذا كان علينا لزاما أن نعرف الفقه الإسلامي ونبين موضوعه ومسائله.

فنبدأ بالفقه: حده" تعريفه"

الفقه لغة علي أقوال ثلاثة:

الفهم مطلقا سواء كان المفهوم دقيقا أم غيره وسواء غرض المتكلم أو غيره والدليل علي ذلك علي لسان قوم شعيب.

" ما نفقه كثيرا مما تقول" وقوله في شأن الكفار" فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"[1] فهذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقا.

ثانيا: قيل هو الفهم للأشياء الدقيقة فقط، فلا يصح أن نقول: فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا.

وهذا القول مردود لما سبق من آيات وبما قاله أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم مطلقا.

ثالثاً: هو فهم غرض المتكلم فلا يسمي لغة فهم الطير فقهاً ورُد هذا القول بما رد به الثاني.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

موضوع علم الفقه

موضوع علم الفقه: الأحكام التي شرعها الله للمكلف كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو باطلاً، وكون العباده

[1] الآية ٧٨ من سورة النساء.

قضاء أو أداء وأمثال ذلك فهذا النوع من الأحكام الشرعية الفرعية أو علم الفروع هو الذي يختص باسم الفقه دون غيرها من الأحكام. وإن كان أحكاماً شرعية كأحكام التوحيد.

مسائلة

يتناول الفقه الإسلامي المسائل التي يتقرب بها العبد إلي خالقه وهي قسم العبادات، وشرع لهم الطهارة والصلاة والصوم، وهي العبادات البدنية المحضة كما شرع لهم الزكاة، وهي عبادة مالية محضة وشرع لهم الحج، وهو من العبادات المالية والبدنية معا.

كما تناول معاملات الناس وصلاتهم المالية فأبان الحقوق والأموال وطرق تملكها وما يتعلق بها من التزامات فشرع لهم البيع والسلم والقرض والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإجارة والوصية، وأبان ما يكون عليه توزيع شركة المتوفى بين ورثته، وغير ذلك مما هو معلوم في كتب الفقه من هذا القسم.

كما تناول الشخص من ناحية تكوين الأسرة فنظمها، فأباح له الزواج، وبين ما يحل وما يحرم من الأبضاع ويجب من صداق ما يتبعه من ثبوت النسب والالتزام بالنفقة والحاجية وإلزام الزوجة بالانقياض لزوجها فشرع الطلاق وما يترتب عليه من التزامات وأوجب العدة حتى تتبين براءة الرحم.

ويتناول الفقه الإسلامي أيضا الأحكام الجنائية التي تصدر من المكلف من جرائم، تتكلم عن حد السرقة والقذف وقطع الطريق وحد الزنا

والقتل العمد وشبهه والخطأ وأبان العقوبات الواجبة من حد وتعزير وبين الديات والمعاقل والقصاص.

كما بين الفقه الإسلامي أحكام القضاء وبين لنا نظام التقاضي ورسم حدوداً لا يتعداها القاضي ولا المتقاضي، ونظم الإجراءات القضائية، ووضع قواعد الدعاوى وجعل البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر، وبين الشهادة، وما يشترط منها الشهود وفي سماع شهادتهم.

كما بين العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقرر حقوقاً للأفراد والجامعات فدعي إلي الشورى، وجعل أمر المسلمين شوري بينهم، ونبه الراعي إلي مسئوليته عن رعيته وأنها أمانة في عنقه، وأن صاحب الولاية العامة يعتد في سلطانه بحدود الشرع.

ونظم الفقه الإسلامي العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم قد بينها الفقه الإسلامي في أيام السلم والحرب، ووضع نظاما للأسري وأخذ الفداء والجزية وتناول عقد المعاهدات وما تنقض به وما يترتب علي نقضها، وعقد الذمة والأمان ودار الحرب والسلام وغير ذلك مما هو معلوم في كتاب السير وهذه محاضرات في فقه العبادات علي مذهب الإمام الشافعي- يرحمه الله-.مقررة علي طالبات الفرقة الأولي قسم الشريعة استهللتها بترجمة للإمام الشافعي- يرحمه الله- ثم بذكر مصطلحات المذهب الشافعي ثم أسباب اختلاف الفقهاء ثم المصطلحات الفقهية العامة ثم ترجمة للإمام النووي- يرحمه الله-.

مع ذكر كلمة موجزة عن كتابه المنهاج ومصطلحاته الفقهية التي

استخدمها في كتابه ثم تفصيل القول في الدراسة الموضوعية ثم الدراسة النصية.

وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

دكتـــــــــــــــــــــور

محمد عبداللطيف قنديل

قسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية العربية جامعة الأزهر فرع الإسكندرية بنات

الشريعة الإسلامية وعلاقة الفقه بها

تطلق الشريعة في الفقه على معنيين

أولهما: بمعنى الطريقة المستقيمة، ومنه قوله - تعالى- "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها".

الثاني: بمعنى مورد الماء الجاري الذي يقصد به الشرب، ومنه قول العرب: "شرعت الأبل".

والشريعة في الاصطلاح تطلق على الأحكام التي سنها الله – تعالى – لعباده لتسعدهم في دنياهم وآخراهم لو تمسكوا بها وساروا على هديها.

وسميت بذلك؛ لكونها مستقيمة ذات وضع محكم، كما أنها تشبه مورد الماء، فهي سبيل إلى حياة النفوس وارتوائها وغذاء العقول وصفائها، كما أنها سبيل إلى حياة الأبدان.

ويتضح لنا جليا من خلال تعريف الشريعة الاصطلاحي أنها تنقسم إلى أقسام ثلاثة.

أ- أحكام اعتقادية

وهي التي تتعلق بذات الله – عز وجل – وصفاته وبالإيمان به ورسله وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر إلخ.

ب- أحكام علمية

وهي التي تتعلق بأعمال العباد مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الربا والزنا وغير ذلك.

جـ- أحكام أخلاقية

وهي المتعلقة ببيان فضائل الأعمال كالصدق والوفاء بالوعد وغير ذلك، والابتعاد عن الصفات الرذيلة كالكذب والخيانة.

علاقة الفقه الإسلامي بالشريعة

يتضح لنا مما تقدم ذكره أن الشريعة أعم من الفقه، وأن الفقه جزء منها، وإن كان هناك بعض العلماء يطلق الشريعة ويرد بها الفقه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص وهو استعمال مجازي.

خصائص الفقه الإسلامي

يتميز الفقه الإسلامي عن غيره من ضروب الفقه العالمية والقوانين الوضعية بمميزات كثيرة من أبرزها.

١- استناده إلى الوحي الإلهي الكريم بنوعيه المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو السنة النبوية الشريفة.

٢- صلاحيته لكل زمان ومكان بصورة مرنة تفي بحاجات البشرية.

٣- نزعته عامة جماعية يهدف لرعاية مصلحة الفرد والجماعة.

٤- هدفه إسعاد البشرية دنيا وأخرى بتنظيمه للحياة الخاصة والعامة.

٥- تحقيقه للعدل بين كافة البشر بإرسائه قواعد المساواة العادلة.

أسس التشريع الإسلامي العامة

شاءت إرادة المولى - عز وجل - أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ورسولها - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والرسل، أرسله

ربه - عز وجل - إلى الناس جميعاً، ومن ثمَّ بُنِيَ التشريع الإسلامي على أسس ودعائم قوية، ليكون صالحاً لعامة البشر في كل زمان ومكان، ولكل بيئة ومجتمع.

وسيقتصر الحديث على أهم هذه الأسس:

أولها: التيسير ورفع الحرج[1]:

فالله - سبحانه وتعالى - العلم بعباده، والخبير بأحوالهم رفع عنهم كل ما يوقعهم في الضيق أو يلحق بهم مشقة خاصة المرضى والمصابين.

دل على ذلك قوله - تعالى - "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[2].

وقوله - تعالى - "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[3].

وقوله- تعالى - "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[4].

وقوله - تعالى - "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[5].

وكذلك وردت الأحاديث النبوية بهذا المعنى وكان من شمائله - صلى الله عليه وسلم - أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ولرفع الحرج والمشقة عن الأمة مظاهر كثيرة منها ما هو في العبادات، ومنها ما هو في المعاملات، ومنها ما هو في العقوبات وما يتصل بها.

وإليكم بعض الأسئلة التي توضح ذلك:

---

(١) يقصد برفع الحرج عدم التكليف بالأمور التي يترتب عليها مشقة شديدة.
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٥) من الآية ٩ من سورة المائدة.

ففي تشريع العبادات على سبيل المثال نجد أن موارد التخفيف في الشريعة الإسلامية سبعة أنواع:

١- تخفيف إسقاط العبادة في حالة قيام العذر كالحج عند عدم الاستطاعة.

٢- تخفيف نقص من المفروض كقصر المسافر للصلاة الرباعية.

٣- تخفيف إبدال كإبدال التيمم بدلاً عن الوضوء.

٤- تخفيف تقديم كتقديم العصر وقت الظهر بعرفة.

٥- تخفيف تأخير كتأخير المغرب إلى وقت العشاء بمزدلفة.

٦- التغيير: كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

٧- الترخيص: كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة.

ثانيا: قلة التكاليف

امتازت الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف الشريعة فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهي؛ بل سلكت بهم طريقاً وسطاً من غير عنت ولا مشقة.

فالصلاة مثلاً خمس صلوات في اليوم والليلة تؤدى حسب استطاعة المكلف، والصوم لم يفرض إلا شهراً واحداً في العام وهو قليل وفي مقدور المكلف ومع ذلك أبيح الفطر لمن يشق عليه الصوم المرض أو حمل أو سفر أو إرضاع أو كبر السن.

وفي الحج فرض مرة واحدة في العمر على المستطيع فقط ويسقط عن عدم الاستطاعة.

وفي الزكاة نجد أنها لم تفرض إلا على القادر المالك للنصاب الزائد عن حوائجه الأصلية وبنسبة مقدرة بسيطة.

ثالثا: التدرج في التشريع

جاء الإسلام والعرب في إباحية مطلقة يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم وقد تمكنت من نفوسهم عادات وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة.

لذلك اقتضت حكمة المولى - عز وجل - أن تنزل الأحكام الشريعة على فترات حكماً إثر حكم ليتيح هذا اللون من التدريج التشريعي رسوخ الأحكام في القلوب فتتقبل النفوس هذا الحكم الجديد، وكما أن التدرج صاحب نزول الأحكام في الموضوعات المختلفة، فإنه حدث أيضاً تدرج في الحكم بالنسبة للموضوع الواحد.

مثال ذلك

أ- الصلاة

في أول الأمر شرعت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي حتى لا يستثقلهما المكلف بها فلما رسخ الإيمان في القلوب وتذوق المسلمون حلاوتها جعلها الله - عز وجل - خمس صلوات في اليوم والليلة.

ب- الخمر

كان العرب في الجاهلية مولعون بشربها فاقتضت حكمة - المولى - عز وجل - ألا يحرمها عليهم دفعة واحدة، ولكن سلك في تحريمها التدرج التشريعي ليتمكنوا من الامتثال والخضوع دون أن يصيبهم حرج بالغ.

جـ- عقوبة الزنا

كانت عقوبة الزنا في أول الأمر لا تعدو حبس النساء في البيوت، والإيذاء للرجال كما قالت تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً"[1].

إلا أن جعل المولى - عز وجل - العقوبة بعد ذلك الجلد مائة لغير المحصن والرجم للمحصن سواء أكان رجلا أم امرأة.

أهم المذاهب الفقهية

نشأت المذاهب الفقهية المتعددة في دور نضج الفقه الإسلامي واكتماله وأشهر المذاهب السنية التي كتب الله لها البقاء هي المذهب الحنفي والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

المذهب الحنفي

صاحبه ومؤسسه

مؤسس المذهب الحنفي، هو الإمام أبو حنيفة بن ثابت الفارسي الأصل. ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ.

نشأته: نشأ أبو حنيفة بالكوفة: وحج وهو في السادسة من عمره مع أبيه، وشهد بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث الصحابي الجليل يحدث بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع منه. كما سمع من أنس بن مالك.

وقد نشأ أبو حنيفة تاجراً يحترف تجارة الأقمشة، وقد استمر على ذلك حتى بعد اشتغاله بالعلم. وكان لذلك أثران بارزان في حياته.

---

(١) الآيتان ١٥، ١٦ من سورة النساء.

الأول: استغناؤه عن السلطان مع توسعيته على شيوخه وتلاميذه.

الثاني: اكتسابه كثيرا من المعارف العلمية والحياة العامة.

اتجاهه للعلم

وكان أبو حنيفة يجلس في حلقة المتكلمين بمسجد الكوفة وهو صغير. وكانت لهم حلقاتٌ يتكلمون فيها في القضاء والقدر. والإيمان والكفر، وغير ذلك من مسائل علم الكلام، فلما بلغ من ذلك مبلغاً كبيراً تحول إلى الفقه. لأنه وجد أن علم الفقه ودراسته أجدى للناس وأنفع من دراسة علم الكلام، وأنه يلائم طبيعة عمله، ويتفق مع اتجاهاته الفكرية.

وقد أكسبه تعلمه لعلم الكلام القوة في المناظرة، وقدرة في النطق ودراية في التفكير، وتقديرا للمسائل الفقهية.

موقف أبي حنيفة من القضاء

طلب الحكام من أبي حنيفة أن يتولى القضاء مرتين فامتنع، وكانت إحداهما في العهد الأموي، والثانية في العهد العباسي ولم يقبله لورعه الزائد وخوفه من الجور في الأحكام عن غير قصد.

أصول مذهبه

بنى أبو حنيفة مذهبه على الأصول الآتية:

الكتاب، السنة، الإجماع، القياس.

وكان مسلكه في القرآن الكريم هو مسلك جميع الأئمة، إن اختلفوا في شيء فيه فإن اختلافهم يكون فى فهم مدلوله وإشارته وطرق الاستنباط منه، أما في الحديث: فكان له مسلك خاص عرف به، واختلف فيه عن بقية الأئمة وهو التشدد في قبول الحديث. فكان لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو رواه واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع من الصحابة ولم يخالفه فيه واحد منهم.

موقفه من العمل بأحاديث الآحاد

حديث الآحاد وهو ما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد لا يبلغ حد التواتر أو الشهرة.

وكان أبو حنيفة لا يعمل بأحاديث الآحاد إلا ما يكون رواية ثقة ثبتاً تطمئن إليه النفس، وذلك مقيد بشرطين:

الأول: ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل؛ لأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث عملت على خلافه فزوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام بدون إذنه.

الثاني: ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى؛ لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطرق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارة على عدم ثبوته عن الرسول، ولذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث "رفع اليدين عند الركوع".

سبب تشدده في صحة الحديث

يرجع السبب في تشدد الإمام أبي حنيفة وتحريمه الدقيق في التأكد من صحة الأحاديث - مما أدى إلى توسعه في العمل بالرأي - إلى نشأته في العراق وكانت يومئذ موطناً لأعداء الإسلام من الفرس واليهود، الذين ينسجون خيوط الأوهام للنيل من الإسلام والكيد للمسلمين باختلاق الأحاديث المكذوبة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أشهر شيوخ أبي حنيفة

درس أبو حنيفة الفقه في مدرسة الكوفة، وكان لهذه المدرسة رجالها وطابعها الخاص.

فإمامها عبد الله بن مسعود الذي تأثر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حرية الرأي والفكر، وكان لابن مسعود تلاميذ كثيرون من أبرزهم علقمة ومسروق وشريح.

وعن هؤلاء الأئمة الفضلاء تلقى إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وهما من أكبر شيوخ أبي حنيفة.

أشهر تلاميذه

كان لأبي حنيفة رحمه الله تلاميذ عديدون يعتبرون كواكب متلألئة في دياجير الظلام، وكان من أشهرهم سيط، وأغزرهم علماً ونفعاً الأئمة:

أبو يوسف قاضي القضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن قيس الهذيلي، رضوان الله عليهم أجمعين.

المذهب المالكي

صاحب المذهب

أسس المذهب المالكي الإمام أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عامر إمام دار الهجرة، وأجل علمائها في عصره، وأكثرهم ورعاً.

ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ وقضى حياته كلها فيها حيث لم يرحل عنها إلا حاجاً إلى مكة المكرمة.

أصول مذهبه

بنى مالك مذهبه على الأصول الأربعة وهي:

الكتاب - والسنة- الإجماع - القياس.

وكان للإمام مالك مسلك في التشريع يخالف ما سلكه غيره من بعض الوجوه، ويتميز مذهبه رحمه الله عن غيره بما يأتي:

١- لا يشترط في قبول الحديث ما يشترطه الحنفية من الشهرة فيما يكثر وقوعه، كما أنه لم يرد خبر الواحد حتى لو عمل الراوي بخلافه.

٢- يرى مالك أن عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وكذلك على خير الواحد.

٣- كان يعمل بقول الصحابي إذا صح سنده وكان من أعلام الصحابة ولم يرد في نفس المسألة حديث صحيح.

انتشار مذهبه

انتشر المذهب المالكي في كثير من البلاد الإسلامية مثل ليبيا والسودان والأندلس ومصر التي ازدهر فيها وبخاصة في ريفها وصعيدها.

أشهر آثاره العلمية

يعتبر كتاب الموطأ أشهر وأعظم الآثار العلمية التي خلفها الإمام مالك زخراً لبني العروبة والإسلام، فهو كتاب قيم في الحديث والفقه، ويعتبر مرجعا زاخراً لا يمكن الاستغناء عنه.

أشهر تلاميذه

ترك الإمام مالك مدرسة فقهية رائدة، وكان من أشهر تلاميذها عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري، وأشهب.

المذهب الشافعي

صاحب المذهب

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الخامس عبد مناف، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وكان أبوه في ذلك الوقت موجوداً بالشام حيث مات منها فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه، وحفظ القرآن وهو في العاشرة من عمره، كما حفظ موطأ الإمام مالك وهو في العشرين.

رحلاته

سافر رحمه الله إلى المدينة المنورة وعمره عشرون عاماً، والتقى فيها بالإمام مالك وأخذ عنه الفقه، ولازمه إلى أن مات مالك سنة ١٧٩ هـ، وذهب إلى العراق سنة ١٨٤ هـ والتقى فيها محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عنه كتبه، ثم سافر إلى مصر سنة ١٨٨ هـ ثم بغداد كإمام سنة ١٩٥٨ هـ وأقام بها سنتين ثم رجع إلى مكة، ثم قدم بغداد سنة ١٩٨ هـ فأقام بها أشهراً، ثم خرج منها إلى مصر وظل بها إلى أن اختاره الله لجواره في رجب سنة ٢٠٤ هـ ودفن بها وله مسجد معروف فيها باسمه.

أصول مذهبه

اتبع الإمام الشافعي الطريق الذي سلكه الإمامان أبو حنيفة ومالك رذي الله عنهما في الأصول والقواعد التي بنيا عليهما مذهبهما وهي: كتاب الله، وسنة رسوله وإجماع الصحابة والقياس.

مذهبه القديم ومذهبه الجديد

فقه الإمام الشافعي يمثل مذهبين هما:

١- مذهبه القديم في العراق.

٢- مذهبه الجديد في مصر.

ومنشأ هذا التقسيم أن الشافعي لما عاد إلى العراق سنة ١٩٥هـ اتصل به كثير من علماءها وأخذوا عنه وتركوا ما كانوا عليه من طريق أهل الرأي كما أخذ عنهم، وكتب آن ذاك كتابه القديم المسمى (بالحجة) ثم ارتحل إلى مصر وفيها ظهرت مواهبه، ومقدرته العلمية، فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة يجمعها (كتاب الأم) وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر.

وسبب هذا التغير أنه لما قدم مصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه، ووقف على عادات أهلها وتقاليدها ووجدها تخالف ما سمع عنه وما رآه في الحجاز والعراق تغير وجه الاجتهاد عنده في بعض المسائل.

أشهر أصحابه وتلاميذه

كان للشافعي رحمه الله أصحاب كثيرون مثل أحمد بن حنبل، وأبي نور البويطي المصري، وإسماعيل بن يحيى المزني وغيرهم ممن برعوا في الفقه وكان لهم فضل كبير في نشره في كثير من الأقطار.

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول يمنعه رجع فيه عن الأول، وكما في وجوب الزكاة علي المدين بدين مساو لما قي يده، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر،هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا، وكما فى تغرير الزوج بزوجته، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه، هل لها الخيار بفسخ الزواج، أو أن الزواج باطل، ونحو ذلك، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه، والطعن في اجتهاده، وزعموا نقص علمه. والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، فهو لا يحكم باليقين في مقام الظن، ودليل علي كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك، ألقي بتردده.

وعلي المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المُخَرِّجُون السابقون، وإلا توقف كما يقول النووي. وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون: وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فان لم يجد ترجيحاً، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي ويعتبر الشيخ يحي بن شرف النووي(

بحق مُحرّر المذهب الشافعي أي منقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه" منهاج الطالبين، وعمدة المفتين"، وهو المعتمد لدي الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة، وقد اعتمد في تأليفه علي مختصر " المحرّر" للإمام أبي القاسم الرافعى (المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، ثم اختصر زكريا الأنصاري المنهاج إلي المنهج. والفتوى علي ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر، ثم ما ذكره الشيخ زكريا.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب، وكيفية الترجيح بينها، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً، وآراء أصحابه أوجهاً، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاً، فالاختلافات ثلاثة: الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي، والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء علي قواعده وأصوله، والطرق: وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

" الأظهر" : أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالي، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله" ظاهر" لقوة مدرك كلٍ.

" المشهور" : أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله" غريب" لضعف مدركه.

" الأصح" : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناء علي أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله الصحيح.

انتشار مذهبه

انتشر بمذهب الشافعي في كثير من البلاد الإسلامية كجمهورية مصر العربية، والحجاز، وسوريا، وفلسطين.

المذهب الحنبلي

صاحب المذهب

وهو أبو عبد الله بن محمد بن حنبل.

ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها، وعندما بلغ الخامسة عشر بدأ دراسة الحديث، ولما بلغ العشرين من عمره رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة المكرمة والمدينة المنورة والشام واليمن والحجاز، ثم رجع إلى بغداد، ودرس على الإمام الشافعي من سنة ١٨٥ إلى ١٩٧، وكان من أكبر تلاميذه ثم أصبح بعد ذلك إماماً مجتهداً مستقلاً.

ومات رحمه الله سنة ٢٤١هـ ببغداد ودفن بها عن سبعة وسبعين عاماً.

آثاره العلمية

ترك الإمام أحمد بن حنبل ثروة علمية نذكر منها ·كتاب المسند) وكتاب (الصلاة وما يلزم فيها) وكتاب (العلل والرجال) وغير هذا.

أصول مذهبه

بنى الإمام أحمد بن حنبل مذهبه وفتاويه على أصول خمسة هي:

١- النص من الكتاب أو السنة، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قول صحابي.

٢- فتوى الصحابي عند عدم ورود النص من القرآن أو السنة.

٣- إذا تعددت الآراء من الصحابة في المسألة الواحدة تخير من أقوالهم أقربها إلى كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام.

٤- الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحا له على القياس مادام لم يعارضه أثر آخر يدفعه، ولا قول صحابي يناقضه ولا إجماع يخالفه.

٥- عدم العمل بالقياس إلا إذا دعت إليه الضرورة.

أسباب عدم انتشار مذهبه

لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم انتشار مذهب الإمام أحمد ابن حنبل في البلاد الإسلامية كغيره من المذاهب ما يلي:

أولاً: توقفه عن الفتوى أحياناً عند تعارض الأدلة عنده أو عند اختلاف الصحابة في المسألة الواحدة.

ثانياً: عدم أخذه بالقياس إلا نادرا جعل الناس ينصرفون عنه ماداموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً لكل ما يعرض لهم في حياتهم.

ثالثاً: اتباع مذهبه في القرن الرابع الهجري كانوا في بغداد ذي قوة وكثرة فعملوا على ترويج مذهبهم بالعنف، وأصبحوا يتعرضون للناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع حتى ضاق الناس بهم واتهموهم بالجفاف في أفكارهم والغلظة في تصرفاتهم.

رابعاً: لم يصادف المذهب - قبل عهد محمد بن سعود - حكومة تتقلده وتعمل على نشره، فصار قليل من الأتباع في البلاد الإسلامية حتى قامت الحكومة السعودية في أرض الحجاز فأصبح منتشراً بها لا يزاحمه غيره هناك وحرص الحكومة على ذلك.

وبعد: فهذه هي المذاهب الأربعة الشهيرة التي تعتبر امتداداً لحياة معلم الإنسانية ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإحياء لسنته المطهرة وسيرة أصحابه الأجلاء عليهم الرضوان[1].

ترجمة الإمام النووي صاحب كتاب المنهاج.

هو الإمام يحي محي الدين بن زكريا بن شرف الحزامي بخاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النووي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذبه ومرتبه المتفق علي أمانته وديانته وورعه كان ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة، فلذلك أحيا الله ذكره بعد مماته واعترف أهل العلم بعظيم بركاته وانتفع الناس بتصانيفه في حياته وبعد مماته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب علي محبة ما ألفه مؤلفه وقف نفسه للعلم حتى فاق أهل زمانه ودعا إلي الله تعالي في سره وإعلانه، كان دائم الصيام مقلته ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة وانخرط في سلك" إنما يخشى الله من عباده العلماء"[2]

لم يتزوج إلي أن خرج من الدنيا معافى.

(1) الميسر في فقه العبادات لأستاذنا الدكتور / محمد العكازي ٤٠-٤٩.

٢ من الآية ٢٨ من سورة فاطر

ولد- يرحمه الله- في العشر الأول من شهر الله المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

بنوى، ثم انتقل إلي دمشق ثم سافر إلي بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفى ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ببلده.

<u>كتابه المنهاج:</u>

اختصر الإمام النووي كتابه المنهاج من كتاب المحرر للإمام عبد الكريم بن الفضل الإمام أبو القاسم إمام الدين الرافعي القزويني الشافعي مجتهد أهل زمانه في المذهب، وزاد الإمام النووي بعض الزيادات من عنده علي المحرر وللأمانة العلمية ألزم نفسه بأن يقول في بداية ما يضيفه إلي المحرر بقوله قلت، ويختم الزيادة بقوله والله أعلم ليعلم القارئ أن هذه الزيادة من عنده هو وليست من كلام الإمام الرافعي وأحيانا يضيف بعض الزيادات من عنده علي المحرر من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء:" ولا يبول في ماء راكد، وجحر ومهب ريح، ومتحدث وطريق وتحت مثمرة- ولا يتكلم- ولا يستنجي بماء في مجلسه.

فقوله:" ولا يتكلم". زيادة منه بدون أن ينص علي ذلك. ثم قال- يرحمه الله- وما وجدته أيها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظه بدون قلت ونحوها علي ما في المحرر فاعتمدها فلابد منها.

وذكر الإمام النووي- يرحمه الله- أن مختصره في معنى الشرح للمحرر

فقال: وأرجو إن تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد أن يكون في معنى الشرح للمحرر أي بيان لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان لمهمل صحيحه ومراتب خلافه.

ثم ألزم نفسه بأنه لا يحذف من أصوله شيئا فقال: إني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا. أ، هـ.

وتعقب ذلك بعض العلماء فقال: إنه قد حذف من المحرر أشياء: منها أن الرافعي ذكر في المحرر مجلس الخلع، وحذفه النووي ولم يذكره في المنهاج، ومنها أنه حذف التفريع علي القديم في ضمان ما سيجب وذكره في المحرر وغير ذلك.

أجاب عن ذلك صاحب مغني المحتاج فقال: إن المراد بمالا يحذفه الأصول فلا ينافي حذفه للفروع أو أن ذلك بحسب الطاقة ثم بين النووي قصده من هذا المختصر للمحرر فقال: ومقصودي به التنبيه علي الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر من الضروريات التي لابد منها أ، هـ.

وقد اعتني فقهاء المذهب بشرح المنهاج فقام بشرحه الكثير منهم: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ في كتابه نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج.

ومنهم: الشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري في كتابه مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ

المنهاج.

ومنهم: العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي في كتابه كنز الراغبين في شرح المنهاج في فقه الشافعية.

وهو الكتاب الذي قررت إدارة الجامعة تدريس الدراسة النصية منه.

<u>المصطلحات التي صار عليها النووي في كتابه المنهاج.</u>

لقد ذكرنا آنفا المصطلحات الفقهية العامة للمذهب الشافعي ولكن الإمام النووي- يرحمه الله- في كتابه المنهاج له مصطلحات صار عليها لا تختلف عن المصطلحات العامة للمذهب يجب أن توضع في الاعتبار إذ أننا سنعيش معها خلال سنوات الدراسة الأربعة وهذه المصطلحات هي :

١- إذا قال في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للإمام الشافعي- يرحمه الله- فإن قوي الخلاف في المسألة قال: الأظهر، وإن ضعف قال: المشهور.

٢- إذا قال: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي- يرحمهم الله- فإن قوي الخلاف قال: الأصح، وإن ضعف قال: الصحيح.

٣- إذا قال في المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين للشافعي أووجهين لأصحابه ويقطع بعضهم بأحدهما.

٤- إذا قال النص: كان قصده بذلك نص الإمام الشافعي وسماه نصا؛ لأنه

مرفوع القدر لتنصيص الإمام الشافعي عليه أو لكونه مرفوع إلي الإمام الشافعي.

٥ - إذا ما قال الجديد: فالقديم خلافه والعكس.

٦- إذا ما قال: وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه.

٧- إذا ما قال: وفي قول كذا فالراجح خلافه

الطـــهـــارة

تعريفها:-

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس او معنوية كالعيوب، يقال. تطهر
بالماء، وهم قوم يتطهرون. أي: يتنزهون عن العيب.
وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلي صورتهما.

شرح التعريف:

المقصود بالحدث: الوصف الشرعي يحل في الأعضاء فيزيل الطهارة.
والمقصود بالخبث: العين المستقذرة شرعاً.
(أو ما في معناهما وعلي صورتهما) يراد به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مســح الأذن والمضمضـــة ونحوهـــا مـــن نوافـــل الطهـــارة، وطهـــارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا.

الفرق بين الحدث والنجس:

يفرق بينهما من وجوه ثلاثة.
أولها: أن الخبث عين مستقذرة شرعاً، أما الحدث فهو وصف شرعي يحل في الأعضاء فيزيل الطهارة
ثانيها: أن الحدث يختص بالبدن فقط،أما الخبث فإنه يحدث بالبدن والثوب والمكان.
ثالثها: أن طهارة الحدث تكون كبري وهي الغسل، وصغرى وهي

الوضوء وعند التعذر منهما يكون التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح.

<u>حكمها ودليل مشروعيتها:</u>

يجب تطهير كل ما أصابته نجاسة من بدن أو ثوب أو مكان

ويستدل علي ذلك بقول الله-تعالي-آمراً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم " وثيابك فطهر "[1]

وبقوله عز شأنه وجل سلطانه:" وعهدنا إلي إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود"[2]

ووجه الدلالة من الآية الأولي: أنها أمر من المولي- عز وجل- لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم- بطهارة الثياب والأمر للوجوب والآية الثانية أمر من المولي- جل جلاله- لإبراهيم وإسماعيل- عليهما السلام- بطهارة المكان.

وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب من باب أولي تطهير البدن؛ لأنه ألزم للمصلي.

---

(1) الآية ٤ من سورة المدثر.

(2) من الآية ١٤٥ من سورة البقرة.

الحكمة من مشروعيتها:

شرعت الطهارة حثا للمؤمن علي النظافة حتى يكون نظيف البدن والثوب والمكان كما هو طاهر القلب نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص.

شروط وجوب الطهارة:

يشترط لوجوب الطهارة شروط عشرة

الأول: الإسلام، وقيل: بلوغ الدعوة، فعلي الأول: لا تجب علي الكافر، وعلي الثاني: تجب عليه. وذلك مبني علي الخلاف في مبدأ أصولي معروف، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الثاني: العقل: فلا تجب الطهارة علي المجنون والمغمي عليه، إلا إذا أفاقا في بقية الوقت. أما السكران فلا تسقط عنه الطهارة.

الثالث: البلوغ: وعلاماته خمس: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر عاماً ، فلا تجب الطهارة علي الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر. فإن صلي الصبي، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لم تلزمه الإعادة.

الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس، أي انقطاع الدم.

الخامس: دخول الوقت. السادس: عدم النوم.

السابع: عدم النسيان.

الثامن: عدم الإكراه، ويقضي النائم والناسي والمكره ما فاته إجماعاً.

التاسع: وجود الماء أو الصعيد(التراب الطاهر)، فمن عدمهما قيل: يصلي فاقد الطهورين ويقضي، وفي قول لا يقضي، وقيل: لا يصلي، وعليه القضاء.

العاشر: القدرة علي الفعل بقدر الإمكان.

أنواع الطهارات.

للطهارة أنواع ثلاثة

١- الوضوء. ٢- الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

وهذان واجبان بالماء أو بالتيمم بدلا عنهما عند انعدام الماء أو التضرر باستعماله.

٣- إزالة النجاسة بالماء.

أنواع المياه التي يجوز التطهير بها.

والمياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه:

١- ماء السماء.

لقوله- تعالي-" وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"[١]

٢- ماء البحر.

لقوله صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن ماء البحر فقال:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

---

[١] من الآية ١١ من سورة الأنفال.

٣- ماء البئر.

لما روي من حديث سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعه وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب، فقال صلى الله عليه وسلم- " الماء طهور لا ينجسه شئ".

"٤، ٥،٦،٧" ماء النهر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.

المياه من حيث طهارتها و التطهير بها.

ثم هذه المياه السبعة من حيث طهارتها والتطهير بها تنقسم إلي أربعة أقسام.

القسم الأول: الماء المطلق أي: العاري عن القيود والإضافات اللازمة وقيل الماء المطلق: أي الباقي علي أصل خلقته، وسمي مطلقا؛ لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه.

القسم الثاني: طاهر مطهرٌ مكروه استعماله وهو الماء المشمس فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره يكره استعماله بشرطين:

أولهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة أي: طبقة رقيقة تعلو سطح الماء ومنها يتولد البرص أما إذا شمس في إناء من ذهب أو فضة فلا يكره استعماله لصفاء جوهرهما، لكنه يحرم استعمالهما علي ما يأتي ذكره وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

ثانيهمــا:أن يقــع التشــميس فــي الــبلاد شــديدة الحــرارة دون البــاردة والمعتدلة.ولا يكره المشمس في الحياض ولا البرك بلا خلاف وقيل:لا يكره استعمال المـاء المشـمس مطلقـا وهـو الراجح؛لأنـه لا دليـل علـي الكراهة يعتمد عليه.

القسم الثالث:طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل فـي رفع الحدث أو إزالة النجس بشرطين:

أولهما: إذا لم يتغير أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة.

ثانيهما: إذا لم يزد وزنه.

فإن تغير أو زاد وزنـه فهو نجس،لقولـه صلى الله عليه وسلم-"خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه"وفي روايـة أ. لونه،وهي ضعيفة والثابتة طعمه أو ريحه"

وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضا؟

فيه خلاف والمذهب أنه غير طهور؛لأن الصحابة-رضي الله عنهم-مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه مرة ثانية ليتوضؤوابه،ولو كـان ذلك سائغا لفعلوه والعلة في المنـع من استعماله مرة ثانيـة أنـه تـأدي بـه فرض وهو الصحيح.

وقيل: إنه تأدي به عبادة.

وكذلك المـاء المتغير بمـا خالطـه من الطـاهرات طـاهر فـي نفسـه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل.

القسم الرابع: الماء النجس.

وهو الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل سواء تغير أم لا،لمفهوم قوله ـ صلى الله عليه وسلم." إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"وفي رواية" نجسا" فدل الحديث بمفهومه علي أنه إن كان دون القلتين تأثر بالنجاسة وإن كان قلتين فأكثر ولم يتغير فهو طاهر وإن تغير فهو نجس وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر، وإن زال بالتراب ففيه قولان، أصحهما أنه يطهر.

والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي علي الأصح، والقلة هي الجرة الصغيرة سميت بذلك؛ لأن الإنسان العظيم يرفعها بيده.

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته،وقيل:إن قدر علي طاهر بيقين فلا.

<u>الآنية وحكم استعمالها.</u>

الآنية:جمع إناء كسقاء وأسقيه وجمع الآنية أواني ولا يجوز استعمال أواني الذهب

والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة ـرضي الله عنه ـقال: سمعت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ يقول:" لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

قال الإمام النووي في شرح مسلم:قال أصحابنا:انعقد الإجماع علي

تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في أواني الذهب والفضة يستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف.

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفسية كالياقوت ونحوه فقيل: يحرم استعمالها لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء. والصحيح: أنها لا تحرم.

ولو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وطلاه بذهب أو فضة فإن حصل بالعرض علي النار منه شيء حرم علي الصحيح، وإن لم يحصل علي النار منه شيء فالأصح التحريم ويدخل فيه الخاتم والدواة وغيرهما.

النجاسة

تعريفها: النجاسة: ضد الطهارة، والنَّجّس ضد الطاهر، والأنجاس جمع نَجِس: وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً. ويطلق علي النجس الحكمي والحقيقي. ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي. والنجس بفتح الجيم: اسم، وبكسرها صفة.

أقسامها: تنقسم النجاسة إلي قسمين: حقيقية، وحكمية.

فالنجاسة الحقيقية: هي لغة: العين المستقذرة كالدم والبول والغائط، وشرعاً: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وتشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل.

والنجاسة الحقيقية أنواع: إما مغلظة أو مخففة، وإما جامدة أو مائعة،

وإما مرئية أو غير مرئية.

وأما حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها: عن الثوب والبدن والمكان للمصلي: فواجب لقول الله- تعالي-:" وثيابك فطهر"[1]

المحكوم بنجاسته:

١- لحم الخنزير: وإن كان بذبحه شرعاً؛ لأنه بالنص القرآني نجس العين، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً.

٢- الدم: دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً، إذا كان مسفوحاً (جاريا) كثيراً. فيخرج دم الشهيد ما دام عليه، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب، وما يبقي في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل، ودم القمل والبرغوث والبق، والدم المسفوح نجس ولو كان من سمك وذباب ويترتب علي هذا الخلاف: أكل الفسيخ (السمك المملح) الذي يوضع بعضه علي بعض، ويسيل دمه من بعضه إلي بعض، لا يؤكل منه إلا الصف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره وعند الحنفية ورأي للمالكية يؤكل كله لأن الخارج من السمك ليس بدم بل هو رطوبة وحينئذ فهو طاهر وهذا ما أرجحه.

---

(1) الآية ٤ من سورة المدثر.

٣- بول الآدمي وقيئه وغائطه: إلا بول الصبي الرضيع، فيكتفي برشه مع أنه نجس. وكذلك بول الحيوان ما أكول اللحم أو غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه.

٤- الخمر: لقوله- تعالي:" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان"[١] وقال بعض المحدثين بطهارتها والخمر تشمل كل مسكر مائع.

٥- القيح: وهو دم فاسد، لا يخالطه دم، وهو نجس لأنه دم مستحيل ومثله الصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم. والنجس منهما: هو الكثير، ويعفي عن القليل.

٦- المَذْي والوَدْي: المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي -رضي الله عنه- قال:" كنت رجلاً مذَّاء، فاستَحَيْت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء، والمسلم: يغسل ذكره ويتوضأ" والوَدْي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه.

والرمل أو الحصاة التي تخرج عقب البول: إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل.

---

[١] من الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٧ـلحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل: مأكول اللحم أو غير المـأكول، كالكلـب والشـاة والهـرة والعصـفور ونحوهـا وكـذا شـعرها وعظمها وصوفها ووبرها؛ لأن كلا منها تحله الحياة.

٨ـ لحوم الحيوان غير المـأكول، وألبانـه؛ لأنهـا متولـدة من اللحـم فتأخذ حكمه.

٩ـ الجـزء المنفصـل أو المقطـوع مـن الحـي فـي حـال حياتـه، كاليـد والآلية، إلا الشعر وما في معناه، لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما قطع من البهيمة وهي حية فهو أي المقطوع ميت"

١٠ـ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وسُؤْر كل منهما وعرقه ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب فبقيته من باب أولي.

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

١١ـ ميتـة مـا لا دم لـه سـائل كالـذباب والبـق والخنـافس والعقـارب والصراصير ونحوها وكذا ميتة دود الخل والتفاح لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معها لعسر تمييزه.

ويستدل علي نجاسته بقول الله- تعالي-" حرمت عليكم الميتة"[1]

والميتـة: مـا زالـت حياتـه لا بزكـاة شـرعية كذبيحـة المجوسي ومـا ذبـح بالعظم.

---

[1] الآية ٣ من سورة المائدة.

١٢- أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والشعر والصوف والعصب؛ لأن كلا منها تحله الحياة.

١٣- المني

مني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس باتفاق في المذهب، ومني غير الآدمي من الحيوانات غير الكلب والخنزير سواء كان مأكول اللحم أو غيره طاهر في الأصح كسائر المستحيلات وقيل بنجاسته.

ومني الإنسان طاهر في أظهر القولين لما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت:كنت أفرك المني من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا جف ثم يصلي فيه.

وقيل: بنجاسته؛ لأن يستحيل في البطن فأشبه الدم.

وقيل: بنجاسة مني المرأة فقط دون مني الرجل بناء علي نجاسة رطوبة فرجها.

١٤- لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي كلبن الأتان أي الحمارة؛ لأنه يستحيل في البطن كالدم وكذا لبن الميتة.

١٥-البيضة في جوف الدجاجة الميتة إن لم يتصلب قشرها،فإن تصلب قشرها لم ينجس.

ما يعفى عنه من النجاسات

لا يعفي عن شيء من النجاسات إلا ما يأتي:

١ـ مالا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش.

٢ـالقليل والكثير من دم الدماميل والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لادم له سائل، وموضع الحجامة والفصد، وونيم الذباب، وبول الخفاش، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنفاطات (البقابيق) الذي له ريح، ومالا ريح له في الأظهر، لمشقة الاحتراز عنه.

لكن إذا عصرنا البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث أو فرش أو حمل الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه، عفي عن قليلة فقط إذ لا مشقة في تجنبه، ولا يعفي عن جلد البرغوث ونحوه. كما يعفي في الأظهر عن قليل دم الأجنبي، غير الكلب والخنزير، ومن الأجنبي: ما انفصل من بدنه ثم أصابه، وسبب العفو: هو المسامحة، أما دم الكلب ونحوه فلا يعفي عن قليلة لغلظ حكمه. ويتحدد القليل والكثير بالعرف.

ويلاحظ أن محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه من موضع آخر لم يعف عن شيء منه.

ويعفي عن أثر محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره، حتى ولو عرق محل الأثر وانتشر، ولم يجاوز محل الاستنجاء.

ويعفي عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً من طين الشارع المتيقن نجاسته، في زمن الشتاء، لا في زمن الصيف، إذا كان في أسفل الثوب(ذيله)، والرجل، دون الكم واليد، بشرط ألا تظهر عين النجاسة عليه، وأن يكون المرء محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه، وأن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب، لا إن سقط علي الأرض.

فيكون ضابط القليل المعفو عنه: هو الذي لا ينسب صاحبه إلي سقطة علي شيء، أو كبوة علي وجهه، أو قلة تحفظ، فإن نسب إلي ذلك، فلا يعفي عنه.

فإن لم يكن الطين متيقن النجاسة، وإنما يغلب علي الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع، فهو وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة، طاهر في الأصح عملاً بالأصل. وإن لم تظن نجاسته فهو طاهر قطعاً، كما أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته طاهر جزماً.

ويعفي عن ميتة دود الفاكهة والخل والجبن المتخلقة فيها مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها، ومالم تغيره، وعن الإنفحة المستعملة للجبن، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور، وعن دخان النجاسة، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار، وعن الخبز المسخن أو المدفون في رماد نجس، وإن علق به شيء منه، وعن الثياب المنشورة علي الحيطان المبنية برماد نجس، لمشقة الاحتراز.

ويعفي عن خرء الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه

ولم يتعمد المشي عليه، ولم يكن أحد الجانبين رطباً، إلا للضرورة كأن يتعين محل المرور فيه.

ويعفي عن قليل شعر نجس كشعرة أو شعرتين، من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره، فذلك منهما وإن قل غير معفو عنه ويعفي عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه.

ومن المعفو عنه: أثر الوشم[1]، وروث السمك في الماء إذا لم يغيره، والدم الباقي علي اللحم أو العظم، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلي به، وما يصيب قائد الحيوان وسائسه ونحوهما من جرَّة البعير ونحوه من الحيوانات المجترة، وروث البهائم وبولها حين درس الحب، وروث الفأر في مجمع الماء في المراحيض إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء، وروث المحلوبة ونجاسة ثديها.

---

(1) الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يوضع عليه نحو نيلة ليزرق، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة. وهو حرام لخبر الصحيحين: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة" ويجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف ذلك لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضاه بعد البلوغ، وإلا فلا تلزمه ازالته (مغني المحتاج: ١ / ١٩١)

الاستنجاء.

معناه، حكمه، وسائله، مندوباته، آداب قضاء الحاجة.

أولاً: معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء والاستجمار ونحوهما:

الاستنجاء: لغة: إزالة النجو أي الغائط.

واصطلاحاً: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا علي الفور، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر.

والاستجمار: إزالة النجس بالأحجار ونحوها، مأخوذ من الجمرات أي الأحجار.

والاستبراء: طلب البراءة من الخارج، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول.

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار. وهو بمعني الاستبراء

والاستنقاء: طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء.

وكل هذه الوسائل للتطهر من النجاسة، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول.

ثانياً: حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء:

أما حكم الاستنجاء فهو واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول أو الغائط لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه" وقوله:" لا يستنجي أحدكم

بدون ثلاثة أحجار" رواه مسلم، وفي لفظ لمسلم:" لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار" وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وليس علي من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء، لقوله - صلى الله عليه وسلم- :" من استنجي من ريح فليس منا"

، وعن زيد بن أسلم في قوله- تعالي-" إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم"[1]: إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل علي أنه لا يجب، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا،والأظهر: ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث، إذ لا نجاسة باقية، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء.

الاستبراء: أيضاً إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع علي شقه الأيسر أو غيره بنقل أقدام وركض، وهو: أن يستخلص مجري البول من ذكره، بمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره(بدايته) إلي رأسه ثلاثاً، لئلا يبقي شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطي تحت الذكر، والإبهام فوقه، ثم يمرهما إلي رأس الذكر، ويستحب نتره ثلاثاً بلطف ليخرج ما بقي إن كان.

لما روي الإمام أحمد في المسند:" إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات".

واستبراء المرأة: أن تضع أطراف يدها اليسرى علي عانتها.

---

[1] من الآية ٦ من سورة المائدة.

والاستبراء عموما يختلف باختلاف الناس.والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجري البول شيء يخاف خروجه،فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر،ومنهم من يحتاج إلي تكرّره، ومنهم من يحتاج إلي تنحنح،ومنهم من لا يحتاج إلي شيء من هذا.ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة،لأنه مورث وجعاً في الكبد.

ويستدل علي طلب الاستبراء: بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرّ بقبرين، فقال:" إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة".

وقوله -صلى الله عليه وسلم- :" تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" والظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويحمل الحديث علي ما إذا تحقق أو غلب علي ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء.

<u>ثالثاً</u>: وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيته:

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم، كورق وخرق وخشب وخزف، لحصول الغرض به كالحجر.

والأفضل الجمع بين الجامد والماء، فيقدم الورق ونحوه، ثم يتبعه بالماء، لأن عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر، والأثر يزول بالماء.

والاقتصار علي الماء أفضل من الاقتصار علي الحجر ونحوه، لأنه

يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر والورق ونحوه، روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية:" فيه رجال يحبون أن يتطهروا"[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم، فعليكموه".

وشرط الاستنجاء بالحجر أو الورق ونحوه ما يأتي:

١- ألا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء.

٢- ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، أو ألا يجاوز صفحته وحشفته، فإن انتقل عنه، بأن انفصل عنه، تعين الماء في المنفصل اتفاقاً.

٣- ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه، نجساً كان، أو طاهراً، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر.

٤- أن يكون الخارج من فرج معتاد: فلا يجزئ في الخارج من غيره، كالخارج بالفصد، أو من منفذ منفتح تحت المعدة، ولو كان الأصلي منسداً انسداداً عارضاً، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خنثى مشكل، وإن كان الخارج من أحد قبليه، لاحتمال زيادته، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلي الجلدة.

ويجزئ الورق ونحوه في مسح دم حيض أو نفاس، كما يجزئ الحجر في الأظهر فيما ندر خروجه كالدم والودي والمذي، أو انتشر الخارج

---

[1] من الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

فوق عادة الناس، ولكن لم يجاوز في الغائط صفحته(ما انضم من الآليتين عند القيام) وحشفته(وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها).

وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء؟

الواجب الإنقاء وإكمال الثلاثة: ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر، وإن لم ينق بالثلاث، وجب الإنقاء برابع فأكثر، إلى أن لا يبقي إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الحصي، لأنه المقصود من الاستنجاء.

ودليلهم الأحاديث السابقة، منها:" وليستنج بثلاثة أحجار" وخبر مسلم عن سلمان:" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" وفي معناها: ثلاثة أطراف حجر.

وإذا زاد عن الثلاثة: سن الإتيار، لما روي الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا استجمر أحدكم، فليستجمر وتراً" وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود:" ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء: فالصحيح أنه مفوض إلي الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وهو الأصح عن الإمام أحمد، قال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد ولا أمر به، ويرو ي عن أحمد عدد سبع غسلات. وعلي هذا فإن الواجب

في الاستنجاء أن يغلب علي الظن زوال النجاسة، ولا يضر شم ريحها باليد؛ لأن بقاء الرائحة يدل علي بقائها علي المحل، ويحكم علي اليد بالنجاسة حينئذ.

وصفة الاستنجاء: أن يفرغ الماء علي اليسرى قبل أن يلاقي بهاالاذي، ثم يغسل القبل: المخرج خاصة في حالة البول، والذكر كله في حالة المذي، ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء ،ويدلكه بيده اليسرى، ويسترخي قليلا ، ويجيد العرك حتى ينقى . ولا يستنجي باليمين ، ولايمس به ذكره .ويتحرز الصائم من ادخال الإصبع المبتل في الدبر ، لانه يفسد الصوم .

وكيفية الاستجمار: أن يمسح بالحجر الأول من الأمام إلى الخلف ،وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبالثالث كالأول من الأمام إلى الخلف إذا كانت الخصية مدلاة ،خشية تلويثها ،وكالثاني من الخلف إلى الأمام إذا كانت الخصية غير مدلاة .والمرأة تبتدئ من الأمام إلي الخلف خشية تلويث فرجها.

وقال الشافعية: يسن استيعاب المحل بكل حجر من الثلاث، بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمني ويديره برفق إلي محل ابتدائه، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمر الثالث علي صفحتيه ومُسرَبته جميعاً، والمسربة: مجري الغائط.

رابعاً: مندوبات الاستنجاء:

يسن في الاستنجاء ما يأتي:

١-أن يستنجي بحجر أو ورق منق،بألا يكون خشناً كالآجر،ولا أملس كالعقيق،لأن الإنقاء هو المقصود.وكالحجر:كل طاهر مزيل بلا ضرر،وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستنجي بملوث كالفحم،ولا بما يضر كالزجاج،ولا بمال متقوم،كحرير وقطن ونحوهما، لأنه إتلاف للمال، ولا بشيء محترم لطعمه أو شرفه أو لحق الغير.

والخلاصة:أنه يشترط لجواز الاستجمار بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي:كل جامد طاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير، وإلا فلا، وأجزأ إن أنقي ويجزئ الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها.

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، روي مسلم وأحمد عن ابن مسعود:" لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنهما زاد إخوانكم من الجن".

ويجوز الاستنجاء بمطعوم البهائم الخاص بها كالحشيش، قال النووي: لكن النهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف، وإن صح حمل علي الرخو.

٢- تثليث الأحجار أو الورق ونحوه، يجب في الاستنجاء بالحجر أمران:

أحدهما: ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر، والإيتار بعد الثلاث إلي السبع إن لم ينق المحل، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج، ويستدل علي ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" وقوله" من استجمر فليوتر".

٣- ألا يستنجي باليد اليمني إلا لعذر، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتي الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً" وإذاً يسن الاستنجاء باليسار.

٤- الاستتار وعدم كشف العورة، ويستدل علي ذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من أتي الغائط، فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدبره" فيبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح.

٥- للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه.

٦- تنشيف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء.

٧- يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت. ويستحب: أن ينضح الماء علي فرجه وإزاره ليزيل الوسواس عنه.

خامساً- آداب قضاء الحاجة:

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي:

١- ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه، أو كل اسم معظم كالملائكة، والعزيز والكريم ومحمد وأحمد، لما روي أنس" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" وكان فيه: محمد رسول الله. فإن احتفظ به، وّاحترز عليه من السقوط فلا بأس.

٢- أن يلبس نعليه، ويستر رأسه، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو يهيء ويعد المزيل للنجاسة من ماء ونحوه.

٣- يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمني؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، لمناسبة اليمين للمكرم، واليسار للمستقذر، عكس المسجد والمنزل، يقدم يمناه فيهما.

ويقول عند إرادة الدخول:" باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث" أي أتحصن من الشيطان، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين، وإناثهم، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة:" سترة ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله" " إن الحُشوش محتضرة، فإذا أتي، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

ويقول عند خروجه:" غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" اتباعاً للسنة، رواه النسائي.

٤- يعتمد في حال جلوسه علي رجله اليسرى، لأنه أسهل لخروج

الخارج، ولما رواه الطبراني عن سراقة بن مالك قال:" أمرنا رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ أن نتوكأ علي اليسرى، وأن ننصب اليمني" ويوسع فيما بين رجليه، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، بظهور الباسور أو ادماء الكبد ونحوه.

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن ذلك أستر له، ولما روي أبو داود عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ :" أنه كان إذا أراد الحاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض".

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود:" من الجفاء أن تبول وأنت قائم" قالت عائشة:" من حدثكم أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ كان يبول قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما.ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا يترشش بالبول، ولما روي أحمد وأبو داود عن أبي موسى:" إذا بال أحدكم فليرتد لبوله".

٥ـ لا يبول في مهب الريح لئلا تعود النجاسة إليه، ولا في ماء راكد، وقليل جار، للنهي عنه في حديث البخاري ومسلم، ولا في المقابر احتراماً لها، ولا في الطرقات ومُتَحدَّث الناس، لقوله ـصلى الله عليه وسلمـ :" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ نهي

أن يبال في الجُحْر.

ولا يبول تحت شجرة مثمرةٌ في حال كون الثمرة عليها، لئلا تسقط عليه الثمرة، وكذا في غير وقت الثمر، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع، فتعافها النفس، ولم يحرموه، لأن التنجس غير متيقن. ويكره أن يستنجي بماء في موضعه بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك، لئلا يعود عليه الرشاش، فينجسه. ويكره أن يبول في المغتسل، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يبولن أحدكم في مُسْتَحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه" وذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء.

٦- يكره ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا".

ولا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة، لحديث جابر:" نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء.

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، كما يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء، وإلا فلا حرمة، كأن كان في منزله، أو في الفضاء بساتر. ويكره أيضاً استقبال عين الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالى، ولكونهما آيتين عظيمتين، فإن استتر عنهما بشيء أو في المكان المعد

فلا بأس، كما في القبلة. كما يكره استقبال الريح لئلا يرد عليه رشاش البول، فينجسه.

٧- يستحب ألا ينظر إلي السماء، ولا إلي فرجه، ولا إلي ما يخرج منه، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يستاك؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده، لأنه يورث الباسور، وأن يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً، قبل انتصابه.ويحرم البول في المسجد ولو في إناء؛ لأن ذلك لا يصلح له، ويحرم أيضاً علي القبر المحترم، ويكره عند القبر، احتراماً له.

وإذا عطس حمد الله بقلبه. ويقول بعد الاستنجاء:" اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش"" الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقي في منفعته، وأخرج عني أذاه".

المسح علي الخفين

معنى المسح علي الخفين ومشروعيته:

المسح علي الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، ومعناه لغة: إمرار اليد علي الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء(البلَّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص. والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما، والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وصفة المسح: أنه شرع رخصة في السفر والحضر، للرجال والنساء،

تيسيراً علي المسلمين، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين علي العمل في الجامعات ونحوهم.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في طائفة من الأحاديث منها:

١- حديث علي -رضي الله عنه- قال:" لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح علي ظاهر خفيه" وقال علي أيضاً:" جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم".

٢- حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما".

٣- حديث صفوان بن عَسَّال، قال: أمرنا، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نمسح علي الخفين، إذا نحن أدخلناهما علي طُهْر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة".

٤- حديث جرير، أنه بال ثم توضأ، ومسح علي خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال:" نعم رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال، ثم توضأ ومسح علي خفيه".ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء.

قال النووي في شرح مسلم: وقد روي المسح علي الخفين خلائق لا

يحصون من الصحابة. وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح علي الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة. وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة. وقال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله كان يمسح علي الخفين.

محل المسح

مَحَلُ المَسْحِ: المحل المشروع في المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة - رضي الله عنه - قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر الخفين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وعن علي - رضي الله عنه - قال:" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يمسح علي ظاهر خفيه" رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده حسن أو صحيح، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء.

توقيت المسح: مدة المسح علي الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه :" أمرنا(يعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نمسح علي الخفين إذا نحن أدخلناهما علي طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا"، لا نخلعهما إلا من جنابة، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذي والنسائي وصححاه، وعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن

المسح علي الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة" رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روي في هذا الباب.

بداية مدة المسح:

والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

صفة المسح: والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، بدلا من غسل رجليه، يرخص له في ذلك يوما وليلة، إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه، لحديث صفوان المتقدم.

مبطلات المسح: يبطل المسح علي الخفين:

١ـ انقضاء المدة ٢ـ الجنابة ٣ـ نزع الخف.

شرط المسح علي الخفين:

يشترط لجواز المسح علي الخفين الشروط التالية:

١ـ لبسهما علي طهارة كاملة بالماء من وضوء أو غسل أو بالتيمم عند فقد الماء لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن المغيره بن شعبة ـرضي الله عنهـ قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلمـ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذارعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

وروي الحميدى في مسنده عن المغيره بن شعبة أيضاـ قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا علي الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

٢ـ أن يكون الخف طاهراً وساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب فلا يجوز المسح علي خف نجس كجلد الميتة قبل دباغه.

٣ـ أن يمكن تتابع المشي عليه بحسب العادة.

٤ـ أن يكون الخف صحيحا سليما من الخروق فلا يجوز المسح علي خف به خرق ولو كان يسيراً لأنه حينئذ غير ساتر للقدم ولو كان الخرق في موضع الخرز لأن ما انكشف حكمه حكم الغسل وما استتر حكمه حكم المسح ولا يجوز الجمع بينهما فغلب حكم الغسل أي أن حكم

ما ظهر الغسل، وما استتر: المسح فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو ا تكشفت إحدى قدميه.

٥- أن يكون الخف من الجلد، ومن ثم لا يجوز المسح علي خف منسوج لا يمنع وصول الماء إلي الرجل من غير محل الخرز لوجب عليه لعدم صفاقته.

المسح علي الجوربين.

مشروعية المسح علي الجوربين: يجوز المسح علي الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح علي الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهي. وروي أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفي وابن عمر، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص علي جواز المسح علي الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهي. وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب، وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين، رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح،(وضعفه أبو داود).

والمسح علي الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح علي النعلين تبعاً.

وكما يجوز المسح علي الجوربين يجوز المسح علي كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف علي الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيميه: والصواب أنه يمسح علي اللفائف وهي بالمسح أولي من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر. إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح علي الخفين والجوربين،فعلي اللفائف بطريق الأولي، ومن ادعي في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلا عن الإجماع، إلي أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعطي القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها، انتهي.

<u>المسح علي العمامة:</u> لا يجوز الاقتصار علي مسح العمامة، لحديث أنس السابق:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرية(من صنع قطر)، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة"؛ ولأن الله فرض المسح علي الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح علي العمامة ليس بمسح علي الرأس.

المسح على الجبائر:

معنى الجبيرة، مشروعية المسح عليها، حكمه، شرائط جواز المسح علي الجبيرة، القدر المطلوب مسحه، هل يجمع بين المسح والتيمم؟ هل تجب إعادة الصلاة بعده؟ نواقض المسح علي الجبيرة، الفوارق بينه وبين المسح علي الخفين.

معني الجبيرة:-الجبيرة والجبارة: خشب أو قصب يسوي ويشد علي موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وفي معناها: جبر الكسور بالجبس، وفي حكمها:عصابة الجراحة ولو بالرأس، وموضع الفصد والكي، وخرقة القرحة، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية. قال ابن جزي المالكي: الجبائر: هي التي تشد علي الجراح والقروح والفصادة.

مشروعية المسح علي الجبيرة:المسح علي الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول.

أما السنة: فأحاديث منها: حديث علي بن أبي طالب، قال:" انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ،فأمرني أن أمسح علي الجبائر"

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ(كسر) فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علي جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده".

وأما المعقول: فهو أن الحاجة تدعو إلي المسح علي الجبائر؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً.

حكمه

هل المسح علي الجبيرة واجب أم سنة؟

المسح علي الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن، وقياساً علي الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولي، وللأمر به حديث علي- مع ضعفه-:" امسح علي الجبائر" والأمر للوجوب.

ولا يجوز المسح علي جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، وإنما يجمع بين المسح والغسل.

شرائط المسح علي الجبيرة: يشترط لجوازه ما يأتي:

١- ألا يكون نزع الجبيرة، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر البرء كما في التيمم.

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر.

٢- ألا يمكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر، فإن قدر عليه فلا مسح علي الجبيرة، وإنما يمسح علي عين الجراحة إن لم يضر المسح بها، ولا يجزئه المسح علي الجبيرة، وإن لم يستطع مسح علي الجبيرة، لا يمسح علي محل المرض بالماء،وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيمم عن الجزء العليل، ويمسح علي الجبيرة إن وجدت.

٣- ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة: هو مالا بد منه للاستمساك، وجب نزعها، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، فإن خاف

من نزعها تلفاً أو ضرراً، تيمم للزائد علي قدر الحاجة، ومسح ما حاذي محل الحاجة، وغسل ما سوي ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء، وإن لم يخف منه، لأن الواجب إنما هو الغسل، لكن يستحب المسح، ولا يجب عليه وضع ساتر علي العليل ليمسح علي الساتر؛ لأن المسح رخصة؛ فلا يليق بها وجوب المسح ويجب أيضا التيمم كما سيأتي- إن شاء الله- تعالي.

٤-أن توضع الجبيرة علي طهارة مائية: وإلا وجبت إعادة الصلاة؛ لأن المسح علي الجبيرة أولي من المسح علي الخف، للضرورة فيها، ويشترط لبس الخف علي طهارة(وضوء أو غسل). ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستمساك، ووضعت علي طهر، وغسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، ومسح علي الجبيرة. ولو شد الجبيرة علي غير طهارة، نزعها إن لم يتضرر، ليغسل ما تحتها، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً، تيمم لغسل ما تحتها، ويعيد الصلاة لأنه كفاقد الطهورين.

القدر المطلوب مسحه علي الجبيرة:

والواجب مسح الجبيرة كلها بالماء، استعمالاً للماء ما أمكن، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل، فكذا المسح، ولا ضرر في تعميمها بالمسح، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلي الشفاء (الاندمال)؛ لأنه لم

يرد فيه تأقيت، بخلاف الخف، ولأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة قائمة إلي حلها أو برء الجرح.

ويمسح الجنب ونحوه متي شاء. ويمسح المحدث وقت غسل الجزء العليل، وله تقديم التيمم علي المسح والغسل وهو أولي.

ويجب مسح الساتر، ولو كان به دم؛ لأنه يعفي عن ماء الطهارة، ومسحه بدل عما أخذه من الجزء الصحيح. فلو لم يأخذ الساتر شيئاء أو أخذ شيئا وغسله، لم يجب مسحه علي المعتمد.

ولو برأ وهو علي طهارة، بطل تيممه لزوال علته، ووجب غسل موضع العذر، جنباً كان أو محدثاً، ولا يجدد(يستأنف) الطهارة كلها، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها، ويجب علي المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر، رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة، بخلاف الجنب لا يغسل ما بعد موضع العذر، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل.

<u>هل يجمع بين المسح علي الجبيرة والتيمم؟</u>

في الأظهر:أنه يجمع بين المسح علي الجبيرة والتيمم،فيغسل الجزء الصحيح،ويمسح علي الجبيرة، ويتيمم وجوباً، لما روي أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل، فدخل الماء شجته، فمات: أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علي رأسه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح؛ لأن الغالب أن

الساتر يأخذ زيادة علي محل العلة. فلو كان الساتر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كله، لا يجب المسح.

ولو كان في بدنه جبائركثيرة وأجنب وأراد الغسل،كفاه تيمم واحد عن الجميع؛ لأن بدنه كعضو واحد. وفي حالة الحدث الأصغر(الوضوء) يتعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة علي الأصح، كما يتعدد مسح الجبيرة بتعددها. وعليه: إن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء الأربعة ولم تعمها فلابد من ثلاثة تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، أما الرأس فيكفي فيه مسح ما قل منه، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة تيممات. وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، أو خيف الضرور من نزعها، ويكون التيمم للزائد علي قدر الحاجة، والمسح لما يحاذي محل الحاجة، والغسل لما سوي ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم.

وإذا لم يكن علي الجرح عصاب، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح.

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء؟

تعاد الصلاة في الحالتين التاليتين:

١- إذا وضعت الجبيرة علي غير طهر(حدث) سواء في أعضاء التيمم أو في غيرها.

٢- إذا زادت الجبيرة علي قدر الحاجة أو الاستمساك، مطلقاً، سواء علي طهر أو حدث.

ولا تعاد الصلاة في حالتين وهما:

١ - إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئا، ولو علي حدث.

٢- إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ووضعها علي طهر، ولو زادت علي قدر الحاجة.

<u>نواقض المسح علي الجبيرة:</u>

ينقض المسح علي الجبيرة بواحد من آمرين:

١- بسقوطها: لو سقطت جبيرته في الصلاة، بطلت صلاته، سواء أكان قد برئ، أم لا، كانقلاع الخف. وفي حالة البرء تبطل الطهارة أيضاً، فإن لم يبرأ رد الجبيرة إلي موضعها ومسح عليها فقط.

٢- الحدث: يبطل المسح علي الجبيرة بالاتفاق. لكن إذا أحدث صاحب الجبيرة يعيد ثلاثة أمور: يغسل الصحيح، ويمسح علي الجبيرة، ويتيمم. فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر، تيمم فقط، ولم يعد غسلاً ولا مسحاً؛ لأن الواجب إعادة التيمم لكل فريضة.

<u>أهم الفروق بين المسح علي الخفين والمسح علي الجبيرة:</u>

يفرق بينهما من عدة وجوه.

١- المسح علي الجبائر غير مؤقت بالأيام، بل هو موقت بالبرء، أما المسح علي الخفين فهو بالشرع مؤقت بالأيام، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

٢-لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، فيجوز المسح عليها للمحدث.

وتشترط الطهارة للبس الخفين، فلا يجوز المسح عليهما للمحدث.

٣-إذا سقطت الجبائر لاعن برء لا ينقض المسح، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح.

٤- المسح علي الجبائر جائز إذا كان يضره المسح علي الجراحة، فإن لم يضره فلا يمسح علي الجبائر. أما المسح علي الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل الرجلين.

٥-المسح علي الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين. أما المسح علي الخفين فمحصور في الرجلين.

الوضـــوء

تعريفه

لغة بضم الواو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: أفعال مخصوصة مفتتحة بينة.

والوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

وهو عبادة محضة: أي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، ولأن فيه مسحاً على الرأس والمسح لا تنظيف فيه.

والمعتمد في المذهب: أنه معقول المعنى، لأن الصلاة مناجاة للمولى - عز وجل - فطلب التنظيف لأجلها.

وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي".

فليس الوضوء من خصائص الأمة المحمدية، وإنما من خصائصها الغرة، والتحجيل[1].

ففي الحديث المتفق عليه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "وإن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّ محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعلط.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣٤٦/١: الغر المحجلون: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

وفي رواية عند مسلم" أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله".

متى فُرض؟

فرض الوضوء بعد فريضة الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة حيث جاء جبريل - عليه السلام - إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فتوضأ جبريل، والرسول - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه، ثم توضأ كما توضأ جبريل - عليه السلام.

وقيل فرض بعد الهجرة بالمدينة.

فضله

لقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يوضح لنا فيها فضل الوضوء.

منها ما رواه الإمام مالك وغيره عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المساجد وصلاته نافلة له.

حكمه

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين:

أولهما: حكمه التكليفي.

ثانيهما: حكمه بمعنى الأثر المترتب عليه.

فأما حكمه بمعنى الأثر المترتب عليه فصحة التكليف الذي يشترط له الطهارة إن وقع الوضوء صحيحا، وإلا لم يقع صحيحا فلا يصح التكليف الذي أودى به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بطهور".

دليل مشروعيته

يستدل على مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله - تعالى - "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"[1]. الآية.

ومن السنة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم- وأقواله التي سنتعرف عليها من خلال حديثنا عن فرائض الوضوء وسننه.

وأجمعت الأمة على مشروعيته.

أسبابه

لفقهاء المذهب في سبب وجوب الوضوء أوجه ثلاثة:

أولها: رفع الحدث.

الثاني: القيام إلى الصلاة.

الثالث: وهو الأصح هما معاً.

شروطه

للوضوء شروط ثمانية:

---

(1) من الآية ٦ من سورة المائدة.

١- الإسلام.

٢- التمييز.

٣- طهورية الماء.

٤- عدم المانع الحسي كالوسخ.

٥- عدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس والولادة.

٦- دخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح.

٧- أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل به ليتحقق به استيعاب المغسول؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨- تحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أولاً، فتوضأ، ثم بان أنه محدث، لم يصح وضوءه على الأصح.

فرائضه

ستة، أربعة بنص القرآن الكريم واثنان بالسنة.

الفرض الأول: النية.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - :"إنما الأعمال بالنيات" والنية في اللغة: القصد، وشرعاً، قصد الشيء مقرونا بفعله.

ومحلها: القلب، والتلفظ بها بدعة.

وكيفيتها: إذا كان المتوضئ سليما لا علة به أن ينوي واحداً من أمور ثلاثة.

أحدها: نية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني: استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء.

ومن دام حدثه كالمستحاضة ومن به سلس بول ينوي استباحة الصلاة على الصحيح، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث؛ لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه.

وقيل: يجب أن يجمع بينهما.

وقيل: يكفي أحدهما.

والمقصود بالنية: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبة العبادة كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلاً تارة أخرى.

وشروطها:

١- إسلام الناوي.
٢- تمييزه.
٣- علمه بالمنوي.
٤- عدم الإتيان بما ينافيها.
٥- ألا تكون معلقة، فلو علقها على مشيئة الله - تعالى - فإن قصد التعليق أو أطلق فإنه لم يصح، وإن قصد به التبرك صح.

ووقتها:

عند غسل أول فرض من فرائض الوضوء وهو الوجه.

وقيل: أن تقترن النية بسنة من سنن الوضوء كالمضمضة والاستنشاق، إذ المقصود من العبادة أركانها، والسنن توابع.

وللمتوضئ تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه.

الفرض الثاني: غسل الوجه

لقوله- تعالى - "فاغسوا وجوهكم".

ويجب استيعابه بالغسل، وحده طولاً أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

لقوله- تعالى - "وأيديكم إلى المرافق".

ولما رواه جابر -رضي الله عنه - قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يدير الماء على المرافق".

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى ولو كان تحت أظفاره أو فوقها ما يوضع من أجل التزيين من قبل نساء اليوم فإن ذلك كله يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومن ثم فلا يصح الوضوء وبالتالي لا تصح الصلاة به.

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس

لقوله- تعالى - "وامسحوا برؤوسكم".

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين

لقوله- تعالى - "وأرجلكم إلى الكعبين".

ويجب غسل الرجلين بالماء وينقي البشرة حتى يجب ما ظهر بالشق، فلو وضع في الشق شمع أو حناء ولهما جرم لا يجزئ وضوءه ولا تصح صلاته ولا يضولون الحناء.

الفرض السادس: الترتيب

وفرضيته مستفادة من الآية الكريمة إذا قلنا: إن الواو للترتيب، وإلا فمن فعله - صلى الله عليه وسلم - حيث لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ماتوضأ إلا مرتباً.

فائدتان:

الأولى: اختص الرأس بالمسح؛ لستره غالباً، فاكتفى فيه بأدنى الطهارة، واختصت الأعضاء الأربعة بالغسل؛ لأنها محل اكتساب الخطايا، ولأنها ظاهرة فتتعرض دائما للاتساخ فوجب غسلها.

الثانية: لو أحدث شخص حدثاً أصغر، وأصابه ما يوجب الغسل كالجنابة، أجزأه الغسل عنها، لاندراج الحدث الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر.

سنن الوضوء

كثيرة من أهمها وأبرزها:

١- التسمية

لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - وضع يده في إناء، وقال لأصحابه: "توضئوا باسم الله".

ولما رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ وذكر اسم الله -تعالى - عليه كان طهورا لجميع بدنه.

فإن نسي التسمية في أولها ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله- عز وجل -وإن تركها عمداً أجزأه لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور لما مر عليه من الماء.

٢- غسل اليدين ثلاثاً

لما روي أن عثمان وعلياً -رضي الله عنهما - وصفا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسلا اليد ثلاثاً.

٣- المضمضة والاستنشاق

والمضمضة: أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه.

والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ويمده إلى خياشيمه ثم يستنثره.

لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "ما منكم من أحد يقرب وضوء ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء".

والمستحب أن يبالغ فيهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة: "اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

٤- استيعاب جميع الرأس بالمسح

لفعله- صلى الله عليه وسلم - ذلك، وللخروج من الخلاف.

٥- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

لما روى عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءُ خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

٦- تخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويخلل لحيته.

وروي عنه - أيضاً - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك".

٧- تقديم اليمنى على اليسرى

بما رواه أبو هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم".

٨- الطهارة ثلاثا

لما رواه عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً.

لا فرق في ذلك بين مسح الرأس وغيره.

واستحب بعض الفقهاء مسح الرأس مرة واحدة لما رواه عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٩- الدعاء عقب الانتهاء من الوضوء

وذلك بأن يستقبل القبلة رافعاً يده إلى السماء قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

وللوضوء سنن أخرى كثيرة مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الإطالة.

مكروهات الوضوء

١- ترك سنة من السنن السابقة.

٢- الإسراف الزائد عن الحاجة الشرعية، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى سعد بن أبي وقاص وهو يسرف في ماء الوضوء فقال له: ما هذا السرف يا سعد، فقال سعد :أفي الماء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم وإن كنت على نهر".

٣- لطم الوجه أو غيره بالماء.

٤- الكلام بكلام الناس.

٥- الاستعانة بالغير بدون عذر.

٦- التوضؤ بالماء شديد السخونة أو البرودة أو المشمس في آنية منطبعة كالنحاس أو الرصاص أو الحديد.

وهل تنشيف أعضاء الوضوء يعد مكروها أو لا؟

يكره تنشيف الأعضاء، لما روته ميمونة - رضي الله عنها - قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده؛ ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى.

فإن تنشف جاز، لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسيه فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنة.

نواقض الوضوء

الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء يمنه من صلّحة الصلاة حيث لا مرخص.

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة:

الناقض الأول : الخارج من السبيلين القبل أو الدبر

لقوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط" والغائط: أصله المكان المطمئن من الأرض وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم، وكثر استعماله حتى سمي الخارج من الإنسان غائطاً.

ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج آخر انتقض الوضوء بالخارج منه باتفاق في المذهب.

وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان:

أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه، لأنه لابد للإنسان من مخرج.

الثاني: لا ينتقض، لأنه في معنى القئ.

وإن لم ينسد المنفذ المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه باتفاق في المذهب. لأنه في معنى القئ.

وإن كان دون المعدة ففيه وجهان.

أحدهما: لا ينتقض بالخارج منه.

الثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمخرج المعتاد.

الناقض الثاني: النـــوم

وهو استرخاء أعضاء الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة.

فمن نام وهو مضطجع، أو منكب أو متكئ انتقض وضوءه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "العينان وكاء السَّهْ، فمن نام فليتوضأ".

والسه: الدبر، وقد يراد بها العجز، ومعنى كون العين وكاء السه أن العين في حال اليقظة تحفظ الدبر وتمنع خروج الخارج منه كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه.

ومن نام وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فلا ينتقض وضوءه؛ لما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ينتظرون العشاء فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضئون".

ولما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء".

الناقض الثالث: زوال العقل

بسكر أو مرض أو إغماء أو جنون؛ لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فنقضه بهذه الأسباب أولى، لا فرق في ذلك بين القاعد وغيره.

الناقض الرابع: لمس النساء الأجنبيات

وذلك بأن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بيهما فيتقض وضوء اللامس مبهما.

لقوله - تعالى -:"أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"

وفي نقض وضوء الملموس قولان:

أحدهما: ينتقض وضوءه: لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس، كالجماع.

الثاني: لا ينتقض؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: افتقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك".

ووجه الدلالة: أنه لو انتقض طهره صلى الله عليه وسلم - لقطع صلاته ولكن لم يفعل فدل ذلك على عدم طهارة نقض الملموس.

وإن لمس شعرها، أو ظفرها، لم ينتقض الوضوء، لأنه لا يتلذذ بمسه، وإنما التلذذ بالنظر إليه.

وإن لمس امرأة من ذوات المحارم كأمه أو أخته او ابنته ففيه قولان:

أحدهما: ينتقض الوضوء: لعموم الآية الكريمة "أو لامستم النساء"

الثاني: لا ينتقض وهو الأصح.

وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض، لعموم الآية.

الثاني: لا ينتقض؛ لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر.

الناقض الخامس: مس الفرج

أي فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة بلا حائل ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً، ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو من غيره ولو من ميت أو طفل.

لقوله -صلى الله عليه وسلم - "من مس فليتوضأ". رواه الترمذي وصححه.

ولما رواه ابن حبان "إذا أفضى أحدكم إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ".

وقوله- صلى الله عليه وسلم - "من مس ذكراً فليتوضأ".

وهذا عام وشامل لنفسه ولغيره.

أما الخبر الدال على عدم النقض وهو أنه- صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل إلا بضعة منك".

فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ.

ولا ينتقض الوضوء إذا كان المس بظهر الكف وكذلك لا ينتقض إذا مس فرج بهيمة.

وما سوى هذه الأحداث الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيئ، لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"..

وكلك أكل شيء من اللحوم، لما رواه جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مسته النار". ولأن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فمن باب أولى لا ينتقض بغيره.

وكذلك لا ينتقض الوضوء بقهقهة المصلي؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".

ولكن يستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث الفرج.

وقالت عائشة-رضي الله عنها - "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء".

فدلت هذه الأقوال على استحباب الوضوء من الكلام القبيح ومنه الضحك في الصلاة.

وضوء المعذور

من هو المعذور؟

المعذور في باب الطهارة من يعتريه مرض يتسبب في حدوث ناقض لوضوئه، وبطلان لطهارته، كالاستحاضة وسلس البول الدائم أو المذي أو الغائط أو الريح.

طهارتــه

يغسل فرجه ثم يحشوه إلا إذا كان صائماً أو تتأذى المستحاضة به فأحرقها الدم فلا تحشو حينئذ، ثم يعصب المعذور، ثم يتوضأ، او يتيمم عقب

ذلك فوراً، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة، لأنها طهارة ضرورة فلا تصبح قبل دخول الوقت كالتيمم.

ثم يدخل في الصلاة عقب الانتهاء من الوضوء ولا يفصل بينه وبين الصلاة إلا لعذر في مصلحة الصلاة كستر العورة أو انتظار جماعة أو الاجتهاد في تحديد القبلة أو ذهابه إلى المسجد أو تحصيل سترة.

فإن فصل بين الوضوء وبين الدخول في الصلاة لأمر ليس في مصلحة الصلاة كالأكل أو الشرب أو الحديث فسدت طهارته ويجب عليه تجديدها لتكرر الحدث أو النجس.

ويستدل على ذلك بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تدع الصلاة أيام إقرائها-أي حيضها - ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير".

ولا يصلي المعذور بهذه الطهارة أكثر من فرض، ويجوز أن يصلي بها ما شاء من نوافل، لأن النوافل تكثر وصلاة الجنازة لها حكم النافلة.

وسلس المني يلزمه الغسل لكل فريضة، ولو استمسك السلس بالقعود في الصلاة دون القيام وجب عليه الجلوس احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه.

ولا يجوز أن يعلق المعذور قارورة أو كيس يجمع فيه النازل؛ لأنه يكون حاملاً للنجاسة في غير موضعها.

الغسل

تعريفه

الغسل: بضم الغين وفتحها لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا، وشرعاً، سيلان الماء على جميع البدن بنية.

والغِسل: بكسر الغين ما يغسل به من صابون وغيره.

حكمه

واجب إذا حدث للمكلف سبب من الأسباب التي توجبه والتي سنتعرف عليها بالتفصيل - إن شاء الله - فيما يأتي، وإلا فإنه يكون مستحباً.

دليل مشروعيته

يستدل على وجوب الغسل بالكتاب والسنة والإجماع وستذكر هذه الأدلة عند تفصيل الأسباب الموجبة له.

الحكمة من مشروعيته

إنه عندما يصب الإنسان جنابة تسري اللذة في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر الله، فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره، وليتمكن المكلف بأداء ما عليه من تكاليف.

وأما تعميم البدن بالماء على الحائض والنفساء إذا ارتفع الدم فإنما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما أن أصابها الغرق وانتشر دمها، وقد سمى الله- تعالى- دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم وبعد تعميم جسدها بالماء أو تيمم عند عدم الماء أو قدم القدرة على استعماله.

موجباته

ويجب الغُسْل بواحد من أسباب ستة ثلاثـة تشترك فيها الرجال والنساء وهي:

أولاً: التقاء الختانين، ويعبر عنه -أيضا - بالجماع، وهو عبارة عن تغييب الحشفة - أي رأس الذكر - أو قدرها في أي فرج في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرها أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت. ويجب - أيضاً - على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره.

لا فرق في ذلك كله بين أن ينزل منه منيه أم لم ينزل.

لما روي عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا التقى الختانان أو مس الخِتان الخِتان وجب الغسل". ثم قالت: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا.

ثانياً: إنزال المنى، سواء خرج من مخرج معتاد أو من غيره؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم- "إنما الماء من الماء".

سواء خرج في اليقظة أو في النوم وسواء خرج بشهوة أو غيرها، لإطلاق الخبر.

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي.

أ- له رائحة كرائحة العجين مادام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض المسلوق.

ب- التدفق بأن يخرج دفعات؛ لقوله - تعالى - "خلق من ماء دافق"[1].

---

(١) الآية ٦ من سورة الطارق.

حـ- التلذذ بخروجه ويعقبه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

وليس بشرط أن تجتمع هذه الخواص الثلاث، بل تكفي في إيجاب الغسل واحدة منها فقط، والمرأة الرجل في ذلك مع الراجح، ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقة في مني المرأة.

وقال النووي في شرح مسلم، لا يشترط التدفق في حقها.

ومن رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي ينام فيه مع ما يمكن كونه منه كزوجته مثلاً يندب في حقهما معاً الغسل ولا يجب، ولا يقتدى احدهما بالآخر بالاعتقاد كلٍ بطلان صلاة الآخر.

فإن لم ينم فيه غيره وجب عليه الغسل، ويجب عليه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها، كمن رأى آخر النهار منيا في ثوبه ولم ينم نهاراً فصلاة هذا النهار لا يحتمل حدوث المني بعدها، أما ما قبل هذا النهار من الأيام التي حدثت بعد لبس الثوب فمحتمله فيجب إعادة صلاة هذا النهار بعد الغسل ولو جومعت امرأة في قبلها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل منها بعد الغسل وجب عليها غسل آخر بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون ذات شهوة لا صغيرة.

الشرط الثاني: أن تكون قضت هي الأخرى شهوتها وأمنت، فإذا تحقق الشرطان وجب عليها إعادة الغسل، لاختلاط منيها بمني المجامع لها فإذا أخرج منها مني وجب عليها الغسل لخروج بعض منيها وليس لخروج منيه.

ولا يجب الغسل بنزول المذْي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند المداعبة، وهو عند المرأة أكثر منه عند الرجل، ولا بنزول الودْي: وهو ماء أبيض كدِر ثخين يخرج عقب البول. فإن شك هل الخارج مني أ وذي تخيَّر إن

شاء جعله منيا واغتسل احتياطا، وإن شاء جعله مذياً فيغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه ويتوضأ ولا يغتسل، والأفضل أن يفعل كل ذلك.

ثالثاً: الموت

أي موت المسلم غير الشهيد وغير السقط الذي لم يستهل صارخا. فإن استهل صارخاً وظهرت عليه أمارة من أمارات الحياة وجب غسله ويستدل على إيجاب غسل الميت المسلم بقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته: "اغسلوه بماء وسدر" ووجه الدلالة هو الأمر بغسله والأمر للوجوب.

وثلاثة تختص بها النساء وهي:

أولاً: الحيض

لقوله - تعالى - ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"[1].

وفي الحديث المتفق عليه عن حديث عائشة- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي، وفي رواية :"ثم اغتسلي وصلي".

ثانيا: النفاس

ويستدل على إيجاب الغسل منه بما يستدل به على الحيض، وسنتعرف على تعريف كل منهما ومدته وأحكامه التفصيلية فيما يأتي بعد التيميم إن شاء الله - تعالى -.

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

ثالثاً: الولادة

ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل، لأنه مني منعقد.؟

والفرق بين الولادة والنفاس:

أن الولادة تطلق على الولد الخارج من فرج المرأة وفي معناه العلقة والمضغة عند إجهاضها، وأن النفاس يطلق على الدم الخارج عقب خروج خارج الولد أو المضغة أو العلقة.

ما يتعلق بالعلقة والمضغة من أحكام

يتعلق بهما الأحكام التالية:

أ- وجوب الغسل.

ب- إفطار الصائمة.

جـ- تسمية الخارج بعدها نفاساً.

وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها عدة وضع الحمل ويحصل بها الاستبراء.

وإذا ولدت الصائمة ولداً جافاً بلا بلل فإنها تفطر بوضعه على المعتمد في المذهب.

وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد بالعراق وغيرها.

فرائض الغسل: ثلاثة

١- النية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات".

٢- إزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

٣- إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - :"تحت كل شعر جنابة فبّلوا الشعور وانقوا البشرة" أي نظفوها.

وهل تنقض المرأة ضفائرها؟

نعم، يجب عليها نقضها إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض، ولا يجب نقضها إن وصل الماء إلى البشرة. لما رواه مسلم أن أم مسلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة اشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حيثات، ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين".

فوجه الدلالة هو أن الخبر محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً والشد يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعاً بين الأدلة.

وهل يجب عليها غسل الشعر المسترسل؟

يجب غسل الشعر المسترسل، وفقا للقاعدة الفقهية التابع يأخذ حكم المتبوع وقياساً على وجوب غسل شعر الوجه.

سنن الغسل

للغسل سنن كثيرة من أهمها:

١- التسمية.
٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.
٣- الوضوء قبله.
٤- إمرار اليد على الجسد.
٥- الموالاة.
٦- تقديم اليمنى على اليسرى.

كيفية الاغتسال

كيفية الاغتسال الكاملة عرفت من هديه - صلى الله عليه وسلم - في الاغتسال ففى الحديث المتفق عليه من حديث أم المؤمنين - عائشة رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعة في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

مكروهات الغسل

يكره ترك سنة من السنن سالفة الذكر، والاستعانة بالغير بدون عذر، والاغتسال في الخلاء، والإسراف في الماء بدن ضرورة.

الأغسال المسنونة

حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على الغسل لأمور كثيرة منها.

١- غسل الجمعة

لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل".

٢- غسل العيدين الفطر والأضحى

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى".

ويغتسل للجمعة والعيدين بعد الفجر بلا خلاف، وقبله على الراجح.

٣- الغسل لصلاة الاستسقاء أي طلب إنزال المطر

٤- الغسل لصلاة الكسوفين

أي ذهاب ضوء الشمس والقمر، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

٥- الغسل من غسل الميت

لقوله - صلى الله عليه وسلم - من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

قال الإمام أحمد: إنه موقوف على ابى هريرة، وقال الشافعي، لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

٦- غسل الكافر إذا أسلم

لأمره - صلى الله عليه وسلم - قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال أن يغتسلا عندما أسلما.

ولم يجب؛ لأن كثيرا غيرهما ممن أسلموا لم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- به؛ ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي إلا إذا كان الكافر جنبا فيجب عليه الغسل بعد الإسلام، لعدم صحة النية منه حال كفره.

٧- غسل المجنون إذا أفاق

وكذا المغمى عليه؛ لأن ذلك مظنة إنزال المني.

٨- الغسل عند الإحرام

لما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل".

٩- الغسل لدخول مكة

لفعله - ذلك - صل الله عليه وسلم - كما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١٠- الغسل للوقوف بعرفة

١١- الغسل لرمي الجمار

١٢- الغسل للطواف

لاجتماع الناس في هذه الأماكن فيسن فيها الغسل كالجمعة.

التيمم

تعريفه

لغة : القصد.

وشرعاً: إيصال التراب الطاهر إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بنية مخصوصة.

مشروعيته:

شرع التيمم بالكتاب. والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله – تعالى – في آية الوضوء بسورة المائدة "فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً" الآية.

ومن السنة ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وأجمعت الأمة على مشروعيته.

والتيمم من خصائص الأمة المحمدية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً".

وجمهور العلماء يرون أنه فرض سنة ستة من الهجرة، وهو رخصة، وقيل: إنه عزيمة، وقيل: إن تيمم لفقد الماء فعزيمة، وإن تيمم لعذر فرخصة.

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

ما يتيمم له

يتيمم المحدث حدثاً أصغر أو أكبر وكذلك الحائض أو النفساء ومن ولدت ولداً بلا بلل.

لما روي أن أقواما جاءوا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وقالوا: يا رسول الله إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء الشهر والشهرين، وفينا الحائض والجنب والنفساء، فقال: عليكم بالأرض.

ووجه الدلالة أن قوله: عليكم بالأرض ذليل على مشروعية التيمم في رفع الحدث الأكبر فمن باب أولى يرفع الحدث الأصغر.

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ثم رأى رجلاً معتزلاً ولم يصل معه، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك - متفق عليه.

وروي أن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب -أي تدلكت - وفي رواية: تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فقال - صلى الله عليه وسلم - أن تفعل بيدك هكذا، ثم ضرب بيده على الأرض واحدة، ثم نفضها، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

المبيح للتيمم

وهو العجز عن استعمال الماء إما لتعذره وعدم وجوده، وإما للعجز والخوف من استعماله.

لقوله - تعالى - "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا"[1]. وللعجز عن استعمال الماء أسباب:

أولها: فقد الماء حساً أو شرعاً، فإن تيقن المسافر عدم الماء تيمم بلا طلب، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة، ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن، ثم ينظر حواليه وإن كانت الأرض مستوية، وإلا تردد إلى حد الغوث، وهو بحيث إذا استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه بشرط، إلا أن يخف ضرر نفس أو مال.

أو صعد جبلاً صغيراً قريباً، ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فلو تيقن وجود الماء آخر الوقت فالانتظار أفضل من تعجيل التيمم، ولو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، وفي الظاهر التأخير أفضل كالمتيقن.

ولو وجد ماء لا يكفيه لرفع حدثه، فإنه يقتصر على التيمم.

ويجب شراء الماء بثمن مثله، إلا إذا احتاج الثمن لدين عليه مستغرق للثمن، أو يحتاج إليه لمؤنة سفر ذهاباً أو إياباً، أو لشراء نفقة لحيوان محترم.

ولو وهب له ماءً أو أعيرة وجب عليه قبوله في الأصح، ولو وهب له ثمنه فلا يجب عليه قبوله لعظم المنة.

الثاني: أن يحتاج إلى الماء لشرب نفسه أو غيره ولو مآلاً أو يحتاج إليه لعجن أو طبخ.

---

(1) من الآية ٦ من سورة المائدة.

الثالث: المرض الذي يخاف معه استعمال الماء على منفعة عضو أو يخاف معه تأخر الشفاء، أو الشين الفاحش كسواد كثير من عضو ظاهر كالوجه واليدين.

والاعتماد في الخوف على قول طبيب ثقة.

وشدة البرد كالمرض في جواز التيمم، لما روي أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عمر صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت: سمعت الله - تعالى - يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً".

فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر على ذلك.

ووجه الدلالة هو: أن سكوت النبي -صلى الله عليه وسلم -وعدم تعليقه على ما فعله عمرو بن العاص سنة تقريرية تدل على أن شدة البرد أو برودة الماء عذر من الأعذار المبيحة للتيمم.

فاقد الطهورين

إن لم يجد المكلف ماءً يرفع حدثه ولا تراباً كالمحبوس صلى على حسب حاله بنية وقراءة، لأجل حرمة الوقت ولا يصلي النافلة، وأعاد الصلاة عند وجود الماء أو التراب.

وذلك، لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فالعجز عنها لا يبيح تركها كالعاجز عن القيام في الصلاة لا تسقط عنه الصلاة، ولكنه يصلي جالساً وهكذا، إلا أنه لا يقرأ سوى الفاتحة إذا كان جنباً.

فرائض التيمم

فرائضه أربعة:

الأول: النية

لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الأعمال بالنيات".

ولأنه عبادة فاقتصر على النية كالصلاة والصوم والوضوء.

وكيفيتها:

أن ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن الحدث لا يرتفع بدليل قوي - صلى الله عليه وسلم -لعمرو بن العاص: أصليت بأصحابك وأنت جنب، ولأن التيمم لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء.

ولو نوى أداء فرض التيمم ففي أصح الوجهين لا تكفي ولا يجزؤه والفرق بينهما أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده، بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده.

فائدة

لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر، أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر، صح بلا خلاف؛ لأن موجب الحدثين واحد.

الثاني والثالث: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين

لقوله - تعالى - "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"[1]. ولفعله- صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء إلا أنه لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الذي يصل الماء إليه للمشقة ولا يسن-أيضاً- ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية. وأما اليدين فيجب استيعابها بالتراب مع المرفقين وهو المذهب؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم • قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وبالقياس على الوضوء.

وقيل: يمسح على الكفين فقط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه لعمار بن ياسر إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

ووجه الدلالة أن قوله: وتمسح بهما وجهك وكفيك، يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم.

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد واختاره الإمام النووي؛ لأنه أقوى دليلاً وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

الرابع: الترتيب

فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء أكان التيمم بدلا عن الوضوء أو عن الغسل الواجب، لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء، وعملاً بحديث عمار بن ياسر السابق ذكره.

شرائطه

١- وجود العذر بسفر أو مرض

على النحو الذي أوضحته عند الحديث عن المبيح للتيمم

٢- دخول وقت الصلاة

لقوله – تعالى – "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق عليه: "جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت".

ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول الوقت.

٣- طلب الماء

لقوله – تعالى – "فلم تجدوا ماءً فتيمموا"(١).

ووجه الدلالة : أننا أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب، وقد أوضحت ذلك جيداً عند الحديث عن العذر الأول من الأعذار المبيحة للتيمم.

٤- التراب الطاهر الذي له غبار

لقوله – تعالى – "فتيمموا صعيدا طيباً"(٢).

وقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه البخاري: "والتراب كافيك" وقوله فيما يرويه مسلم – " جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهوراً".

ووجه الدلالة مما ذكر: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين.

سننه

يسن عند التيمم ما يأتي:

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

١- التسمية.

٢- تقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى.

٣- الموالاة قياساً على الوضوء.

٤- تخفيف التراب المأخوذ إن كان كثيراً.

٥- نزع الخاتم؛ ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه.

٦- استقبال القبلة كالوضوء.

٧- تشبيك الأصابع بعد الضربتين.

٨- الدعاء سالف الذكر عقب الوضوء؛ لأن التيمم بدلاً عنه.

ما يصلى بالتيمم

لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه أكثر من فرض؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين كطهارة المعذور من به سلس بول أو المستحاضة.

ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من نوافل؛ لأنها غير محصورة فخف أمرها.

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بواحد من أمور ثلاثة:

١- ما يبطل الوضوء من أحداث

إذا صح التيمم بشروط وأركانه سالفة الذكر، ثم أحدث المتيمم بطل تيممه؛ لأنه طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث، كالوضوء، لا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده، كتيمم المريض.

٢- رؤية الماء

إذا تيمم شخص لفقده الماء، ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.

ووجه الدلالة: أن الماء أصلا في الطهارة، والتيمم بدل فأشبه رؤية المتيمم للماء عند تيممه فإنه يبطله بالإجماع.

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وكان مسافراً، فلا يبطل تيممه ولا صلاته؛ لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها، وقياساً على ما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة فلا يلزمه إخراج الرقبة.

وإن كان مقيماً بطلت على الصحيح في المذهب؛ لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها، وقيل: يتمها ويعيدها.

والحكمة من إعادتها في الحضر دون السفر أن السفر يغلب فيه عدم الماء، بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء.

٣- الردة - عياذا بالله - من ذلك

الحيض، النفــاس، الاستحـــاضـــة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة: دم حيض: وهو الخارج في حالة الصحة، ودم استحاضة: وهو الخارج في حالة المرض، وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام:" إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة"،ودم نفاس: وهو الخارج مع الولد. ولكل أحكام.

أولا:- تعريف الحيض ومدته.

الحيض: لغة: هو السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها.

وشرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين. ولونه عادة: السواد، وهو محتدم(أي شديد الحرارة)، لذاع محرق(أي موجع مؤلم)، كريه الرائحة. وله

أسماء الحيض والعراك والإعصار والطمث والدراس ويسمي نفاساً لقول النبي صلى الله عليه وسلم- لعائشة(أنفست)"

والذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش".

والأصل فيه آية:" ويسألونك عن المحيض"[1] أي الحيض.

وخبر الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن الحيض" هذا شيء كتبه الله علي بنات آدم".

__ووقته:__ من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنين قمرية، إلي سن اليأس. فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف.

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني، ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

ولا آخر لسن اليأس فما دامت المرأة حية فالحيض ممكن في حقها، ولكن غالبه اثنان وستون سنة.

__وهل تحيض الحامل؟__

ذهب الشافعية في الأظهر الجديد: إلي أن الحامل قد تحيض وقد يعتريها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل، والغالب عدم نزول الدم بها ودليلهم إطلاق الآية السابقة، والأخبار الدالة علي أن الحيض من طبيعة المرأة ولأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

---

[1]- من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

ألوان دم الحيض:

رتب فقهاء المذهب ألوان دم الحيض حسب قوتها فقالوا: الألوان خمسة، أقواها: السواد، ثم الحمرة ثم الشقرة، ثم الصفرة، ثم الكدرة.

وصفات دم الحيض أربعة أقواها:الثخين المنتن،ثم المنتن فقط ثم الثخين فقط،ثم غيرهما.

والثخين: الغليظ الصلب.

مدة الحيض

أقله يوما وليلة للاستقراء وهو التتبع، وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنه بنت جحش" تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله- تعالي- ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامهن وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وأكثره خمسة عشر يوماً. للاستقراء والتتبع أيضاً".

أي السؤال لأحوال بعض النساء في زمان ما، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً فرجع إلي المتعارف بالاستقراء ويكون المعتمد فيه العرف والعادة.

الطهر بين الحيضتين ومدته:

المراد بالطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس.

وله علامتان: جفاف الدم أي انقطاعه وارتفاعه والقصة البيضاء: وهي ماء أبيض رقيق يأتي في أخر الحيض.

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، لأنه إذا كان أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل مدة الطهر الخمسة عشر يوماً المتبقية.

ولا حد لأكثر مدة الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة واحدة بل منهن من تحيض في العمر مرة واحدة.

الأمور الطارئة علي الحيض:

الطوارئ علي الحيض أنواع:

الأول: زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلي سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام، فتطهر الستة.

الثاني: تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر، فتري الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر، فتراه في آخره.

فمتي رأت الدم فهي حائض ومتي طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله علي وجوده فمتي وجد فالمرأة تكون حائضاً.

الثالث: صفرة أو كدرة، بحيث تري الدم أصفر، كماء الجروح، أو متكدراً بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية- رضي الله عنها-" كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً". رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضاً البخاري بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري:" يشير بذلك إلي الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول علي ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلي ما قالت أم عطية" .أ.هـ. وحديث عائشة الذي أشار إليه هو

ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب، أن النساء كنَّ يبعثن إليها بالدرجة" شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء" فيها الكرسف(القطن) فيه الصفرة فتقول:" لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

الرابع:ـ تقطع في الحيض، بحيث تري يوماً دماً، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهل يكون هذا النقاء طهراً أو ينسحب عليه. أحكام الحيض؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً، وذلك لأن القصة البيضاء لا تري فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإلا لا نقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في هذه الشريعة وتكون أيام الطهر أثناء نزول دم الحيض حيضاً بشروط ثلاثة:

١- ألا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً.

٢- ألا تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض.

٣- أن يكون النقاء من الدم متخللا بين دمي الحيض أخذا باستصحاب الحال؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض علي النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضا.

والقول الثاني:وهو ضعيف أن النقاء أثناء الحيض يعتبر طهراً؛لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهراً ويسمي هذا القول باللقط لأننا التقطنا أوقات النقاء وجعلناه طهراً.

الخامس:ـ جفاف في الدم بحيث تري المرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان

في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

هل يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه؟

* استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله- تعالي-:" وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[1]

" وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً"[2]

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن ما يمنع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولي عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة علي ما هي عليه أقرب إلي اعتدال الصحة والسلامة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً.

الأول: ألا تتحيل به علي إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإنَّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودين فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحبُّ أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة، أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضي عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع. والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط إلا يكون في ذلك ضرر علي الأم، ولا علي الولد. وألا يحتاج الأمر إلي عملية، فإن احتاج إلي عملية فله حالات أربع:

الأول: أن تكون الأم حية والحمل حياً، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلي عملية.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية إخراجه، إلا أن يخشى الضرر علي الأم لأن الظاهر- والله أعلم- أن الحمل إذا

مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل، ويشق عليها، وربما تبقي أيِّماً إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة:أن تكون الأم ميتة والحمل حياً،فإن كان لا ترجي حياته لم يجز إجراء العملية.

وإن كان ترجي حياته،فإن كان قد خرج بعضه شُقَّ بطن الأم لإخراج باقيه،وإن لم يخرج منه شيء،فقد قال أصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل،لأن ذلك مُثلة، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونه. ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يشق البطن ثم يخاط ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه.

<u>تنبيه:</u> في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لابدَّ من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

النـــفـــاس

تعريفه:

النفاس بكسر النون مصدر نَفِست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت وسميت الولادة نفاساً من التنفيس وهو التشقق والانصداع، يقال: تنفست القوس: إذا تشققت، وقيل: سميت نفاسا لما يسيل لأجلها من الدم.

والدم: النفس ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب، ويقال لمن بها النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحى ونفساء بفتح النون والفاء، ونفساء بفتح النون وسكون الفاء واللغات الثلاث بالمد.

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج عقب الولادة. فيخرج بذلك الدم الخارج قبل الولادة أو أثناء خروج الولد فليسا بحيض ولا نفاس بل هما دم فساد.

مدته:

أقل النفاس: مجة أي: دفعة من الدم، وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوماً.

الفرق بين الحيض والنفاس.

يفرق بين الحيض والنفاس من وجهين:

أولهما:أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.

الثـاني: أن الحـيض يتعلـق بـه العـدة والاسـتبراء ولا يتعلقـان بالنفـاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة.

الدم بين التوأمين:

فيه وجهان. أصحهما: أنه نفاس؛ لأنه علي أثر الولد الأول.

والثاني: أنه كدم الحامل؛ لأنه قبل فراغ الرحم.

النقاء من الدم في مدة النفاس:

إذا انقطع دم النفاس يوما أو أياما ثم نزل ثم انقطع وذلك في مدة النفاس المعتادة كانت أيام النقاء من الدم طهراً علي المعتمد في المذهب فتجري عليها أحكام المرأة الطاهرة لكن هذه الأيام تحسب من أيام النفاس الستين يوما عدداً لا حكماً.

النفساء المستحاضات:

أحيانا يستمر نزول الدم بعد الولادة ويتجاوز نزوله أكثر مدة النفاس الستين يوما فما الحكم؟

يختلف الحكم من امرأة لأخرى علي النحو التالي:

الأولي: المبتدأ التي نفست لأول مرة واستمر نزول الدم عليها فقيل ترد إلي أقل مدة النفاس وهي لحظة، وقيل إلي الأربعين وما عداها استحاضة.

الثانية: المعتادة التي ولدت مرة أو مرتين وكان من عادتها النفاس أربعين يوما فإذا استحيضت رددناها إلي الأربعين وما بعدها دم فساد إلي أن تعود إلي أدوارها الطبيعية في الحيض.

الثالثة: المميزة لأيام نفاسها فإنها ترد علي أكثر مدة النفاس ستين يوما وما عداها فدم فساد.

الرابعة: المتميزة إذا نسيت عادتها في النفاس فهي كالمبتدأة ترد إلي أقل مدة النفاس لحظة، وقيل: إلي الأربعين.

<u>ما يتعلق بالحيض والنفاس من أحكام.</u>

يتعلق بالحيض والنفاس الأحكام التالية:

١- الحيض ومثله النفاس يوجبان الغسل بعد انقطاعهما، لقوله- تعالي-:" ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطْهُرنَ، فإذا تطَهرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله"[١]

ولقوله-صلى الله عليه وسلم-لفاطمة بنت أبي حُبَيْش:" فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلّي" وفي رواية البخاري:" ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

٢- البلوغ: تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض، لقوله - صلى الله عليه وسلم- :" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل علي أن التكليف حصل به.

٣- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم.

---

[١] من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

٤- الاعتداد بالأطهار؛ لأن القرء: الطهر، فتحسب العدة بزمن الأطهار، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة.

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس الأمور التالية:-

١- الطهارة: غسلاً أو وضوءاً: فإذا حاضت المرأة، حرم عليها الطهارة للحيض؛ لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له. لكن يجوز الغسل لجنابة أو إحرام ودخول مكة ونحوه، بل يستحب لذلك.

٢- الصلاة: يحرم علي الحائض والنفساء الصلاة، لحديث فاطمة بنت أبي جُبَيْش المتقدم:" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" لكن يسقط فرض الصلاة ولا يقضي، بإجماع العلماء، لما روت عائشة رضي الله عنها:" كنا نحيض علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مدته، بخلاف الصوم. ويحرم علي الحائض قضاء الصلاة، والمعتمد أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه.

٣- الصَّوْمُ: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع باطلا، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب

عليها قضاؤه دفعا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أضحي أو فطر إلي المصلي فمر علي النساء فقال:" يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال:" تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"! قلن: بلي: قال:" فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلي. قال:" فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلي. قال:" فذلك نقصان دينها" رواه البخاري ومسلم وعن معاذة قالت:" سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الجماعة.

٤- الوطء: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها.

ولقد سأل أصحاب النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ، فأنزل الله ـعز وجلـ:" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"(١).فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمـ :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، وفي لفظ:" إلا الجماع" رواه الجماعة إلا البخاري، قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامداً عالما بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها، وفي وجوب الكفارة قولان، أصحهما: أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر. وأكثر العلماء علي حرمته. ثم اختار النووي الحل مع الكراهة، لأنه أقوي من حيث الدليل. انتهي ملخصاً.

والدليل الذي أشار إليه، ما روي عن أزواج النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقي علي فرجها شيئا. رواه أبو داود. قال الحافظ: إسناده قوي. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت:" كل شيء إلا الفرج" رواه البخاري في تاريخه.

(١) من الآية ٢٢٢من سورة البقرة.

٥- الطواف: لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:" إذا حضت، افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" ولأنه يفتقر إلي الطهارة ولا يصح من الحائض.

٦- قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، كما سبق في الجنابة، لقوله- تعالي-:" لا يمسه إلا المطهرون"[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم- :" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" ويستثني حالة الخوف علي القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ، كما يجوز حمله في تفسير أكثر منه يقيناً، ولا يجوز حمله إذا قصده مع المتاع علي المعتمد.

٧- دخول المسجد، واللبث والاعتكاف فيه، ولو بوضوء، لقوله صلى الله عليه وسلم- :" لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" ويجوز للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار، ولما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم- :" ناوليني الخُمْرة من المسجد" فقلت:" إني حائض" فقال:" إن حيضتك ليست في يدك" وعن ميمونة رضي الله عنها قالت:" تقوم إحدانا بالخُمْرة إلي المسجد، فتبسُطها وهي حائض.

---

[1] الآية ٧٩ الواقعة.

٨- الطلاق:

يحرم علي الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله- تعالي-:" يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"[١] أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتدّ بالحمل، أو لم تحمل فتعتدّ بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلّقَ امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم- فتغيَّظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم- وقال:" مُرْه فليراُجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسكْ بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهوآثم، وعليه أن يتوب إلي الله- تعالي، وأن يرد المرأة إلي عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها

---

[١] الآية ١ من سورة الطلاق.

فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثني من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولي: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله- تعالي-:" فطلقوهن لعدتهن".

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق علي عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلي النبي صلى الله عليه وسلم- فقالت:" يا رسول الله إني ما أعتِبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم-:" أتردّين عليه حديقته؟" قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". رواه البخاري. ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم- هل كانت حائضا أو طاهراً، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه علي أي حال كان.

لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من

تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها" أ.هـ.

وأما عقد النكاح علي المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل علي المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في الممنوع.

٩- اعتبار عدة الطلاق به. أي بالحيض:

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسَّها أو خلا بها وجب عليها أن تعتدَّ بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض.

ولم تكن حاملا لقوله- تعالي-:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ"[١] أي ثلاث حيض.

١٠- الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلي الحكم ببراءة الرحم وله مسائل: منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن تبين حملها، حكمنا بإرثه، لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

---

[١] الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الاستحاضة وأحكامها.

تعريف الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد، من عرق أدني الرحم، يقال له العاذل.

أحكام المستحاضة: هناك أمور ثلاثة تحتاج إلي بحث وهي ما يأتي:

أولاً- هل يحرم شيء علي المستحاضة مما يحرم علي الحائض؟

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء،لا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف،وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة، للضرورة، وللأحاديث الثابتة في ذلك، منها:

١- ما روت عائشة قالت:" قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم-:إني امرأة أستحاض،فلا أطهرُ،أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : إنما ذلك عِرق (أي ينزف)، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلي عنك الدم، وصلي".

٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم- حَمْنة بنت جَحْش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة.

٣- روي أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش" أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها" وقال:" كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها" وكانت حمنة زوجة طلحة، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف.

ثانياً- طهارة المستحاضة الوضوء والغسل:

يجب علي المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم- لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم:" أنعَت لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذهب الدمَ"

فإن استوثقت(بأن تشد مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تشدها علي وسطها كالتكة) ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد، لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضى الله عنها: أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم- : " اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئ لكل صلاة، ثم صلى، وان قطر الدم على الحصير"

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة: هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في المستحاضة:"تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل،وتتوضأ عند كل صلاة ،وتصوم وتصلى " ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم.

ولا يجب علي المستحاضه إلا غسل واحد بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة، ويسن لها أن تغتسل لكل صلاة للحديث المتفق عليه أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة.

وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " اغتسلي لكل صلاة" ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً، كالتيمم لبقاء الحدث، وتصلي به الجنازة وما شاءت من النوافل، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد ما تعتصب به لمنع الدم في الأصح، قياساً علي تجديد الوضوء، ويجب أن تبادر إلي الصلاة عقب الوضوء، إلا لمصلحة

كستر عورة وأذان وإقامة، وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلي مسجد وتحصيل سترة.

ثالثا ـ تقدير مدة حيض المستحاضة :

تسمي المرأة التي زاد دمها علي خمسة عشر يوماً مستحاضة، وصورها سبعة:

المبتدأة المميزة: المبتدأة: أول ما ابتدأها الدم، والمميزة: هي التي تميز الدم، فترى قوياً وضعيفاً، كالأسود والأحمر.

وحكمها: الضعيف استحاضة، والقوي حيض، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض(يوم وليلة)، وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك، وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.

فإن نقص القوي عن أقل الحيض، أو زاد عن أكثره، أو نقص الضعيف

عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً، كما لو رأت يوماً أسود، ويوماً أحمر، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

المبتدأة غير المميزة: وهي أول ما ابتدأها الدم، ولكنها تري الدم بصفة واحدة ، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكمها: أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها.

المعتادة المميزة : المعتادة: هي التي سبق لها حيض وطهر، والميزة: هي التي تري قوياً وضعيفاً، كما تقدم، والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها: العمل بالتمييز، لا بعادة مخالفة للتمييز في الأصح، إن لم يتخلل بين القوي والضعيف في أقل الطهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر، ثم لما استحيضت ونزل الدم عليها واستمر، فرأته عشرة أيام أسود من أول الشهر، وبقيته أحمر، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط، للحديث المتقدم " دم الحيض أسود يعرف " ولأن التمييز أقوي من العادة؛ لأن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته.

فإن كانت العادة متفقة مع التمييز، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر، فجاء التمييز كذلك، حكم لها بهما معاً.

وإن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر: كأن رأت بعد خمستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً، ثم خمسة قوياً، ثم ضعيفاً، فقدر العادة حيض

للعادة، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

٤- المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً: وهي التي سبق لها حيض وطهر، ولكنها تري الدم بصفة واحدة، وتذكر مقدار عادتها ووقته.

وحكمها: أن ترد إلي العادة قدراً ووقتا، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا، ثم استحيضت، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر، عملاً بعادتها، وإن لم تتكرر؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

٥- المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً: بأن سبق لها حيض وطهر، ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً.

حكمها: كحائض في أحكامها كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف، احتياطاً؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وهي أيضاً كطاهر في أحكام كالصلاة فرضاً أو نفلاً في الأصح والصوم، احتياطاً؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر. وتغتسل لكل فرض في وقته، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع.

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب، فلا يلزمها الغسل، إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب، دون ماعداه، وتصوم رمضان.

٦- المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً: كأن تقول: كان

حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلي آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، دون الانقطاع، والسابع إلي آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما(الحيض والطهر)كما في الصورة الخامسة.

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

ويسمي ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

٧- المعتادة غير المميزة، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً، كأن تقول: كان حيضي يبتدئني أول الشهر، ولا أعلم قدره.

حكمها: يوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما، كما مر في التي قبلها.

والخلاصة: يطلق علي الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة: وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً، أو نسيت القدر دون الوقت، أو بالعكس.

والمشهور في حكمها: وجوب الاحتياط، فيحرم الوطء ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض كلها، وكذا النفل في

الأصح. وتغتسل لكل فرض، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، فيحصل من كل منهما أربعة عشر يوماً، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان.

وما عدا المتحيرة: تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة، سواء أكانت مبتدأة أم معتادة. وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدراً ووقتاً، ترد إلي عادتها في ذلك. وإن كانت مبتدأة لا مميِّزة، أو فقدت شرط تمييز، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم وفيما دونه وهذه علي نوعين:

الأول: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام الاستحاضة، وإنما حكمها حكم من تري صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، وأن تعصب علي الفرج خرقة، ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي

حبيش: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" فإن قوله فإذا أقبلت الحيضة يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

ما يحرم علي الجنب.

ويحرم علي الجنب خمسة أشياء.

١- الصلاة: وما في معناه من سجود الشكر أو التلاوة إجماعاً.

٢- قراءة القرآن:لما رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوي الجنابة وإذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء الأكل" بسم الله" وعند الفراغ منه" الحمد لله" أو عند الركوب" سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين"[1]

ونحو ذلك إن قصد الذكر فقط فلا يحرم وإن قصد قراءة القرآن حرم عليه ذلك وإن قصدهما معا حرم عليه ذلك أيضاً.

[1] من الآية ١٣ من سورة الزخرف.

٣- مس المصحف:

لأنـه إذا حـرم المـس علـي المحـدث عمـلا بقولـه- تعـالي-" لا يمسـه إلا المطهرون"[١]

فتحريم المس علي الجنب من باب أولي.

٤- الطواف:

لقوله صلى الله عليه وسلم- " الطواف بالبيت صلاة"

٥- اللبث في المسجد.

لقوله- تعالي-" ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"[٢]

ولقوله صلى الله عليه وسلم- " إنـي لا أحل المسـجد لحائض ولا جنـب"

والتردد في المسجد بمنزلة المكث فيه.

الفرق بين الحيض والجنابة: عرفنا أن ما يحرم علـي الحـائض ونحوها أكثر مما يحرم علي الجنب. وهناك فروق أخرى هي:

أن الجنـب يجـوز لـه أداء الصـوم مـع الجنابـة، ولا يجـوز للحـائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، وهو معني قوله صلى الله عليه وسلم- في تفسير نقصان الدين عند المرأة:" تقعد إحداهن شطر عمرها، لا تصوم ولا تصلي".

ويقضي الجنب الصلاة والصوم، والحائض ونحوها لا تقضـي الصـلاة وإنما تقضي الصوم فقط؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر، فتخرج في

---

(١) آية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٢)من الآية ٤٣ من سورة النساء.

قضاء أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه مفروض في السنه مرة.

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله- تعالي-:" فاعتزلوا النساء في المحيض" ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة بقوله- تعالي-:" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم" أي الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً علي الأحوال.

ما يحرم علي المحدث حدثا أصغراً

يحرم علي المحدث حدثا أصغراً ثلاثة أشياء:د

١- الصلاة: للإجماع علي ذلك وما في معناها من سجود التلاوة والشكر وكذا صلاة الجنازة.

لقوله صلى الله عليه وسلم- " لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

٢- الطواف:

لقوله صلى الله عليه وسلم- " الطواف بالبيت صلاة"

٣- مس المصحف وحمله:

لقوله- تعالي-:" لا يمسه إلا المطهرون"[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم- " لا يمس القرآن إلا طاهرٌ" إلا إذا خيف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة فإنه يباح له مسه وحمله للضرورة بل يجب أخذه حينئذ.

---

[1] آية ٧٩ من سورة الواقعة.

الصـــــلاة

الصـــلاة

تعريفها:

حقيقة الصلاة: الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال- تعالي-:" وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"[1] أي ادع لهم.

وشرعا: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله- تعالي-:" إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتا"[2]

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- :" الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة علي وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

---

(1) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(2) من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

حكمها: هي فرض عين علي كل مكلف(بالغ عاقل)، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيد، لا بخشبة، لقوله صلى الله عليه وسلم -:" مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع".

عدد الفرائض والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر، للأحاديث السابقة، ولحديث الأعرابي:

" خمس صلوات في اليوم والليلة" قال الأعرابي:" هل علي غيرها؟" قال:" لا، إلا أن تتطوع" ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلي اليمن:" أخبرهم أن الله- تعالي- فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة".

حكمة مشروعية الصلاة: الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر:" بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة".

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالي الكثيرة.

حكم تارك الصلاة: اتفق المسلمون علي أن الصلاة واجبة علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون علي أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، كما بينا. ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية.

أما الأخروية فلقوله تعالي:" ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين "[1] " فويل للمصلين اللذين هم عن صلاتهم ساهون "[2] " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا "[3] وقال صلى الله عليه وسلم- :" من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله".

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً.

بلا عذر ولو صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، حداً، لا كفراً، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى علي معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلي عليه، ويدفن مع المسلمين. ودليلهم علي عدم تكفير تارك الصلاة قوله- تعالي-:" إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء"[4] وأحاديث متعددة منها: حديث عبادة بن الصامت:" خمس صلوات كتبهن الله علي العباد، من أتي بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له".

وحديث أبي هريرة:" إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

---

(1) الآيتان ٤٢، ٤٣من سورة المدثر.

(2) الآيتان ٤،٥ من سورة الماعون.

(3) الآية ٥٩ من سورة مريم.

(4) من الآيتان ٤٨، ١١٦من سورة النساء.

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثلُ ذلك" فلا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها.

مواقيت الصلاة.

للصلاة أوقات محدودة لابد أن تؤدي فيها، لقول الله- تعالي-:" إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتاً"(١) أي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلي هذه الأوقات فقال- تعالي-:" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكري للذاكرين"(٢).

وفي سورة الإسراء:" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً"(٣).وفي سورة طه:" وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضي"(٤) يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر، لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجليّ قال: كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فنظر إلي القمر ليلة البدر فقال:" إنكم سترون

---

(١) موقوتا: أي منجما في أوقات محدودة، سورة النساء الآية ١٠٣.

(٢) قال الحسن: صلاة طرفي النهار، الفجر والعصر، وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء، سورة هود آية ١١٤.

(٣) دلوك الشمس: زوالها، أى أقمها لأول وقتها هنا، وفيه صلاة الظهر منتهياً إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين وقرآن الفجر: أى: وأقم قرآن الفجر، مشهوداً تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٤) سورة طه، الآية ١٠٢.

ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا علي صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" ثم قرأ هذه الآية، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات:

وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلي نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" رواه مسلم.

٢- وعن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، جاءه جبريل عليه السلام فقال له:" قم فصله، فصلي الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلي المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلي العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر- أو قال: سطع الفجر- ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلي العشاء، ثم

جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلي الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت" رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل.

<u>وقت الظهر:</u> تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلي أن يصير ظل كل شيء مثله سوي فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١- ما رواه أنس قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة" رواه البخاري.

<u>وقت صلاة العصر:</u> وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلي غروب الشمس، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ:" من صلي من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلي ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر"

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات:

١- وقت فضيلة. ٢- واختيار. ٣- وجواز بلا كراهة.

٤- وجواز مع الكراهة. ٥- ووقت عذر.

فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار، يمتد إلي أن يصير ظل

الشيء مثليه، ووقت الجواز إلي الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلي الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم: عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة فقال:" بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" رواه أحمد وابن ماجه. قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، في يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم.

- صلاة العصر هي صلاة الوسطى: قال الله تعالي:" حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين"[1].

---

[1] من الآية   من سورة البقرة

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطي.

١- فعن علي -رضي الله عنه- :أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الأحزاب:" ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطي حتى غابت الشمس" رواه البخاري ومسلم.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلي مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" رواه مسلم. وروي أيضاً عن أبي موسى: أن سائلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مواقيت الصلاة،فذكر الحديث،وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس،فلما كان اليوم الثاني،قال:آخر حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال:" الوقت ما بين هذين".

قال النووي في شرح مسلم:" وذهب المحققون من أصحابنا إلي ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق،وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك،ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت".وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره،وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل:أنه صلي المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل علي استحباب التعجيل بصلاة المغرب،وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك:

١- فعن السائب بن يزيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تزال أمتي علي الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم" رواه أحمد والطبراني.

وقت العشاء: يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلي نصف الليل فعن عائشة قالت:" كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلي ثلث الليل الأول" رواه البخاري.

هذا وقت الاختيار.

وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلي الفجر، لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم. والحديث المتقدم في المواقيت يدل علي أن وقت كل صلاة ممتد إلي دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلي الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

وقت صلاة الصبح: يبتدأ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس،كما تقدم في الحديث .

استحباب المبادرة بها: يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلي في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلي صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلي مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقي، وسنده صحيح. وعن عائشة قالت:" كن نساء المؤمنات

يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ينقلبن إلي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم". وفي رواية:" أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلي المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلي مع غلبة الظن.

<u>إدراك ركعة من الوقت:</u> من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته: والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلي هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها: من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم- نومهم عن الصلاة فقال:" إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلي طهوره قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم- أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلي الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال:" أينهاكم ربكم تعالي عن الربا ويقبله منكم" رواه أحمد وغيره.

هذه مواقيت الصلوات المفروضات الخمس علي الأمة المحمدية وجاء في مغني المحتاج نقلا عن شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم- عليه السلام- والظهر كانت صلاة داود- عليه السلام- والعصر كانت صلاة سليمان- عليه السلام- والمغرب كانت صلاة نبي الله يعقوب- عليه السلام، والعشاء كانت صلاة يونس- عليه السلام.

فجمع المولي- عز وجل- جميع ذلك لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

-ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجر له ولأمته.

فيسن تعجيل الصلاة لأول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل قال:" الصلاة لأول وقتها" وفي رواية أخرى" الصلاة لوقتها" وفي رواية أخرى" الصلاة في أول وقتها رضوان الله، وفي آخره عفو الله".

الأوقات المكروهة:

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة، ثلاثة منها في حديث، واثنان منها في حديث آخر.

أما الثلاثة ففي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجُهَني:" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن تقبُر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب".

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين: دفن الموتى والصلاة.

وأما الوقتان الآخران ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول:" لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" ولفظ مسلم:" لا صلاة بعد صلاة الفجر" وهذان الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط.

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي:-

١- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرُمْح في رأي العين.

٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.

٣- وقت الاستواء إلي أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر.

٤- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي: أن الأوقات الثلاثة الأولي ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي: وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم وتفتح أبوابها، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس، أو لكون الزوال وقت غضب.

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعني في الوقت، وإنما لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي.

وتكره الصلاة تحريماً علي المعتمد في الأوقات الثلاثة، وتنزيها[1] في الوقتين الآخرين. ولا تنعقد الصلاة في الحالتين؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه. ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا

[1] الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولي تقتضي الأثم، والثانية لا تقتضيه.

تقتضي الإثم عموماً، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي، بسبب التلبس بعبادة فاسدة. ويعزر من صلي في الأوقات المنهي عنها.

واستثني حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي:-

١- يوم الجمعة: لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه، ولفظه:" وكره النبي صلى الله عليه وسلم- الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة".

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت، سواء أحضر إلي الجمعة أم لا.

٢- حرم مكة: الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة لخبر جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- :" يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلي آية ساعة شاء من ليل أو نهار" ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال، لكنها خلاف الأولي خروجاً من الخلاف.

٣- الصلاة ذات السبب غير المتأخر، كفائتة، وكسوف، وتحية مسجد، وسنة الوضوء وسجدة شكر؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن. والفائتة فرضاً أو نفلاً تقضي

في أي وقت بنص الحديث:" من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" وخبر الصحيحين" أنه -صلى الله عليه وسلم- صلي بعد العصر ركعتين، وقال: هما اللتان بعد الظهر" والكسوف وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات، وفي الصحيحين عن أبي هريرة" أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجي عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي"

وفي سجدة الشكر: ورد في الصحيحين أيضاً في توبة كعب بن مالك:" أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس".

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام: فإنه لا ينعقد، كالصلاة التي لا سبب لها.

شروط الصلاة.

تتوقف صحة الصلاة علي توافر شروط وأركان معينة لها.

أما الشرط في اللغة: فهو العلامة، وفي الشريعة: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته.

وأما الركن في اللغة: فهو الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية. ويطلق علي كل من الشرط والركن وصف الفرضية، فكل منهما فرض، لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بفروض الصلاة.

والشروط نوعان: ١- شروط تكليف أو وجوب
٢-وشروط صحة أو أداء

وشروط الوجوب: هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً.

وشروط الصحة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة.

شروط وجوب الصلاة:

يشترط لوجوب الصلاة شروط ثلاثة :

١- الإسلام. فلا تجب على الكافر لعدم صحتها منه .

٢- البلوغ. فلا تجب على الصبي إلا انه يؤمر بها وهو ابن سبع سنوات ويضرب على تركها لعشر ليتعود عليها كما أمر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣- العقل . فلا تجب على من زال عقله بجنون أو سكر.

زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة:

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر، وبقي من الوقت عند قدر تكبيرة الإحرام، فأكثر، وجب قضاء الصلاة. كما يجب قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها في أظهر القولين.

فإن زال المانع بمقدار تكبيرة الإحرام في آخر وقت العصر، وجب قضاء الظهر أيضاً، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء، وجب قضاء المغرب أيضاً؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر،ووقتي المغرب والعشاء في العذر،ففي الضرورة أولي،وذلك بشرط أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة،والصلاتين أخف ما يجزئ،كركعتين في صلاة المسافر.

حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر ما يسعها:

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس،ولا يتصور في الكفر والصبا،فلو جن البالغ أو أغمي عليه أو حاضت المرأة أو نفست في أول الوقت أو أثناءه بحيث يمكنه أداء الصلاة،وجب عليه قضاء تلك الصلاة،إن مضي قدر الفرض مع الطهر،ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها؛لأن وقت الأولي لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً،بخلاف العكس.

ودليل وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت،أن أول أجزاء الوقت هو

سبب الإيجاب، أي علامة توجيه الخطاب الشرعي،فمتي ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل،مخيراً في جميع أجزاء الوقت،إذا كان أهلاً للتكليف أول الوقت،لقوله تعالي:"أقم الصلاة لدلوك الشمس"فقد جعل الدلوك علامة علي توجيه الخطاب إلي المكلف

ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الوقت ما بين هذين" كما سبق، دل ذلك علي التوسع علي المكلف، ومتي وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط.

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة: الإسلام والتمييز والعقل، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة، فتصح الصلاة من المميز، لكن لا تجب عليه، وهناك شروط ثمانية أخرى متفق عليها بين الفقهاء.

الشرط الأول ـ معرفة دخول الوقت:

لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد، فمن صلي بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت، لتكون عبادته بنية جازمة، لا شك فيها، فمن شك لا تصح صلاته؛ لأن الشك ليس بجازم.

والدليل: هو قوله تعالي:" إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابًا موقوتاً"[1] أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت، وقد بحثنا سابقا مواقيت الصلاة، والاجتهاد في الوقت.

---

[1] من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

الشرط الثاني- الطهارة عن الحدثين:
الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس)، بالوضوء والغسل، أو التيمم.لقوله تعالي:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرفق ٠٠٠٠ إلي قوله سبحانه :وإن كنتم جنباً فاطهروا"(١)

ولقوله- صلى الله عليه وسلم-"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة، مفروضة أو نافلة، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.فإذا صلي بغير طهارة، لم تنعقد صلاته.

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً لقوله صلى الله عليه وسلم- "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته"

الشرط الثالث الطهارة عن الخبث: أي النجاسة الحقيقية .
يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفي عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين، والجبهة، لقوله- تعالي-:" وثيابك فطهر"(٢) قال ابن سيرين:هو الغسل بالماء، ولخبر الصحيحين السابق:" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" ولحديث الأعرابي المتقدم الذي بال في المسجد:" أريقوا علي بوله ذنوباً- دلواً- من ماء" فالآية دلت علي

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ من سورة المدثر.

وجوب طهارة الثوب، والحديث الأول دل علي وجوب طهارة البدن، والحديث الثاني دل علي وجوب طهارة المكان.

ويتعلق بطهارة الثوب والبدن والمكان المسائل التالية:

١- لا تصح صلاة من بثوبه أو بدنه نجاسة؛لأن ثوب المصلي تابع له وهو كعضو سجوده.

٢-لو صلي وهو يحمل نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلمها بطلت صلاته وعليه قضاؤها؛ لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلا لقوله- تعالي-:" وثيابك فطهر"

٣- الثوب المتنجس أو المكان النجس: إن لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل، أو حبس علي نجاسة، واحتاج إلي فرش السترة عليها، لم يجز لبس الثوب النجس؛ لأنه سترة نجسة، صلي عرياناً قائماً متماً الأركان، ولا إعادة عليه علي المذهب؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض. لكن لو كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلي وأعاد كفاقد الطهورين؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض.

٤- إذا كان بالثوب نجاسة وجهل مكانها أو كانت علي بدنه وجهل مكانه وجب غسل الثوب كله أو البدن كله؛ لأن الثوب والبدن واحد ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة.

٥- لو كان علي المصلي ثوب طويل أو عمامة طويلة وطرف الثوب أو العمامة وقع علي نجاسة لم تصح صلاته وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وركوعه وسجوده؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه.

٦- إمساك حبل مربوط بنجس: إذا أمسك المصلي حبلاً مربوطاً بنجس، كالحبل الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه، أو دابة أو مركب صغير يحملان نجساً:

لم تصح صلاته في الأصح؛ لأن الكلب سواء أكان صغيراً أم كبيراً نجس العين عندهم، ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نجساً، لأنه إذا مشي انجر معه. بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره، فإنها كالدار، تصح الصلاة بحبل متصل بها. لكن لو جعل طرف الحبل تحت رجله، صحت صلاته في جميع الصور.

٧-لوحمل المصلي بيضه فاسدة صاركل ما بداخلها دماً أوحمل قارورة بها بول لا تصح صلاته في أصح الوجهين في البيضة وفي الصحيح في القارورة؛لأنه يكون حاملا نجاسة.

٨-لوحمل المصلي صبيا صغيراً عليه نجاسة بطلت صلاته؛لأنه يعد حاملا للنجاسة، بخلاف مالو حمله طاهراً؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته؛ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف الصبي.

٩-لو وصل عظمه المنكسر بنجس لفقد الطاهر فهو معذور تصح

صلاته معه للضرورة.

ثانياً- طهارة المكان:

أ- الصلاة علي بساط عليه نجاسة: إذا صلي علي بساط عليه نجاسة: فإن صلي علي الموضع النجس، فلا تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه ملاق للنجاسة، ووضع العضو علي النجاسة بمنزلة حملها. وإن صلي علي موضع طاهر، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً.

ب- الصلاة علي موضع نجس بحائل: إن فرش علي الأرض النجسة شيئاً وصلي عليه، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للعورة؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها. فإن لامس النجاسة من ثقوب الفرش، بطلت صلاته

ج_ النجاسة في بيت أو صحراء:

إن كانت الأرض واسعة كصحراء، فصلي في موضع منها جاز؛ لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة، ولا يمكن غسل جميعها.

وإن كانت الأرض صغيرة كبيت، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب؛ لأن البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة، فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب.

وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه، تحري، كما يتحرى في الثوبين.

وإن حبس في موضع نجس- حُش(هو الخلاء)، وجب عليه أن يصلي،

لقوله صلى الله عليه وسلم. :" وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم" وقياساً علي المريض العاجز عن بعض الأركان.

وإذا صلي يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلي القدر الذي لو زاد عليه لاقي النجاسة، ولا يسجد علي الأرض، علي الصحيح؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة.

وتجب عليه الإعادة في موضع طاهر علي الجديد الأصح، ومستحبة علي القديم، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل، فلم يسقط عنه الفرض، كما لو ترك السجود ناسياً. والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في اصح الأوجه.

الشرط الرابع- ستر العورة:

العورة لغة:النقص، وشرعاً: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه، والمعني الأول: هو المراد هنا في الصلاة. يشترط ستر العورة عن العيون، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة.

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وتغوط واستنجاء.

والدليل علي وجوب الستر: قوله- تعالي-:" خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال ابن عباس: المراد به: الثياب في الصلاة.

وقوله صلى الله عليه وسلم. :" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"

والخمار: ما يغطي به رأس المرأة، وقوله عليه السلام:" يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلي وجهه وكفيه".

وأجمع العلماء علي وجوب سترة العورة مطلقاً، في الصلاة وغيرها.

<u>شروط الساتر:</u>

١- يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً: فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة به؛ لأن الستر لا يحصل بذلك. وإن كان يستر لونها، ويصف الخلقة أو الحجم؛ جازت الصلاة به؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه، حتى ولو كان الساتر صفيقاً، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولي.

٢- أن يشمل المستور لبساً ونحوه، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة.

٣- والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه، فلو صلي علي زجاج يصف ما فوقه، جاز.

وإن وجد ما يستر بعض عورته، يجب سترها ولو بيده في الأصح لحصول المقصود، فإن كفي الساتر وأتيه أو الفرجين تعين لهما، وإن كفي أحدهما تعين عليه ستر القُبُل ثم الدبر. ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره.

<u>الصلاة في الثوب الحرام:</u> ويصح الستر مع الحرمة واتفق علماء

المذاهب: أن ستر العورة واجب ولو بإعارة، فإن صلي عرياناً مع وجود ثوب عارية، أو مع وجود حرير طاهر بطلت صلاته. ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوات الوقت، ويلزمه الشراء بثمن المثل كالمقرر في شراء الماء سابقاً.

عادم الساتر: ومن لم يجد ساتراً لعورته وجب عليه أن يصلي ولو بطين يتطين به يبقي إلي تمام صلاته، أو بماء كدر غير صاف، وباليد في الأصح لحصول المقصود كما قدمنا، ويصلي قائماً متمماً الأركان، ولا إعادة عليه علي المذهب.

صلاة العراة جماعة: الجماعة مشروعة للعراة،فلهم أن يصلوا فرادي أو جماعة، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً، ويكون المأمومون صفاً واحداً، حتى لا ينظر بعضهم إلي عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين، صلوا وغضوا الأبصار.

وإن اجتمع نسوة عراة، استحب لهن الجماعة، وتقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات؛ وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، كما هو الثابت في السنة. ويصلون قياماً مع إتمام جميع الأركان، ويومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم.

وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادي؟

وإن كانوا عُمْياً أو في ظلمة بحيث لا يري بعضهم بعضاً،استحبت الجماعة بلا خوف، ويقف إمامهم قُدَّامهم.وإن كانوا بحيث يرون،فأصح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء.

وإن وجد مع إنسان كسوة،استحب أن يعيرهم،فإن لم يفعل، لم يغضب منه؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة.

حد العورة: يشترط لصحة الصلاة ستر العورة كما بينا ولكن ما حدها؟

أ- عورة الرجل: ما بين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم، لما روي الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه، قال:" عورة المؤمن ما بين سرته إلي ركبته" وروي في ستر الفخذ أحاديث منها:" لا تُبرز فخِذاك، ولا تنظر إلي فخذي حي ولا ميت" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم- لِجَرْهَدَ الأسلمي:" غطّ فخذاك، فإن الفخذ عورة".

فالسرة والركبة ليستا من العورة علي الصحيح، لحديث أنس المتضمن إظهار النبي صلى الله عليه وسلم- فخذه. لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ، ومن السرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر، فجميع بدنه، وفي الخلوة: السوأتان فقط.

ب- عورة الأمة كالرجل في الأصح، إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، ولأن الرأس والذراع مما تدعو الحاجة إلي كشفه.

ج_ عورة الحرة ومثلها الخنثى: ما سوي الوجه والكفين، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلي الكوعين(الرسغ أو مفصل الزند) .

لقوله- تعالي-:" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[1] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم:" هو الوجه والكفان" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم- نهي المرأة الحرام(المحرمة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلي إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلي إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة علي سترهما بطلت صلاته، إلا إن كشفها ريح أو سهواً، فسترها في الحال فلا تبطل، كما بينا سابقاً، وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل.

ولا يجب علي الرجل ستر عورته عن نفسه، لكنه يكره نظره إليها.

وعورة المرأة الحرة: خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب، وأمام النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها. وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم: فعورتها كالرجل ما بين السرة والركبة.

ودليل العلماء كافة علي وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلي عورة الرجل، والمرأة إلي عورة المرأة: حديث أبي سعيد الخدري بلفظ:" لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلي عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلي الرجل في الثواب الواحد، ولا تفضي المرأة إلي عورة المرأة، في الثوب الواحد" وحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده

---

[1] من الآية ٣١ من سورة النور.

قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد، فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله تبارك وتعالي أحق أن يُستَحيا منه" فهذا يدل علي أن التعري في الخلاء غير جائز. ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلي أهله، فاستحيوهم وأكرموهم"

عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة:

جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أي الأشغال المنزلية، لقول الله- تعالي-:" ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، إلي أن قال: " أو نسائهن"[١]

ووجه الدلالة: هو أن المراد بالنساء خصوص النساء المسلمات أي المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين، وعلي هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئا من زينتها الباطنة للكافرة.

العورة المنفصلة:

إذا انفصل جزء من العورة كالشعر أو ذراع قطع أو فخذ حرم النظر إليها، لعموم الأدلة المحرمة لذلك.

صوت المرأة:

وصوت المرأة ليس بعورة، لأن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يستمعون إلي نساء النبي صلى الله عليه وسلم- لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن بسبب خوف الفتنة.

عورة الصغير والصغيرة:

عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ما بين السرة والركبة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم- :" عورة المؤمن ما بين سرته إلي ركبته"، وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا في الصلاة وخارجها، لعموم قوله- تعالي-:" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[٢]

---

[١] من الآية ٣١ من سورة النور.

[٢] من الآية٣١ من سورة النور.

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان.

الشرط الخامس - استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء علي أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله- تعالي:" ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[1] إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر علي الراحلة.

ومن كان مشاهداً معايناً الكعبة: ففرضه التوجيه إلي عين الكعبة أما غير المعاين لها فقال الشافعي في الأم فرضه- أي الغائب عن مكة إصابة العين أي عين الكعبة؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي.

ولقوله- تعالي-:" وحيثما ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"[2] أي أنه يجب عليه التوجه إلي الكعبة فلزمه التوجه إلي عينها كالمعاين.

الاجتهاد في القبلة:القادر علي تحديد القبلة لا يجوز له الاجتهاد في تحديدها أما غير القادر فإنه يجب عليه التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل علي من كان عاجزاً عن معرفة القبلة،واشتبهت عليه جهتها،ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها،فمن وجده اتبعه؛لأن خبره أقوي من الاجتهاد.

والدليل علي وجوب التحري : ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين

---

[1] من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

[2] من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

القبلة ،فصلي كل رجل منا علي حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت " فأينما تولوا فثم وجه الله " .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد علي الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، والريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، وغيرها كثير ، وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب: نخم صغيرمن بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي العراق يكون خلف اليمني ، وفي أكثر اليمن يكون قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه .

الخطأ في الاجتهاد : لا يخلو خطأ المجتهد في تحديد القبلة من أحوال ثلاثة :

الحال الأولي :أن يتفق الخطأ في التحديد .

ففي أظهر القولين يقضي الصلاة التي صلاها باجتهاده الذي يتفق له خطأه،لتيقنه الخطأ فيما يؤمن فعله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه .

وفي القول الثاني :لاقضاء عليه لأنه ترك القبلة بعذر ولأن الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد.

الحال الثانيـــــة :

أن يظن الخطأ في الاجتهاد، ففي الحال لا قضاء عليه حتى لو صلي أربع ركعات كل ركعة إلي جهة تختلف عن الأخرى؛ لأن كل ركعة

مؤداه باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الحال الثالثـــــة:

أن يطرأ علي المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شئ من الجهات فلا يؤثر هذا الشك في صلاته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وأن اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلي جهة تختلف عن الأخرى عمل كل واحد منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه؛ لأن كلامنهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما .

ومما يتصل بشرط استقبال القبلة اتصالا وثيقا أمران

أولهـــما :الصلاة في داخل الكعبة : تجوز الصلاة فرضا أو نفلا في الكعبة أو علي سطحها إن استقبل من بنائها أو ترابها شاخصاً(سترة) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسمَّرة أو مثبتة فيه، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر.

وإنما صح استقبال هوائها لمن هو خارج عنها، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلي علي أعلي منها كأبي قبيس،بخلاف القريب منها المصلي فيها أو عليها لما روي عنه ـصلى الله عليه وسلمـ أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلي فيها، روي ابن عمر أنه قال لبلال:هل صلي النبي ـصلى الله عليه وسلمـ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلت،ثم خرج،فصلي في وجهة الكعبة ركعتين.

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى" أنه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه" فإنه يقدم حديث ابن عمر، لأنه مثبت، علي حديث ابن عباس لأنه نافي، وأنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت، لأنه يشتمل علي زيادة علم، ولأن ابن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ابن عباس معه.

وأما نفي أسامة الصلاة فلأنه نقل ما لاحظه من اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء في ناحية وأسامة في ناحية، وذلك في حال الظلمة بسبب إغلاق باب الكعبة، فإن صلي علي ظهر الكعبة وليس بينه سترة لا تصح صلاته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة. وذكر منها: فوق بيت الله العتيق.

<u>الثاني:</u> صلاة النافلة علي الراحلة للمسافر:

يجوز التطوع علي الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء،ولما ثبت في السنة،عن عامر بن ربيعة قال:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي راحلته يسبّح،يومئ برأسه،قِبَل أي وجْهة توجَّه،ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" بشرطين:-

١- أن يكون السفر مباحاً طويلاً كان أم قصيراً.

٢- أن يتجنب الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر بطلت صلاته علي الراجح.

ويومئ المتنفل بركوعه وسجوده،ويكون سجوده أخفض من ركوعه،ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلي القبلة إن أمكنه.ولا تصح

صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة.وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم يفارقها بطلت صلاته،وتفصيل ذلك فيما يأتي:-

أ- إن كان الراكب في مَرْقد أو هودج(محمل واسع)، لزمه أن يتوجه إلي القبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود، لتيسره عليه، وإن لم يسهل عليه ذلك، فلا يلزمه إلا التوجه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه: بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها، أو تكون سائرة وبيده زمامها، وهي سهلة القيادة. فإن كانت صعبة أو لم يمكن تحريفها، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجه للقبلة للمشقة واختلال أمر السير عليه. ويحرم انحراف المصلي عن طريقه إلا إلي القبلة.

ويستدل علي اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة: بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان في السفر، وأراد أن يصلي علي راحلته تطوعا، استقبل القبلة، وكبر، ثم صلي، حيث توجهت به".

ب- وأما الملاح في سفينة(أي قائدها) فلا يلزمه التوجه للقبلة لمشقة ذلك عليه.

ونتساءل لماذا لا يصح الفرض علي الراحلة كما صحت صلاة النافلة عليها؟

الجواب،لأن الفرض يشترط فيه أن يكون المصلي مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته؛لعدم

استقراره، إلا إذا كان مصلي الفرض يركب وسيلة يتعذر نزوله منها لأداء الفرض مستقراً علي الأرض كمن يركب الطائرة أو القطار أو السيارة أو السفينة في عصرنا الحاضر أو يخاف إن نزل لصلاة الفريضة الانقطاع عن رفقته أو يخاف علي نفسه أو ماله ففي مثل ذلك يصلي علي الوسيلة التي يستخدمها وإن كان إلي غير جهة القبلة للضرورة وعليه الإعادة بعد استقراره.

وأقول: إن دعوى وجوب الإعادة بعد الاستقرار دعوى لا دليل عليها ومن ثم فإنني أري بأن الراجح في ذلك رأي المالكية الذين اشترطوا وجوب استقبال القبلة علي القادر عليه فقط يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه التلقين: وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة، والمسافر علي وسائل المواصلات الحديثة في عصرنا الحاضر غالبا ما يكون غير قادر علي استقبال القبلة في صلاته فرضا كانت أم نفلا لذا فإنه يصلي إيماء استقبل القبلة أم لم يستقبلها ولا إعادة عليه عملا بالكثير من القواعد الفقهية والتي منها:-

الضرورات تبيح المحظورات، إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير.

<u>الشرط السادس:</u> السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وإن نطق بحرفين بطلت أفهم كقم أولا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولي ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للأمام قم أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدة

فالأصح بطلانها لأن المدة حرف، وفي التتحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا.

هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتتحنح تتحنح وهو معذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تتحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم علي متابعته وجهان الراجح نعم.

والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا وللآخرة، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلي الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت علي الأصح والقلة والكثرة يرجع فيهما إلي العرف وضم إلي ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال: إنه يبطل، ولو جهل كون التتحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه علي العوام ولو أكره علي الكلام بطلت صلاته علي الأظهر لأنه نادر كما لو أكره علي الصلاة بلا طهارة أو علي أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة، ولو أشرف إنسان علي الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته علي الأصح لوجود الكلام ولو قال المصلي: آه من خوف النار بطلت صلاته علي الصحيح.

<u>الشرط السابع:</u> الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد علي الصلاة إن

كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب علي أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلي العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل علي الأصح واتفق الأصحاب علي أن الكثير إنما يبطل إذا توالي فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخري وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامه رضي الله عنها. ، فلو تردد في فعل هل وصل إلي حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعدّ الثاني منقطعاً عن الأول. واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة. واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر علي الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً علي بدنه يهترش فإنه صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه علي عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً علي المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة.

<u>الشرط الثامن:</u> الإمساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاته

وإن قلّ لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته فإن كان مغلوباً بأن جري الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأن معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته علي الأصح.

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلي الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلي جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلي جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته.

السنن التابعة للفرائض

أدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح.

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثتني حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

والأكمل أن يصلي ثمانية عشر ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ و أربعا قبل الظهر و أربعا بعدها لما روت أم حبيبة رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر و أربع بعدها حرم على النار وأربع قبل العصر لما روى علي بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي قبل العصر أربعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم.

وقتها:

يدخل وقت هذه السنن التابعة للفرائض بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض لأنها تابعة له ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أُظهر .

الوتر:

حكمه: سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الوتر حق وليس بواجب فمن أَحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أُحب أن يوتر بواحدة فليفعل و أكثره إحدى عشرة ركعة

وقته:

ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني"

وآكد هذه السنن التابعة للفرائض سنة الفجر والوتر وأيهما افضل؟ فيه قولان قال في الجديد: الوتر أفضل لانه مختلف في وجوبه ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من لم يوتر فليس منا" بخلاف سنة الفجر فمجمع على كونها سنة .

وقال في القديم : سنة الفجر آكد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صلوها ولو طردتكم الخيل " ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

القراءة في الوتر: يقرأ في الأولي بعد الفاتحة" سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية" قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة" قل هو الله أحد، والمعوذتين" لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة عن عائشة قالت: كان رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ يقرأ في الركعة الأولي بـ" سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ" قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ" قل هو الله أحد، والمعوذتين".وإذا قرأ بغير ذلك أجزأه.

القنوت في الوتر: يشرع القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس علي أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان. وروي محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

محل القنوت: بعد الركوع ويستحب رفع اليدين عند القنوت والأولي ألا يمسح بهما وجه بعد الفراغ من القنوت وإن فعل فلا بأس.

الدعاء بعده: يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول: رب الملائكة والروح.

لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ يقرأ في الوتر بـ" سبح اسم ربك الأعلى" و" قل

يا أيها الكافرون" و" قل هو الله أحد". فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائي.

زاد الدار قطني ويقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره:" اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت علي نفسك".

لا وتران في ليلة: من صلي الوتر ثم أراد أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر.

لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنة عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا وتران في ليلة".

قضاؤه: ذهب جمهور العلماء إلي مشروعية قضاء الوتر

لما رواه البيهقي والحاكم وصححه علي شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر".وروي أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره" قال العراقي إسناده صحيح.

القنوت في الصلوات الخمس.

يشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس -

قال قنت الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال:" سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم؛ علي حي من بني سليم، علي رغل وذكوان وعصبتة" ويؤمن من خلفه.

القنوت في صلاة الصبح:

يستحب القنوت بعد الركعة الثانية في صلاة الصبح

لما رواه أنس رضي الله عنه قال: مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا" رواه أحمد وغيره قال: ابن الصلاح قد حكم لصحته غير واحد من الحفاظ وقال البيهقي:العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة

ولفظ القنوت "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح.

ولا يتعين هذا الدعاء بعينه في القنوت فلو قنت بآية تتضمن الدعاء وقصد القنوت فقد أدي السنة.

ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبدا قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" قال الترمذي حديث حسن

والسنة أن يرفع يديه عند الدعاء ولا يمسح بهما وجهه لأنه لم يثبت ولا

يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة علي كراهته.

<u>قضاء النوافل:</u> لو فات النفل المؤقت، ندب قضاؤه في الأظهر.

لحديث الصحيحين:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" ولأنه صلى الله عليه وسلم- " قضي ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلي أن طلعت الشمس" " وقضي ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر"، ولأنها صلاة مؤقتة، فقضيت كالفرائض، سواء في السفر والحضر.

صلاة الجنازة

الجنازة: بفتح الجيم الميت، وبكسرها السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل: عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وقيل: في كل منهما لغتان

حقوق الميت:-

للميت علي ذويه وإخوانه حقوق أربعة، هي فروض كفائية بالإضافة إلي حق أو واجب التجهيز : وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه، ودفنه وحمل جنازته واتباعه، لإجماع العلماء، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، إلا أن اتباعه سنة كما سنبين، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه، ثم يتدارك ما حدث:

الفرض الأول ـ تغسيل الميت:

حكم الغسل، وصفة الغاسل، وحالة المغسول وشروطه، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته، هل يوضأ الميت؟

حكم الغسل:

غسل الميت فرض كفاية، لقوله ـصلى الله عليه وسلم ـ في الذي سقط من بعيره:" اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه".

وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته، ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل. فإن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلي عليه، لفعل الصحابة.

صفة الغاسل:

من هو الأولي بالغسل؟ يغسل الرجل الرجل، وتغسل المرأة المرأة، فكل منهما أولي بجنسه ويجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت، ويلف خرقة علي اليد، ولامس، سواء أكانت المرأة مسلمة أم ذمية، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلي الموت، اتفاقاً، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت، عملاً بحديث عائشة الثاني الآتي.

ودليلهم علي غسل أحد الزوجين الآخر: حديث عائشة، قالت: رجع إلي رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مُتِّ قبلي، فغسَّلتكِ وكفنتكِ، ثم صليت عليك ودفنتك.

وكانت عائشة تقول:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ إلا نساؤه".

وغسل علي فاطمة ـرضي الله عنهماـ ، وأوصي الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته.

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب.

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا؛ لحل النظر والمس له.

وأولي الناس بغسل الميت الرجل: أولاهم بالصلاة عليه، وأولي الناس بالمرأة: قراباتها، ويقدمن علي زوج، في الأصح.

فأولي الناس بالرجل: هم الرجال العصبات من النسب، فيقدم الأب ثم

الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بالغسل، ويقدم الأفقه علي الأسن، ثم الزوجة بعدهم في الأصح، فالأجانب أولي من الزوجة، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يممته امرأة أجنبية.

وأولي الناس بالمرأة: ذات القرابة المحرمية: وهي كل امرأة لو كانت رجلاً، لم يحل له نكاحها بسبب القرابة؛ لأنهن أشد في الشفقة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم، ثم المرأة الأجنبية، ثم الزوج في الأصح، فالأجنبية أولي من زوج، خروجاً من الخلاف، ثم رجال القرابة المحارم كترتيب أولويتهم في الصلاة، وابن العم كالأجنبي.

فإن ماتت امرأة بين رجال فقط، أو مات رجل بين نساء فقط، يممه المحْرم، بخرقة أو حائل، لأنا مأمورون بغسل الميت.

ما يستحب في الغاسل: يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل، لقول ابن عمر:" لا يغسل موتاكم إلا المأمونون".

وينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يجب الميت أن يستره ولا يحدث به، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" وقوله:" من غسَّل ميتاً، فأدي فيه الأمانة، ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقوله:" من غسل ميتاً وكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة"، وإن رأي الغاسل حسناً، مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه،

ويحصل الحث علي مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته.

ويستحب أن يستر الميت عن العيون؛ لأنه قد يكون في يكون في بدنه عيب كان يكتمه، كما أشرنا، لحديث" اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم".

ويستحب ألا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل، فيغسل في بيت.

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، وإن احتاج إلي معين، استعان بمن لابد منه، ويكره حضور غير المعين للغاسل.

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة بخور، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلي عورة الميت ابن سبع فأكثر، لقوله ـصلى الله عليه وسلمـ لعلي:" لا تنظر إلي فخذ حي أو ميت" ولا يجوز أن يمس عورته؛ لأنه إذا لم يجز النظر، فالمس أولي.

ويستحب ألا ينظر إلي سائر بدنه إلا فيما لابد منه، ويستحب ألا يمس سائر بدنه؛ لأن علياً ـرضي الله عنهـ غسل النبي ـصلى الله عليه وسلمـ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص. فالواجب استعمال خرقة أو نحوها حال غسل العورة، والمندوب استعمالها لغسل سائر الجسد، والأفضل أن يغسل الميت مجانا.

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله، لما روي أبو هريرة أن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قال:" من غسل ميتاً فليغتسل".

حالة المغسول:

الأكمل وضع الميت بموضع خال عن الناس مستور علي لوح، والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر له.

وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطوعة، لفق أو ربط بعضها إلي بعض بالتقميط والطين الحر، حتى لا يتبين تشويهه، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه غسل وجعل معه في الكفن.

والمستحب أن يجلسه الغاسل إجلاساً رفيقاً مائلاً إلي ورائه، واضعاً يمينه علي كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، مسنداً ظهره إلي ركبته اليمني، ويمسح بطنه مسحاً بليغا ليخرج ما فيه، وكلما أمرَّ اليد علي البطن، صب عليه ماء كثيراً، حتى لا تظهر رائحة ما قد يخرج منه، ثم يضجعه مستلقياً إلي قفاه.

ويجب ستر عورة المغسول، إلا من له دون سبع سنين، فلا بأس بغسله مجرداً، وغير الصبي: لا يجرد وإنما يغسل ندباً في قميص؛ لأنه أستر له، وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص.

شروط إيجاب الغسل:

أما شروط إيجاب غسل الميت فهي ما يلي:-

أ- أن يكون مسلماً: فلا يجب غسل الميت الكافر، ولكن يجور غسله؛ لأن غسل الميت للنظافة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم :" أمر علياً، فغسل والده وكفنه"، والأصح وجوب تكفين الميت ودفنه.

ب- أحكام السقط: أن يكون معلوم الحياة: فإن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل، وصلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر، لعدم ظهور حياته، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه، في الحالة الأخيرة، ولا يغسل علي المذهب قبل أربعة أشهر.

جـ أن يوجد جسد الميت كله أو أكثره، فإن لم يوجد إلا بعضه ولو كان قليلا غسل وصلي عليه لفعل الصحابة- رضوان الله عليهم.

د- ألا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله: فالشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه، ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه. والدليل علي عدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد:" لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم".

هل يوضأ الميت؟

اتفق أئمة المذهب علي أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ، بالسدر أو الصابون، وغسل سوأتيه بخرقة، بمضمضة واستنشاق وبهما قليلاً بأن يضع الغاسل الماء في فمه

عند إمالة رأسه. فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء، فُعلا اتفاقاً، تتميماً للطهارة.

وعلي هذا فيبدأ بالوضوء في غسل الميت، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته:" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وفي حديث أم عطية:" فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها".

<u>كيفية الغسل ومقداره ومندوباته:-</u>

غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة، يعمم فيها الجسد، بعد إزالة النجس، بشرط كون الماء طهوراً، فيوضع الميت علي سرير، وتستر عورته ما بين سرته وركبته، بعد تجريده عن ثيابه، بقميص، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة علي يد الغاسل، ثم يوضأ، كما بينا.

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر(ورق النبق) أو خطمي، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة، ثم يعرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الطهور، الذي هو شرط لصحة الغسل، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه من أشنان، أو غاسول يعرك به الموضع، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف. ويدخل أصبعه في فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا يفتح فاه، وينظف ما تحت أظفاره.

ثم يغسل الشق الأيمن إلي القدم بعد إضجاعه علي شقه الأيسر، ثم

الأيسر، بالصابون ونحوه، ثم يصب عليه الماء الخالص. فهذه هي الغسلة الأولي الواجبة.

ويندب تكرار الغسل ثلاثاً، فتزاد غسلة ثانية وثالثة، ثم ينشف في ثوب، ويجعل الحنوط(وهو العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) علي رأسه ولحيته، ويوضع الكافور علي مواضع سجوده. ويغطي رأسه إلا إذا مات محرما بحج أو عمرة لحديث ابن عباس، قال:" أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل وقصته(رمته فكسرت عنقه) راحلته، فمات، وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي" فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم.

ويغسل بالماء البارد الخالص، مع قليل كافور لغير المحرم لأمره صلى الله عليه وسلم. ، ولأنه يقوي البدن ويدفع الهوام: ويكون الغسل وتراً، لحديث" إن الله وتر يحب الوتر" من غير إعادة وضوء، فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات، غسل إلي سبع، فإن لم ينق بسبع غسلات، فالأولي غسله حتى ينقي، لقوله صلى الله عليه وسلم. :" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن".

<u>هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره؟</u>

في الجديد: يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف إليه. والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه، وظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه؛ لأن أجزاء الميت محترمة، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور، ولا يختتن الميت إذا كان أقلف.

استعمال القطن:

لا بأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم ويجعل علي رأسه قطن.

خلاصة مندوبات الغسل: يندب في غسل الميت ما يأتي:

١- أن يوضأ كوضوء الحي في أول الغسلات، بعد إزالة ما عليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون.

٢- ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه، أي إذا غسل أحدهما الآخر.

٣- تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته، ويغسل بقميص ونجوه. ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون، منعاً من الاطلاع علي عورته أو عيب فيه، ويكره النظر إلي الميت ولو من غاسل، لغير حاجة، لأن جميعه صار عورة إكراماً له.

٤- استعمال السدر أو الصابون في الغسلات، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور، وذلك إن تيسر وإلا فماء خالص بارد، أو ساخن عند الحاجة.

٥- إيتار الغسل: أي جعله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل، ويستحب كون الغسل ثلاثاً، والواجب فيه مرة واحدة. وإن خرج من الميت شيء من أحد السبيلين أو غيرهما بعد الغسلات الثلاث، ويكتفي بإزالة النجس فقط ولا يعاد وضوءه وغسله.

٦- عصر بطنه حال الغسل برفق، لإخراج ما في بطنه من النجاسة.

٧- كثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة، وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك، ثم ينشف لئلا تبتل الأكفان.

٨- لف خرقة كثيفة علي يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السرة، ويستحب للغاسل ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخرقة.

٩- تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة عند المضمضة والاستنشاق دون أن يدخل الماء في الفم والأنف. وينظف ما تحت أظفاره أيضاً.

١٠- إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف في حال المضمضة والاستنشاق، لئلا يدخل الماء في جوفه. وندب تنشيق الميت بخرقة طاهرة قبل التكفين.

١١- عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل.

١٢- التيامن في الغسل: بأن يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه الغاسل إلي شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من القفا والظهر إلي القدم، ثم يفعل كذلك بشقة الأيمن. ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات، أو أكثر حسب الحاجة، كما بينا.

١٣- يجعل الحنوط(العطر المركب من الأشياء الطيبة) علي رأسه ولحيته، والكافور علي مساجده(مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان) كرامة لها، إلا إذا مات محرما بحج أو عمرة فلا يطيب.

<u>الفرض الثاني</u>- تكفين الميت:

حكمه والملزم بالكفن، ومقدار الكفن وصفته وكيفيته، وما يندب فيه.

أولاً - حكم التكفين والملزم بالكفن:

تكفين الميت فرض كفاية علي جماعة المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم-في المحرم" كفنوه في ثوبيه".

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه: من تركة الميت أي ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، ويقدم علي الدين والوصية، فإن لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته في حال الحياة، وعلي الزوج تكفين زوجته في الأصح؛ لأن من لزمه كسوتها حال الحياة لزمه كفنها وقيل: تكفن من مالها الخاص؛ لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلا يلزمه كفنها. والأول: أصح.

ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيته:

أقل الكفن ثوب ساتر للعورة، وهي في الرجل: ما بين السرة والركبة، وفي المرأة: غير الوجه والكفين. أما بالنسبة لحق الميت، فيجب ثوب يعم به جميع البدن، إلا رأس المحرم، ووجه المحرم، تكريماً له، وستراً لما يعرض له من التغير.

ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بهما.

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة المتقدم، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة، لحديث عائشة المذكور، ويجوز بلا كراهة رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة، وثلاث لفائف.

والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف: إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان، لزيادة الستر في حقها، وتكره الزيادة علي ذلك. وكيفية التكفين: أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، وتوضع الثانية فوقها، وكذا الثالثة، ويوضع علي كل واحدة حنوط وكافور، ويوضع الميت فوقها مستلقياً، وعليه حنوط وكافور، ويُشد ألياه، ويجعل علي منافذ بطنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا يستر رأس،ولاوجه المحرمة.

ثالثاً - ما يندب في الأكفان:

يندب ما يأتي، مع ما ذكر من صفة الكفن ومقداره س

١- بياض الكفن من كتان، أو قطن وهو أولي، لقوله صلى الله عليه وسلم -:" البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم".

٢-تجمير الكفن(أي تبخيره بالعود ونحوه) وتراً: أي ثلاثاً، لقوله صلى الله عليه وسلم- :" إذا أجمر الميت - أي بخرتموه - فأجمروه ثلاثاً".

إلا المحرم فلا يطيب، لقوله صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالي يبعثه يوم القيامة ملبياً"

ويندب أيضاً وضع الحنوط(الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل علي قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً علي مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع

رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه).

٣- الزيادة علي الكفن الواحد: فالاثنان أفضل من الواحد، وإن كان وتراً، تكريما وستراً للميت.

٤- كون الكفن وتراً: فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

٥- تحسين الكفن من غير مغالاة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

ومن المستحب أن يبسط أحسن الأكفان وأوسعها، لأن المراد بإحسان الكفن: بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا ارتفاعه، إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه، فيكون المغسول أفضل من الجديد؛ لأن مآله للبلا، والقطن أفضل من غيره؛ لأن كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك.

ويندب عدم المغالاة في الكفن، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً".

الفرض الثالث - الصلاة علي الميت:

حكمها، من الأولي بها، حالة اجتماع الجنائز، أركانها، مكان وقوف الإمام من الجنازة، حالة المسبوق، شروطها، كيفيتها وسننها، وقتها، الصلاة علي الميت بعد الدفن، الصلاة علي الغائب، الصلاة علي الميت في المسجد والمقبرة، الصلاة علي المولود.

أولاً - حكم الصلاة علي الميت:

الصلاة علي الميت غير الشهيد فرض كفاية علي الأحياء بالإجماع،كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن،إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الباقين،وهي من خصائص هذه الأمة،كالإيصاء بالثلث.وقد صلي الصحابة علي النبي-صلى الله عليه وسلم-،وأمر النبي بالصلاة علي السقط والطفل،وصلي النبي-صلى الله عليه وسلم-على النجاشي، وإذا أريدت الصلاة، نودي" الصلاة علي الميت".

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلي عليه، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً علي نفسه كسائر فساق المسلمين.

ثانياً - من هو الأولي بالصلاة علي الجنازة؟

في الجديد: أن الولي أولي بالإمامة من الوالي، وإن أوصي الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث؛ لأن المقصود من الصلاة علي الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلي الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. وأما وصايا الصحابة بالصلاة

عليهم، فمحمولة علي أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ الشقيق علي الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية علي ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب.

ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم.

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولي من الأفقه ونحوه بشرط أن يكون المصلي علي الجنازة من الأولياء علي علم بفقه صلاة الجنازة فإن لم يكن علي علم بها فالإمام الراتب أولي.

ثالثاً ـ حالة اجتماع الجنائز:

إذا اجتمع أكثر من ميت في وقت واحد للصلاة عليهم قدم إلي الإمام أفضلهم إن كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثا، وإن كانوا ذكوراً وإناثا وأطفالا فإنه يجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء مما يلي القبلة روي أن زيد بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ماتا فصلي عليهما سعد بن أبي وقاص فجعل زيداً مما يليه وأمه أم كلثوم مما يلي القبلة وفي القوم نحو سبعين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم.

رابعاً ـ أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها:

لصلاة الجنازة أركان ثمانية:

١- النية كسائر الصلوات، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات" وصفة النية: أن ينوي الصلاة علي هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة. وتكفي نية مطلق الفرض. ولا يجب تعين الميت، فإن عين، وأخطأ بطلت الصلاة عند الشافعية.

ويضع يمينه علي شماله بعد ضمهما، أو فراغ التكبير: ما بين سرته وصدره. ويتعوذ ويبسمل قبل الفاتحة، ولا يستفتح أي يقرأ دعاء الافتتاح؛ لأنها صلاة مبنية علي التخفيف، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

٢- أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام: لما في الصحيحين عن أنس وغيره:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر علي الجنازة أربعا" وفي صحيح مسلم:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلي المصلي، وكبر أربع تكبيرات" وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس" أنه صلى الله عليه وسلم صلي علي قبر بعدما دفن، وكبر أربعاً" وقد قال صلى الله عليه وسلم :" صلوا كما رأيتموني أصلي" فإن خمس الإمام لم تبطل الصلاة، في الأصح عند الشافعية، ولا يتابعه المأموم، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه.

٣- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولي: كغيرها من الصلوات، ولخبر البخاري وغيره:" أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة". ومحلها بعد التكبيرة الأولي، كما روي البيهقي

والنسائي بإسناد علي شرط الصحيح عن سهل قال: السنة في الصلاة علي الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولي بأم القرآن مخافتة. أي: سراً.

٤- الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم- (الصلاة الإبراهيمية) بعد الثانية، لفعل السلف، والصحيح في المذهب أن الصلاة علي الآل لاتجب.

٥-الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، للحديث السابق:" إذ صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء" وأقله:" اللهم ارحمه، واللهم اغفر له" والأكمل ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه- قال صلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- علي جنازة فسمعته يقول:" اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفي عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماءالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من دنس وأبدله بدرا خير من داره وأهلا خير من أهله وزوج خير من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار"

قال عوف رضي الله عنه- فتمنيت أن أكون أنا الميت

وإذا كان المصلي عليه طفلا فإنه يقول:" اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفاً وزخرا وعظة واعتبار وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر الجميل علي قلوبهما" رواه النسائي في كتاب الجنائز وزاد مالك في الجنائز(ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، اتباعاً للسنة.

٦- الدعاء بعد الرابعة بما نص عليه الشافعي وصح أنه صلى الله عليه وسلم-كان يدعو به" اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله"

٧- السلام بعد التكبيرات وهو في الصلاة كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده.

٨- القيام إن قدر عليه، كغيرها من الفرائض، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لأحد أن يصلي علي الجنازة، وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب.

<u>وسننها:</u> رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين، ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره.

وإسرار القراءة. والأصح: ندب التعوذ دون الافتتاح، والتأمين بعد الفاتحة. وتسوية الصف في الصلاة علي الجنازة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم- في الصلاة علي النجاشي، ويضاف التحميد قبل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم- والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة علي النبي، والتسليمة الثانية.

وتسن صلاة الجنازة جماعة، لحديث" ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت" وتجوز فرادي لأن النبي صلى الله عليه وسلم- مات فصلي عليه الناس فوجاً فوجاً.

كيفية الصلاة: يقرأ بعد التكبيرة الأولي الفاتحة فقط من غير سورة سراً ولو ليلاً، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم- ، كما بينا، ثم يصلي سراً علي النبي صلى الله عليه وسلم- بعد التكبيرة الثانية، لما روي الشافعي

والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- " أن السنة في الصلاة علي الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولي سراً في نفسه، ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم-ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم".
وتكون الصلاة علي النبي، كما في التشهد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم-لما سألوه:" كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك" كما تقدم، ولا يزيد علي ما في التشهد.

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سراً بأحسن ما يحضره، لقوله صلى الله عليه وسلم-:" إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء" ولا تحديد في الدعاء للميت، ويسن الدعاء بالمأثور الذي سبق بيانه في الركن رقم٥ من أركان الجنازة.

ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم-ويقرأ آية:" الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به"[1] الآية.

---

(1) من الآية ٧ من سورة غافر.

سادسا - حالة المسبوق في صلاة الجنازة:

يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولي، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره، كبر معه، وسقطت القراءة، وتابعه في الأصح، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق، فإنه يركع معه، ويتحملها عنه. وإذا سلم الإمام وجب علي المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها في أحد القولين، وفي القول الثاني: لا تشترط الأذكار.

سابعاً - شروط الصلاة علي الميت:

يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من الشروط إلا الوقت، لأنها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، سوي الوقت، والجماعة فلا يشترطان فيها، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين، وأما الجماعة فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن لخبر مسلم:" ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علي جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه" ويسقط فرض الصلاة بواحد؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها، ولا يسقط الفرض بالنساء، وهناك رجال، في الأصح؛ لأن فيه استهانة بالميت.

وإنما صلت الصحابة علي النبي صلى الله عليه وسلم- فرادي- كما رواه البيهقي وغيره، لعظم أمره، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة

عليه أحد، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة، لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة.

ويشترط علي المذهب ألا يتقدم المصلي علي الجنازة الحاضرة، ولا علي القبر إذا صلي عليه، اتباعاً لفعل السلف، ولأن الميت كالإمام.

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه ما يأتي:-

١- أن يكون الميت مسلماً:ولو بطريق التبعية لأحد أبويه،أو للدار،فلا يصلي علي كافر أصلاً لقوله-تعالي-:"ولا تصل علي أحد منهم مات أبداً"[1]، ويصلي علي سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم.

٢- أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: فلا يصلي علي مولود ولا سقط، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة، أو يستهل صارخاً.

٣- طهارة الميت: فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.

٤- ألا يكون شهيداً: وهو من مات في معترك الجهاد.

<u>ثامناً</u> - وقت الصلاة علي الجنازة: يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت.

<u>تاسعاً - الصلاة علي الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن:</u>

يجوز تكرار الصلاة علي الجنازة مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن، بل يسن ذلك، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال:" انتهي النبي صلى الله عليه وسلم- إلي

---

[1] من الآية ٨٤ من سورة التوبة.

قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعا".

أما الصلاة علي الميت بعد الدفن: فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صُلِيَ عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى علي قبر امرأة من الأنصار.

وإذا دفن الميت قبل الصلاة، صُلِيَ علي القبر؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر. وإن دفن من غير غسل أو إلي غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل ووجه إلي القبلة؛ لأنه واجب مقدور علي فعله، فوجب فعله. وإن خشي عليه الفساد، لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه، يخرج ويصلي عليه.

<u>عاشراً</u> - الصلاة علي الغائب:

تجوز الصلاة علي الميت الغائب عن البلد، وإن قربت المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، لكن المصلي يستقبل القبلة، لما روي جابر:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى علي أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا".

ولما رواه أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة فصلي عليه وصلوا خلفه.

وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

<u>الحادي عشر</u> - الصلاة علي المولود:

السقط إن استهل أو بكي ككبير، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته. وإن لم يستهل أو لم يبك: فإن ظهرت أمارة الحياة

كاختلاج صُلِيَ عليه في الأظهر، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. وإن لم تظهر لم يصل عليه، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر.

والسقط: هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً. ويستدل علي ذلك بحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" السقط يصلى عليه، ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة" وحديث " صلوا علي أطفالكم فإنها من أفراطكم".

<u>الثاني عشر</u> - مكان الصلاة:

يصلى علي الميت في المصلي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم -حينما برز للمصلي في صلاته علي النجاشي.

وأما الصلاة في المقبرة علي الجنازة فهي مكروهة للنهي الوارد عن الصلاة فيها:" نهي صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله العتيق" ولقول النبي صلى الله عليه وسلم -:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

ويستثني من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم. ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم:" لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا إليها" ويحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم-وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

وأما الصلاة علي الجنازة في المسجد:

فهي جائزة، بل إنه يستحب ذلك إن لم يخش تلويثه، فلأن المسجد أشرف، وعملاً بما ثبت في السنة عن عائشة:" والله لقد صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم- علي ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه" وفي رواية:" ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم- علي سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد"، وصُلِيَ علي أبي بكر وعمر في المسجد.

الفرض الرابع - دفن الميت:

وفيه نفصل القول فيما يأتي: أولاً- حمل الميت لغير بلده، ثانيا - حمل الجنازة، ثالثاً - سنن الجنازة، رابعاً - وجوب الدفن وندب تعجيله، خامساً - مكروهات الجنازة، سادساً - صفة القبور واحترامها والجلوس عليها والاتكاء عليها، وما يوضع علي القبر من آس ونحوه، وما يكتب عليه وعلي الكفن، سابعاً - أحكام الدفن (كيفيته، مكانه، زمنه، ما يقال عند الدفن، التلقين بعد الدفن، ستر القبر، الدفن في تابوت)، ثامناً - زيارة القبور للرجال والنساء والسلام علي الميت، واجتماع الأرواح.

أولاً - حمل الميت لغير بلده:

لا يجوز نقل الميت إلي بلد آخر، ليدفن فيه، لما فيه من تأخير دفنه، ولكن اعتاد أهل مصر أن يكون لكل عائلة مقبرة خاصة بهم ومن ثم فإنه إذا مات لهم ميتاً بعيدا عن مقابر أهله فإنهم ينقلونه بواسطة - الحانوتي- ليقبر في مقابرهم حيث هي.

كما اعتاد بعض الناس في عصرنا الحاضر إذا مات لهم ميتاً خارج البلاد فإنهم يصرون علي نقله بواسطة الطائرات بعد تجهيزه طبياً ليقبر في مقابرهم.

فإن أمن تغير رائحة الميت ولم يتعرض لهتك حرمته فلا بأس بذلك شرعاً لأن المسلم محترم حياً وميتاً وإن كان في نقله هتك لحرمة الميت حرم ذلك وكان نقله خلاف السنة

ثانياً - حمل الجنازة وكيفيتها:

حمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف، وهو بر وطاعة وإكرام للميت. وقال الشافعية: لا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر، لأنه عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود- أمر علياً -رضي الله عنه- أن يواري أبا طالب.

وقالوا أيضا: يحرم حمل الجنازة علي هيئة مزرية كحملة في قفة أو غرارة(جوالق) ونحو ذلك، ويحمل علي سرير أو لوح أو محمل، ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو

حملن.

وكيفية حمل الميت أن: يوضع الميت علي النعش بعد أن يغسل ويكفن، مستلقياً علي ظهره؛ لأنه أمكن، ويسن أن يحمله أربع؛ لأنه يسن التربيع في حمله، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين، لحديث أبي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال:" من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطَّوَّع، وإن شاء فليدع".

وصفة التربيع: أن يضع قائمة النعش اليسرى علي كتفه اليمني، ثم ينتقل إلي قائمة السرير المؤخرة، فيضعها علي كتفه اليمني أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع قائمته اليمني علي كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلي قائمة السرير اليمني، فيضعها علي كتفه اليسرى. فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله.

ويمشي في كل مرة عشر خطوات، لحديث:" من حمل جنازة أربعين خطوة، كفرت عنه أربعين كبيرة".

وإن حمل الميت بين العمودين وهما القائمتان، كل عمود علي عاتق رجل كان حسناً، لرواية ابن منصور، ولأنه صلى الله عليه وسلم :" حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين"، وروي عن عثمان وسعد وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة" أنهم فعلوا ذلك".

<u>ثالثاً</u> ـ سنن تشييع الجنازة:-

يسن في حمل الجنازة ما يأتي:-

١- الإسراع بالجنازة: يستحب الإسراع بالجنازة (أي فوق المشي المعتاد، ودون الخَبَب - أي العَدْو السريع - لكراهته) بحيث لا يضطرب الميت علي الجنازة، لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها، وإن تكن سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"، وكراهة الخبب لما روي عبد الله بن مسعود، قال:" سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن السير بالجنازة، فقال: دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شراً، فبعداً لأصحاب النار".

واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره، ونحوه فيتأني.

٢- اتباع الجنازة: ويستحب اتباع الجنازة اتفاقا، لما روى البراء قال:" أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم- باتباع الجنازة، وعيادة المريض وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم".

ويتطلب اتباع الجنازة أمورا ثلاثة:

أ- أن يصلي عليها: قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

ب- أن يتبعها إلي القبر، ثم يقف حتى تدفن، لحديث أبي هريرة:" من تبع جنازة فصلي عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد".

ج_ أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف، وقال:" استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل" وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها.

وروي مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال:" إذا دفنتموني، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور، ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل بي".

٣- الخشوع والتفكر بالموت: يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك. قال سعد بن معاذ:" ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها" ورأي بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبداً.

٤- ستر نعش المرأة: يستر نعش المرأة بقُبَّة تجعل فوق ظهر النعش، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب، لأنه أبلغ في الستر، قال

بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ أول من غُطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

٥ـ المشي أمام الجنازة: يسن المشي أمام الجنازة، وبقربها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن معها، والمشي أمامها، لماروي ابن عمر:" أنه رأي النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" ولأن المشيع شفيع للميت، والشفيع يتقدم علي المشفوع له.

ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز، لحديث المغيرة بن شعبة: عن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ قال:" الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها.

٦ـ القيام للجنازة: قال النووي وجماعة: يخير المسلم بين القيام والقعود، روي ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ قال:" إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى يُخلّفكم أو توضع".

٧ـ عدم جلوس المشعين حتى توضع الجنازة: المستحب لمن يتبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلي التعاون، والقيام أمكن منه، ولحديث:" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتَّبعها فلا يجلس حتى توضع"أي في الأرض، كما في رواية أبي داود.

رابعاً - مكروهات الجنازة:

من مكروهات الجنازة، ما يأتي:

١- تأخير الصلاة والدفن، لزيادة المصلين أو ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه، للخبر الصحيح:" أسرعوا بالجنازة" ولا بأس بانتظار الولي عن قرب مالم يخش تغير الميت، ويكره للمشيعين الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها، والانصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصراف.

٢- الجلوس قبل وضع الجنازة علي الأرض، والقيام بعده. ولا يقوم أحد في المصلي إذا رأي الجنازة، ولا من مرت عليه.

٣- الركوب: فالسنة ألا يركب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- " ما ركب في عيد، ولا جنازة" وقال ثوبان:" خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في جنازة، فرأي ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله علي أقدامهم، وأنتم علي ظهور الدواب".

أما الركوب في الرجوع فلا بأس به، لحديث جابر بن سمرة أن النبيْ - صلى الله عليه وسلم- أتي بفرس مُعْرَوْر (أي عريان)، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله".

٤- اللَّغط أي رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة، كقول:" استغفروا لها" ونحوه، لما روي البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر، وسمع ابن عمر

قائلاً يقول:" استغفروا له غفر الله لكم، فقال: لا غفر الله لك" وكره الحسن وغيره قولهم:" استغفروا لأخيكم".

والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة والاشتغال بالتفكر في الموت وما يتعلق به، كما بينا. وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام يجب إنكاره.

٥- اتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور أو غيرها، لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار، ولخبر أبي داود:" لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار".

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر، لما روي عمرو بن العاص قال:" إذا أنا مت، فلا تصحبني نار ولا نائحة" وعن أبي موسى رضي الله عنه- أنه وصي: لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. ويكره اجتماع نساء لبكاء سراً، ومنع جهراً، كالقول القبيح مطلقاً.

٦- اتباع النساء الجنائز، لما روي عن أم عطية قالت:" نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" أي أنه نهي تنزيه.

خامساً - حكم الدفن وتعجيله:

أجمع الفقهاء علي أن دفن الميت فرض علي الكفاية؛ لأن في تركه علي وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والأصل فيه قوله- تعالي-:" ألم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتا"[1] والكفت: الجمع، وقوله في دفن هابيل:" فبعث الله غراباً يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه"[2] وقوله:" ثم أماته فأقبره"[3]

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين وفاته، للحديث المتقدم:" أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم- كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ولأنه أقل ضرراً علي الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة.

ويجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم- دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.

الدفن في البيوت: لكن الدفن في البيوت ولو للسقط مكروه، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويكره الدفن في القباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة، لمخالفته السنة.

---

[1] الآيتان ٢٥،٢٦ من سورة المرسلات.

[2] من الآية ٣١ من سورة المائدة.

[3] الآية ٢١ من سورة عبس.

الدفن في البقاع الشريفة: ويستحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، وقد روي البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل الله تعالي أن يدنيه إلي الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :" لو كنتم ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر"، ولأن عمر -رضي الله عنه- استأذن عائشة -رضي الله عنها- أن يدفن مع صاحبيه: أي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر.

جمع الأقارب في موضع واحد: ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- " ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: نعلم علي قبر أخي، لأدفن إليه من مات من أهلي"، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

سادساً - صفة القبور واحترامها:

للقبور صفات مستمدة من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومما يقتضيه الحاجة وهي ما يلي:

١- أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته، واستقذار جيفته وأكل السباع له.

٢- ويندب أن يوسع طولاً وعرضاً ويعمَّق بأن يزاد في نزوله، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في قتلي أحد:" احفروا وأوسعوا وأعمقوا"، ولأن تعميق القبر أنفي لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة

الوحش علي نبشه، وآكد لستر الميت، وروي البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار:" أوسع من قبل الرأس، ومن قبل الرجلين".

والتعميق قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين؛ لأن عمر رضي الله عنه وصي بذلك،ولم ينكر عليه أحد، وهما أربعة أذرع ونصف.

٣- واللّحد أفضل من الشّق إن كانت الأرض صلبة، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته:" ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار"، والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، أو يبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

ويجب أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة، ويسند وجهه إلي جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء علي قفاه، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" قبلتكم أحياء وأمواتا" ولأن ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ هكذا دفن.

ويوضع اللبن(الطوب النيء) علي اللحد، بأن يسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه، اتقاء لوجهه، عن التراب، لقول سعد:" وانصبوا علي اللبن

نَصْباً" ويكره الآجُرّ (الطوب المُحرَق) والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلي. ولا بأس بالقصب مع اللبن.

ثم يهال التراب علي القبر، ستراً له وصيانة.

٤- يسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حَثيات باليد، قبل إهالة التراب عليه، لحديث أبي هريرة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم- صلي علي جنازة، ثم أتي قبر الميت، فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثاً"، وعن عامر بن ربيعة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- "صلى علي عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعاً، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم عند رأسه"، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحثي يصير ممن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك.

٥- يرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه، ولأن قبره صلى الله عليه وسلم- رفع نحو شبر، وروي الشافعي عن جابر" أن النبي صلى الله عليه وسلم- رفع قبره عن الأرض شبر" وعن القاسم بن محمد قال:" قلت لعائشة: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء".

٦- تسنيم القبر أفضل من تسطيحه أي تربيعه في أصح الوجهين الثمار:" رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم- مسنماً" وكذلك قبور

الصحابة من بعده، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، والوجه الثاني: أن تسطيح القبر أولي من تسنيمه، كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله تعالي عنهما.

٧- يكره تجصيص القبر والبناء، والكتابة عليه والميت عنده، واتخاذ مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبخيره، والاستشفاء بالتربة من الأسقام.

أما التجصيص: أي التبييض أي الطلاء بالجص وهو الجبس، ومثله تزويقه ونقشه، والبناء عليه كقبة أو بيت، فمكروه للنهي عنهما في صحيح مسلم الآتي. وإن كان البناء علي القبر للمباهاة أو أرض مسبلة (مخصصة للدفن بحسب العادة) أو موقوفة، فيحرم ويهدم، لأنه في حالة المباهاة من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، وفي الموقوفة والمسبلة، فلما في ذلك من التضييق والتحجيز علي الناس.

٨- يوضع علي القبر حصي، وعند رأسه حجر أو خشبة: أما وضع الحصي فلما رواه الشافعي مرسلاً" أنه صلى الله عليه وسلم وضعه علي قبر ابنه إبراهيم" وروي أنه رأي علي قبره فرجة فأمر بها فسدت، وقال: إنها لا تضر ولا تنفع، وإن العبد إذا عمل شيئاً، أحب الله منه أن يتقنه". وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر، فللحديث المتقدم:" أنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي".

٩- لا يجوز اتخاذ السرج علي القبور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

-:" لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج".

احترام القبور: أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة، ومظاهر الاحترام ما يأتي:-

١- يكره الجلوس علي القبر، والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا إليها"، وقوله:" لأن يجلس أحدكم علي جمرة، فتخلص إلي جلده، خير له من أن يجلس علي قبر".

ولم يجز الجلوس إلا لضرورة والاتكاء أو الإسناد إلي القبر مكروها كالجلوس.

٢- يحرم نبش القبر مادام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه: فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتقي كسر عظامها، لقوله صلى الله عليه وسلم :" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم" أو " كسر عظم الميت ككسره حياً" ويستثني من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح.

وأهمها ما يأتي:

أ- إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلي غير القبلة، ولم يتغير حالة أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل ووجه إلي القبلة؛ لأنه واجب مقدور علي فعله، فوجب فعله، وروي سعيد في سننه أن رجلاً قبروا صاحباً لهم، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن، وحنط، ثم

صلي عليه. ولم يجز في الأصح نبش القبر لتكفين الميت؛ لأن المقصود حصل بستره بالتراب.

فإن خشي عليه الفساد أو التغير، لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

أما الصلاة علي الميت إذا دفن قبلها، فتصلي علي القبر؛ لأنها تصل إليه في القبر.

وقال الشافعية: نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة أو مصلحه أو غرض صحيح بأن دفن بلا غسل ولا تيمم، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة، لا للتكفين في الأصح؛ لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب، مع مافي النبش من هتك حرمته، كما بينا.

٤- لا بأس بتطييب القبر.

ويندب أن يرش القبر بماء، ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشيء الرطب علي القبر حفظاً لترابه من الاندراس، ولا يجوز للغير أخذه من علي القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته، وهو الاستغفار.

ويستدل علي رش الماء:" بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش علي قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء".

ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما علي القبور. والدليل: ما ورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء، بعد شقها نصفين علي القبرين اللذين يعذبان، وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من نوع حياة.

فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه، لما فيه من تفويت حق الميت.

جمع أكثر من ميت في قبر واحد.

لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة قال جابر: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر علي حدة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحداً.

والضرورة: كأن كثر الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان أو تعذر الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب.

ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة، فيقدم الأحق بالإمامة إلي جدار القبر القبلي، فيكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلي أحد عن أكثرهم قرآناً، فيقدمه إلي اللحد، لكن لا يقدم فرع علي أصله من جنسه، وإن علا، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجد، فيقدم الأب علي الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم علي البنت وإن كانت أفضل.

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات.

ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره، ويرجع فيه إلي أهل الخبرة بتلك الأرض. ولا ينبش قبر ميت باق.

سابعاً - أحكام الدفن:

كيفيته:

يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم، ثم يسل سلاً إلي القبر، لما روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قبل رأسه سلاً، ولأن ذلك أسهل.

وتحل عُقد الأكفان من عند رأسه ورجليه؛ لأن عقدها كان لخوف الانتشار، وقد أمن من ذلك بدفنه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك.

ويوجه الميت إلي القبلة علي جنبه الأيمن.

ويضع الرجل في قبرة الرجال، بدون تقدير عدد معين، وأولي الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه، والمرأة يدخلها زوجها أو محرمها: وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصالحو المؤمنين من الشيوخ القادرين علي الدفن.

وتمد يده اليمني مع جسده، ويستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما، ولا يفرش تحته شيء، ويكره أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة، أو ثوب، أو حصير، لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال:" إذا أنزلتموني في اللحد، فأفضوا بخدي إلي الأرض" وعن أبي موسى:" لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" وينصب اللبن علي اللحد نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال:" اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، انصبوا عليَّ اللبن، وأهيلوا علي التراب"، ويكره الآجر(الطوب المحرق) والخشب، فلا يدخل القبر آجرا ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار ثم يهال التراب عليه.

ويستحب لكل من دنا علي شفير القبر كما بينا أن يحثو ثلاث حثيات من التراب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حثي في قبر ثلاث حثيات من التراب.

ويستحب كما بينا أن يقف جماعة علي القبر بعد الدفن بساعة يدعون للميت بعد دفنه، ويقرؤون بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه، لما

روي عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال:" كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا فرغ من دفن الميت، يقف عليه، وقال:" استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل".

<u>مكان الدفن والدفن في البحر:</u>

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين، ولأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، كما فعل عثمان وعائشة.

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم، ومات جنينها في جوفها، فالصحيح: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلي القبلة؛ لأن وجه الجنين إلي ظهر أمه، فتدفن منفردة، لأن ولدها مسلم، فيتأذى بعذابهم، ولا تدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة.

أما لو مات إنسان في سفينة في البحر فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه، وينتظر به الوصول إلي البر إن رجوا الوصول في يوم أو يومين ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا عليه الفساد.

فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير، شدت عليه أكفانه، ويوضع بين لوحين من الخشب ويلقي في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفاراً، ألقي في البحر.

زمان الدفن:

الأفضل الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً، وهو المختار، ويجوز الدفن في وقت كراهة الصلاة ما لم يتحره، فإن تحراه وتعمده كره.

ودليل جواز الدفن ليلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً، كما ذكر أحمد عن عائشة، ودفن أبو بكر بالليل، كما ذكر البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل، ودفن الصحابة إنساناً بالليل في حال حياة الرسول عليه السلام.

ما يقال عند الدفن:

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره:" بسم الله، وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم "، اتباعاً للسنة، وفي رواية" سنة" بدل" ملة".

ويسن أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال. روي ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن علي اللحد:" اللهم أجره من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً" وروي ابن المنذر أن عمر كان إذا سوي علي الميت قال:" اللهم، أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له".

التلقين بعد الدفن:

ويستحب تلقين الميت المكلف بعد الدفن، ويقعد الملقن عند رأس القبر،

فيقال له:" يا عبد الله يا ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم- نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً" لحديث ورد فيه.

قال النووي في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به، وقد قال تعالى:" وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[1] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

والحق - في تقديري - مع القائلين بعدم سنية التلقين، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة، بدليل ما روي عن راشد بن سعد، وضَمْرة بن حبيب، وحكيم ابن عمير قالوا:" إذا سوّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم- ، ثم ينصرف.

[1] الآية ٥٥ من سورة الذاريات.

ستر القبر:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء؛ لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، ويستحب ستر القبر مطلقاً عند إدخال الميت فيه، وإن كان الميت رجلاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ، ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهو للأنثى آكد منه لغيرها.

الدفن في تابوت أو صندوق:

الدفن في التابوت (أي السحلية: وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم، ويستعمل عندنا لحالة العذر فقط، كأن كانت الأرض ندية أو رخوة، أو كان الميت تهرية بحريق، أو لذع، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره.

ثامناً - زيارة القبور:

مذهب أهل السنة: أن الروح: هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، فهم الخطاب، ولا تفني بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض. وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلي الأدنى، لا العكس. ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقي بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وهناك لأهل السنة قول آخر:أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح.

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يري أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. وهذا الوقت آكد، وينتفع بالخير، ويتأذي بالمنكر عنده.

أما حكم زيارة القبور: فإنه يستحب زيارة القبور؛ لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

ويندب أن يسلم الزائر علي قبور المسلمين ، ويقرأ ، ويدعو .

أما السلام فيكون مستقبلا وجه الميت ،قائلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم- لأصحابه إذا خرجوا للمقابر :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". أو" السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالي بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية" رواهما مسلم، زاد أبو داود:" اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" لكن بسند ضعيف.

ويقرأ عنده ما تيسر من القرآن، وهو سنة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة.

ويدعو للميت عقب القراءة، رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلي الإجابة، وعند الدعاء يستقبل القبلة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم- يقول:" اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"

والغرقد: شجر له شوك، والبقيع: مدفن أهل المدينة.

ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل، ويقف الزائر أمام القبر كما يقف أمام الحي.

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل علي القبر، وتقبيل القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس:" أفمن زين له سوء عمله، فرآه حسنا"(١)

---

(١) من الآية ٨ من سورة فاطر.

الزكاة

تمهيـــد

في معنى الزكاة

<u>معنى الزكاة لغة وشرعا</u> :

الزكاة لغة : مصدر"زكا" الشيء إذا نما وزاد ،وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي:البركة والنماء والطهارة والصلاح .

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: النماء والطهارة والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث .

والزكاة في الشرع:اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة.

وسميت الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها وعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين يشهد له بالإيمان.

فنفس المتصدق تزكو، وماله يزكو ويطهر ويزيد في المعنى، فالنماء والطهارة ليس قاصرين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة-كما قال تعالى -" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[1]

.

وقال الأزهري: إنما تنمي الفقير وهي لغته جميلة إلا أن الزكاة تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقير-أيضا -بجانب تحقيقها بنماء الغني نفسه وماله،

---

(1) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

فقال الماوردي: وكلمة(الزكاة) كلمة عربية معروفة عند العرب قبل ورودها في الشرع مستعمله في أشعارهم.

مشروعية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت في المدينـة فـي شوال فـي السنة الثانيـة من الهجرة بعد فرض صـوم رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب علي الأنبياء إجماعا؛ لأن الزكاة طهارة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيدهم ودائع لله، ولأنهم لا ملك لهم، ولا يورثون أيضا، وقرنت في الصلاة في القرآن الكريم في أثنين وثمانين موضعا، مما يدل علي كمال الاتصال بينهما.

وهي واجبة بكتاب الله تعالي ، وسنة رسوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وإجماع الأمة .

أما الكتاب :

فقوله تعالي : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[1] وقوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "[2] وقوله :" وآتوا حقه يوم حصاده "[3] وأي سوى ذلك.

---

(1) سورة البقرة آية ٨٣.

(2) سورة التوبة آية ١٠٣.

(3) سورة الأنعام آية ١٤١.

وأما السنة :

فقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ " بني الإسلام علي خمس .. منها إيتاء الزكاة " وبعث النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ معاذا إلى اليمن فقال " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد علي فقرائهم " وأخبار أخري .

وأجمع المسلمون في جميع الإعصار علي وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم علي قتال مانعيها، فمن أنكر فريضتها كفر وأرتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية من الأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

الحكمة من مشروعيتها :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج :" والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق " أي أن الله تعالي فضل بعضنا علي بعض في الرزق، وأوجب علي الغني أن يعطي الفقير، حقا واجبا مفروضا ، لا تطوعا ولا منة :" وفي أمولهم حق معلوم للسائل والمحروم"[1]

وفريضة الزكاة أولي الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

---

[1] الآيتان ٢٤،٢٥ من سورة المعارج.

أولا :تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجزمين قال صلي الله عليه وسلم:"حصنوا أموالكم بالزكاة،وداووا مرضاكم بالصدقة،وأعدوا للبلاء الدعاء"

ثانيا:عون للفقراء والمحتاجين،تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم علي ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف.

والجماعة مسئولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم، فقد روي " إن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم،ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم،ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" .

وروي أيضا " ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالي: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا - صلي الله عليه وسلم - : وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[1] .

ثالثا:تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر علي الزكاة،وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في مساعدة الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية إذ عليه أيضا الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين،والظهار والقتل الخطأ،

---

[1] الآيتان ٢٤،٢٥ من سورة المعارج.

وانتهـاك حرمـة شـهر رمضـان)، وهنـاك وصـايا الخيـر والأوقـاف، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها.

رابعا :وجبت شكرا لنعمة الله حتى إ نها تضاف إليه فيقال: زكاة المـال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.

ما تجب فيه الزكاة :

وتجب الزكاة في خمسة أنواع : النعم - الإبل والبقر والغنم،المعشرات وهي: القوت وما يجب فيه العشر أو نصفه، النقدين - الذهب والفضـة، عروض التجارة .وزكاةالفطر

وهذه الأنواع الخمسة ثمانية أصناف: الذهب، الفضة، والإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والزروع، والثمار

ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

أقسام الزكاة : تنقسم الزكاة إلى قسمين :

القسـم الأول:زكـاة الأبـدان،وهي:زكـاة الفطـر ولا تتعلـق بالمـال وإنمـا يراعي فيها إمكان الأداء .

القسم الثاني: زكاة الأموال وهي ضربان:

أحدهما: يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة عروض التجارة.

والثاني: يتعلق بالعين، والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة:

١- حيوان. ٢- جوهر. ٣- نبات.

فيختص من الحيوان بالنعم - الإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز.

ومن الجواهر بالنقدين - الذهب والفضة.

ومن النبات بما يقتات ويدخر

زكاة النعم

النعم بتشديد النون مع فتحها وفتح العين وهى: المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز.

وسميت هذه الأنواع نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث قال - تعالى - " نسقيكم مما في بطونها "[1]

وفي موضع آخر: " مما في بطونه "[2] وجمعه أنعام .

أولاً : زكاة الإبل

وأول نصاب الإبل خمس لقوله - صلي الله عليه وسلم - " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة - متفق عليه .

والواجب إخراجه شاة، ثم إن إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل؛لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك وفى عدم إيجاب الزكاة في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالفقير فانضمت المصلحة لهما بالشاة.

وفي عشرة من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما لها سنة

---

[1] سورة المؤمنين آية ٢١.

[2] سورة النحل آية ٦٦.

ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأنه قد أن لأمها أن تحمل مرة أخري فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة.
وفي ست وثلاثين بنت لبون: وهي ما لها سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأنه قد أن لأمها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن.
وفي ست وأربعين حقه وهي: مالها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.
وقيل سميت حقه؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وفي إحدى وستين جذعه وهى مالها أربع سنين وطعنت في الخامسة .
وفي ست وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.
والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين { بسم الله الرحمن الرحيم }هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلي الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين علي وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، إذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة

الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علي عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمس من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علي عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت علي مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت علي ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمت الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها.

ولا فرق في الإبل المزكاه بين الذكور والإناث والكبار والصغار، والصغار تبع الكبار.

ولا يجزأ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثنى من الماعز.

وهناك بيان النصاب، والقدر الواجب فيه:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	الى	
٥	٩	١ شاة
١٠	١٤	٢ شاتان
١٥	١٩	٣ شياة
٢٠	٢٤	٤ شياة
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض
٣٦	٤٥	١ بنت لبون
٤٦	٦٠	١ حقة
٦١	٧٥	١ جذعة
٧٦	٩٠	٢ بني لبون
٩١	١٢٠	٢ حقتان

وما زاد علي مائة وعشرين فالقول المعمول به عند أكثر أهل العلم، في كل خمسين حقة ،وفي كل أربعين بنت لبون وذلك علي النحو التالي :

١٢١	١٢٩	٣ بنت لبون
١٣٠	١٣٩	١ حقة + ٢ بنت لبون
١٤٠	١٤٩	٢ حقة +١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقتان
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

مما نلاحظه من الجدول السابق أن الشارع الحكيم أوجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل- مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءا منه - وإنما أمر بذلك وهو جعل الزكاة من الغنم لا من الإبل، وذلك نظرا لقلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها، رعاية للجانبيين، الفقير والغني؛ فإن خمسا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضا علي صاحب المال.

حالة مصادفة الفرضين :

لو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ فالمذهب لا يتعين أربع حقاق، بل هن، أو خمس بنات لبون؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات،لحديث أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم- :" فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت " فإن وجد المالك بماله أحدهما أخذ منه، وإن لم يجد فله تحصيل ما شاء من النوعين بشراء أو غيره.

وإن وجد الفرضين معا في ماله تعين الأغبط(أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها) ولا يجزئ غير الأغبط إن دلس الدافع في إعطائه بان أخفى الأغبط، أو قصر الساعي،وان لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي،فيجزئ المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه.

الجبران حالة فقد أحد الفروض: من فقد واجبه،كأن لزمه بنت مخاض،فلم يجدها عنده،صعد إلي أعلى منه واخذ من المدفوع له شاتين أو عشرين درهما، وفقا لما روى البخاري عن انس في كتاب أبى بكر المتقدم،أو نزل إلي اسفل من الواجب بدرجه وأعطى على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهما.

ثانيا : زكاة البقر

البقر نوع من الحيوانات المستأنسة، تعد في مصاف الأنعام التي ذللها الله لبني الإنسان لتدر عليهم من نفعها، فيشربون لبنها ويأكلون لحومها، وينتفعون بجلودها ونسلها، ويستخدمونها في حرث الأرض وسقيها، وجر العربات بالأحمال الثقيلة بدلا من البغال والحمير في بعض بلاد العالم، كما هو الحال في بلاد شبه القارة الهندية.

هذا، وتعد الجواميس صنف من البقر، فيضم بعضها إلى بعض، وقد نقل النووي عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك.

والزكاة في البقر واجبه بالسنة والإجماع .

أما السنة : فقد ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه مسندا إلى المعرور ابن سويد عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: انتهيت إلي النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:(والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره-أو كما حلف-:ما من رجل تكون له إبل،أو بقر،أو غنم،لا يؤدى حقها،إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه،تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها،كلما جازت أخراها،ردت عليه أولاها،حتى يقضى بين الناس)

فالوعيد بالعذاب الشديد لمن منع الحق الذي فرضه الله تعالى في هذه الأنعام، والبقر صنف منها، فلو لم تكن الزكاة فيها واجبه ما ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في مصاف هذه الأنعام، ولكنه ذكرها بعد الإبل في المرتبة الثانية للقطع بوجوب الزكاة فيها متي بلغت النصاب الذي سنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى -

وإما الإجماع: فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين بوجوب الزكاة في البقر، لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور. قال أبو عبيد: لا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم.

نصاب البقر والقدر الواجب فيه على القول المشهور:-

إن الأمر الذي لا مريه فيه انه لم يرد نص صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفصح عن نصاب البقر، كما جاءت نصوص في الإبل والغنم.

وقد يكون ذلك راجعا - والله أعلم - إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها، أو اعتمادا منه صلى الله عليه وسلم - على أن ما بينه في شأن الإبل يمكن تطبيقه على البقر والجواميس لجامع المنفعة والتذليل في كل، والقياس مصدر تشريعي يمكن لعلماء الأمة تطبيقه والأخذ به، ومن ثم انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في البقر.

جدول يحدد النصاب من البقر والقدر الواجب فيه.

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	الى	
١	٢٩	لا شئ فيهما
٣٠	٣٩	١- تبيع - أي : جذع أو جذعه (ماله سنة)
٤٠	٥٩	١- مسنة ، ماله سنتان .
٦٠	٦٩	٢- تبيعان .
٧٠	٧٩	١-مسنه +١تبيع .
٨٠	٨٩	٢-مسنتان .
٩٠	٩٩	٣- أتبعه .
١٠٠	١٠٩	١- مسنة +٢ تبيعان .
١١٠	١١٩	٢- مسنتان + ١تبيع .
١٢٠	-	٣ -مسنات ، أو أربعة أتبعه .

ودليل ذلك ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلي اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة).

ورواية الإمام أحمد عن يحي بن الحكم، وفيها قال معاذ: فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين،وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم حتى أسأل رسول الله - صلى

الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا،ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين،ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاث أُتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربع أتباع، وأُمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا آخذ فيها لا بين ذلك شيئا إلا أن بلغ مسنة أو جذعه، يعني تبيعا ومعلوم أن التبيع: ما تم له سنة، وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه .

والمسنة:مالها سنتان،وطعنت في الثالثة،سميت بذلك؛لأنها اطلعت أسنانها،ولا فرض في البقرغيرها.

ثالثا : زكاة الغنم وهي واجبة بالسنة والإجماع :

أما السنة:فما روى عن أنس بن مالك -رضى الله عنه - في كتاب أبي بكر الذي سبق ذكره عن الكلام على زكاة الإبل، والذي قال في أوله:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كمل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيسا إلا ما شاء المتصدق).

وأما الإجماع : فقد أُجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها .

وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

ولا خلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة .

ونقل عن ابن المنذر قوله: أُجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى الماعز وإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدا، أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة.

قال الشافعي: يرحمه الله القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه.

واختيار ابن المنذر قول الشافعي، لأنها أنواع يجب فيها الزكاة، فتجب

زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب.

نصاب الغنم والقدر الواجب فيه :

الجدول الآتي يبين النصب والقدر الواجب فيها :

النصاب من الغنم		القدر الواجب فيه
من	الى	
١	٣٩	لاشيء فيها .
٤٠	١٢٠	١ـشاة .
١٢١	٢٠٠	٢ـ شاتان .
٤٠٠	٣٩٩	٣ ـ شياة.
٢٠١	٤٩٩	٤ ـ أربع شياة .
٥٠٠	٥٩٩	٥ ـ خمس شياة .
٦٠٠	٦٩٩	٦ ـ ست شياة .

الحكمة في تحديد القدر الواجب :

نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قضت بتحديد أول نصاب الغنم والماعز بأربعين، وهذا قدر كبير، فقد جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقل ثلّة منها أربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات، وحدد القدر الواجب فيها شاة،ثم جعل في كل مائة شاة، أي بنسبة ١% على خلاف زكاة المال وعروض التجارة فنسبتها ٢،٥%.

والحكمة في ذلك أن الغنم مع كونها سائمة إلا أنها تحتاج إلى جهد سائمها ـ رب المال ـ وكذلك فهي كثيرة النسل وبخاصة الماعز، فقد تلد

إثنين فأكثر، وأن نسل الضأن والماعز الصغار تحسب في العدد على رب المال، ولا يصح أن يخرج منها، فتحقيقا للعدالة ارتفع نصاب الغنم وقل القدر الواجب فيه.

وأيضا فإن الإسلام يحث على نماء الثروة الحيوانية والمحافظة عليها، لأن فيها من المنافع ما تعود على المجتمع المسلم في الحرب والسلم، ومعلوم أن المال إذا كثر كثرت مؤمنته ، فحتى لا يضيق صدر صاحبه إذا كثر القدر الواجب فيه، راع الإسلام هذه الظاهرة ترغيبا لأصحاب الأموال ليخرجوا صدقاتهم بطيب نفس فتقبل منهم، وينمى الله تعالى لهم القدر عنده.

الصفات التي يجب توافرها في شياة الصدقة :

١ـالسلامة من العيوب، لقوله تعالى"ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون "[١].

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم - : (ولا يخرج في الصدقة هرمة أو ذات عور، ولا تيس إلا ما شاء المصدق).

فالعيوب: المرض، والكسيرة، والهرمة التي سقطت أسنانها، والعجفاء: التي فيها عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

٢ ـ السن:فلا يجزئ صغار الضأن،لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- حدد السن لما روى من حديث سويد بن غفلة قال:(أتانا مصدق رسول الله- صلى الله عليه وسلم ـ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من الماعز)

[١] من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

الجذعة على رأى الجمهور: ما استكملت سنه ودخلت في الثانية.
والثنية : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة .
قال النووي وهو الأصح عند جمهور الأصحاب .
وعلى ذلك فالصغير من الضأن والماعز لا يجزئ . والله اعلم .
٣ ـ أن تكون الشاة وسطا، أي: ليست من الجيد أو الرديء إلا بالتقويم إذا رضى صاحب المال، ففي حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ (إياك وكرائم أموال الناس، وأتقي دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب).
وروي ابن أبي شيبة أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ(رأي في إبل الصدقة ناقة حسنة، فغضب علي الساعي، وقال: ما هذه؟ قال إني أرتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذاً) .
ومن هذا نعلم أن الإسلام حريص علي مصلحة رب المال، لأن أخذ الخيار من ماله يؤدي إلى الإضرار به، وحريص أيضا علي المحتاج، لأن إعطاءه الردئ يضر بمصلحته، فالحكم بالوسطية تحقيق للعدالة، وفي ذلك تطييب للنفوس، وترغيب في العطاء.
روي أبو داود والطبراني بإسنادهما أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: (ثلاث من فعلهن طَعُمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا اله إلا هو، وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خير ه، ولم يأمركم بشره) .

٤- إلا تكون مرضعة، حيث ثبت في توجيه عمال الصدقة الا يأخذوا من راضع لبن، ولا المرضعة.

وهذه الصفات تسحب علي زكاة جميع أنواع الأنعام مع مراعاة تحديد السن في الإبل والبقر - والله أعلم .

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها :

للخلطة بين الشريكين أو الشركاء تأثير في الزكاة .

والخلطة : إما أن تكون في المواشي ، أو في غيرها من الأموال .

أ - أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة،

فعلي الجديد في مذهب الشافعية تجب الزكاه فى المال المخطلط، لعموم الحديث السابق :" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "،ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحدا، لأن المنفعة متوفرة، فيزكي المالان كالمال الواحد.

ب ـ أما الخلطة في المواشي :

بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتشديدا وتخفيفا، فتصير الأموال كالمال الواحد، للحديث السابق :" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .." نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهي الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها.

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان: خلطة شيوع أو أعيان، وخلطة مجاورة أو أنصاف.

أما خلطة الأعيان: فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره، وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك، أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع.

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها،سواء تساويا في الحصة أو اختلفا،مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة.

فلا يشترط أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصابا، ولا تشترط نية الخلطة؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصدا وعدمه، أي أن المقصود بالخلطة من الإرتفاق يحصل بدونها،ولان النية لا تؤثر في الخلطة،فلا تؤثر في حكمهما. وإنما

اشترط الاتحاد في أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد،ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفا كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء ، أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الأخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كمائتين على السواء .

وتجب الزكاه فى مال الخلطاء بشروط

١ - أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة ، ومن المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك .

٢ ـ أن يكون المال المختلط نصابا ، فلا زكاة على ما لم يبلغ مقدار النصاب .

٣ ـ أن يمضي عليهما حول كامل ، وإلا زكي كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله ، فإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضي عليها بعض الحول ،ثم باع بعضها مشاعا ، انقطع حول البائع فيما لم يبع ، ويستأنفان حولا جديدا من حين البيع .

٤ ـ ألا يتميز مال أحدهما عن الأخر في ستة أوصاف :

المسرح والمبيت (المراح) والمشرب (مكان الشرب فقط) والمحلب (موضع الحلب) والفحل والراعي؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة (الشركة):أن يصيرا المالان كمال واحد ليخف المؤنه (النفقة). ويجوز تعدد الرعاة

قطعا بشرط الا تنفرد هذه عن هذه براع.

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق:" لا يجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر:" والخليطان: ما أجتمع علي الفحل والراعي والحوض" فنص علي هذه الثلاثة ونبه علي ما سواها.

ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص :

في الأصح: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا، مثال الحاجة: أن تكون الفريضة عينا واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، ومثال عدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه؛ لأن المالين فالخلطة جعل كالمال الواحد في ووجوب الزكاة، فوجب أن يجوز الأخذ منها.

ودليل ذلك قول النبي ـ صلي الله عليه وسلم-:" لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة، ليقل الواجب فيها ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض، ليسقط عنها بتفرقها، وليس للساعي أن يفرق بين

الخلطاء لكثرة الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة.

ومتي أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما، رجع علي شريكه بقدر حصته من الفرض ، عملا بالحديث السابق:" ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج علي صاحبه، وان أخذه من الآخر، رجع علي صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج.

والقول قول الرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا، وعدمت البينة؛ لأنه غارم، فكان القول قوله، كالغاصب إذا أختلف مع المالك في قيمة المغصوب إذا تلفه.

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعه مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة؛ لأنه ظلمه ، فلا يرجع به علي غير الظالم.

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع علي شريكه بنصف ما أخذ منه؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان، فلا ينقض ما افتعله باجتهاده. وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض؛ لأنه أخذها باجتهاد.

<u>أحكام متفرقة في زكاة الحيوان :</u>

١ ـ هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

في الجديد الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب

الزكاة، ولو بعد منع الساعي سقطت الزكاة عنه، لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه ، كحق المضارب. وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة.

أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا أستهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة.

وفرع الشافعية أيضا علي مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة: أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء أكان تمرا أم حبا أم ماشية أم نقدا أم غيره، قبل إخراجها ، كان البيع باطلا في قدر فرض الزكاة، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه دون إذنهما؛ لأنهم شركاء فيه.

٢ ـ دفع القيمة في الزكاة :

لا يجزئ إخراج القيمة في شئ من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالي، وقد علقه علي ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها علي الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها، وبعبارة أخري: إن الزكاة قربة لله تعالي، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالي.

وقال النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ :" في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم " وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالي :{ وآتوا الزكاة } فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:" خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر" وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه من القيمة؛

لأنه يكون أخذا من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلا يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل علي أن الزكاة واجبة في العين.

فلا يجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل

١- زكاة التجارة

٢- الجبران (وهو شاتان أو عشرون درهما في الإبل في حال عدم وجود الواجب)

٣- في حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرون،علما بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها

٤- في حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه،ولا تدليس من المالك.

٥- وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد من المستحق الذي استغني بدلا عن زكاة تعجيلها، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين.

٣ ـ ضم أنواع الأجناس إلي بعضها :

لا خلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس، بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة، فيضم الماعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبخت من الإبل إلى الغراب.

وإن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، كأن كانت إبله كلها من صفة

واحدة أو بقرة كلها جواميس، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن ماعز أو عكسه بشرط رعاية القيمة. وإن اختلف النوع كضأن وماعز، فالأظهر أن يخرج المالك ما شاء من النوعين، مقسطا عليهما بالقيمة، فإذا وجد ثلاثون عنزا وعشر نعجات من الضأن، أخذ الساعي عنزا، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة،وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز.

٤ ـ كون الفرع أو النتائج يتبع الأصل في الزكاة : ـ أولاد الأنعام يتبع الأمهات في الحول ، فكل ما نتج أو تلد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يزكي بحول الأصل، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه:" اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علي يديه، ولا تأخذها منهم" ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتائج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم،فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة، والأمهات كلها باقية،لزمه شاتان.

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبلة،ولم يتم انفصاله إلا بعدة،كجنين خرج بعضة في الحول،ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول،لم يكن حول النصاب الأصلي حوله،لانقضاء حول أصلة،ولان الحول الثاني أولى به.

٥- المستفاد فى أثناء الحول :

لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده فى الحول، وإنما يبدأ له حول جديد،لأنة ليس فى معنى النتاج؛ لان الدليل قد قام على اشتراط الحول؛ واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم، فبقى ما عداه على الأصل. ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ،فتملك بملك الأصل ،بخلاف المستفاد.

٦- <u>الزكاة فى النصاب دون العفو (الاوقاص):</u>

الاوقاص:جمع وقص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام .

لا زكاة في الاوقاص،وهى عفو أي معفو عنها، فلا يتعلق به زكاة،بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعا فقط، لقولة (صلى الله علية وسلم):"إن الاوقاص لا صدقة فيها " ولان العفو مال ناقص عن نصاب،يتعلق به فرض مبتدأ،فلم يتعلق به الوجوب قبلة،كما لو نقص عن النصاب الأول.

فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو

فلو هلك العفو،وبقى النصاب، بقى كل الواجب،كأن كان له تسع من الإبل، أو مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شئ.

٧ _ ما يأخذه الساعي :

السعي أو العامل أو المصدق: هو الموظف المخصص من المحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين.

فإن كان المال المزكي كرائم ولئام، وسمان ومهازيل، وصحاح ومراض، وكبار وصغار، وجب الوسط بقدر قيمة المالين، طلبا للتعديل

بينهما، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، ولا من الأولاد، لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ في حديث معاذ المتقدم:" فإياك وكرائم أموالهم " وقوله أيضا :" إن الله تعالي لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره" ولأن مبني الزكاة علي المواساة، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلا إخلال بالمواساة، ولأن فيه مرعاة لجانبي المالك والمستحق.

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها، ولا يؤخذ ذكر؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر، أو كانت ماشيته كلها ذكور في الأصح، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها. ويأخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد، ولا تؤخذ الربي (الحديثة العهد بالنتاج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولا ماخض (حامل)، ولا فحل الغنم، ولا خيار، لحديث معاذ السابق:" إياك وكرائم أموالهم " ولقول عمر رضي الله عنه:" ولا تؤخذ الأكولة ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم " إلا برضي المالك في جميع ما ذكر؛ لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالي :" ما علي المحسنين من سبيل "(1).

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران: إذالم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهما، وذلك تخفيفا علي المالك، حتى لا يكلف الشراء، والخيار في الشاتين أو العشرين درهما للدافع سواء أكان مالكا أم ساعيا، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عنه

(1) من الآية 91 من سورة التوبة.

البخاري.

شرائط وجوب زكاة الأنعام :-

ويشترط لوجوب زكاة الأنعام ستة شروط .

الأول: الإسلام

لقول أبي بكر - رضي الله عنه -:هذه فريضة الصدقة أتي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة.

أما المرتد -عياذ بالله - فإنها تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا، مؤاخذة له بحكم الإسلام.

الثاني: الحرية

فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا أو مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيرة، نعم تجب على من ملك بعض الحر نصابا لتمام ملكه.

الثالث: الملك التام

الرابع: النصاب-بكسر النون-اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاه فلا زكاه فيمادونه

الخامس: الحول.

لقوله- صلى الله عليه وسلم - "لا زكاة في مال حتى يحول "

والحول: سنه كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب إن ماتت الأمهات لقول عمر - رضى الله عنه - لساعيه أعتد عليهم بالسخله وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول ولو أدعى المالك النتاج بعد الحول صدقه؛ لان الأصل عدم وجوبه قبلة فإن أتهمه الساعي فيستحسن تحليفه.

السادس : السوم .

سامت الإبل أي: رعت فهي سائمه

واختصت السائمة بوجوب الزكاة فيها؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيره لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها.

زكاة الزروع والثمار

أولا - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية :

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[1] قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، وقال مرة:العشر، ونصف العشر، وقوله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم،ومما أخرجنا لكم من الأرض)[2] والزكاة تسمي نفقة، بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها فى سبيل الله)[3]

وأما السنة :فقوله_صلى الله وعليه وسلم _:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر،وفيما سقى بالنضح نصف العشر) وقوله :(فيما سقت الأنهار والغنم: العشور وفيما سقى بالسانيه نصف العشور)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر.

وأما المعقول: فكما ذكرنا فى حكمة مشروعية الزكاة ؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة،وأقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها،وكل ذلك لازم عقلا وشرعا.

وأما سبب فريضة هذه الزكاة:فهو الأرض النامية بالخارج منها،حقيقة في حق العشر، أو تقديرا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة، فهلك

---

(1) من الآية ١٤١من سورة الأنعام

(2) من الآية ٢٦٧من سورة البقرة

(3) من الاية ٣٤ من سورة التوبة

لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية، ولا الخراج في الأرض الخارجية، لفوات النماء حقيقة وتقديرا، ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها، فلم تزرع، لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة. ولو كانت أرضاخراجية يجب الخراج، لوجوب الخارج تقديراً.

ثانيا : شروط زكاة الزروع والثمار :

واشترط الشافعية ثلاث شروط :

١ ـ أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون فمن الحب : الحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك، ومن الثمار التمر و الزبيب . ولا زكاة في الخضروات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب .

٢ ـ أن يكون الناتج نصابا كاملا، وهو خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية ،وبالدمشقي في الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل، وهي تساوي ٦٥٣كغ، والنصاب المذكور تحديده كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبره فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الحفيف والرزين وكيله بالأردب المصري ستة أرادب وربع أردب كما قال القمولي: بجعله القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، خلافا للسبكي في جعلها ستا أرادب إلا سدس،لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد.

٣ ـ أن يكون مملوكا لمالك معين: فلا زكاة

في الموقوف على المساجد على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

ثالثا: ما تجب فيه الزكاة :

تختص زكاة الزرع بالقوت،وهو من الثمار:التمر والزبيب،ومن الحب،الحنطة والشعير والأرز والعدس ،وسائرالقثات اختيارا كالحمص،والباقلا(الفول)والذرة والهرطمان:(حب متوسط بين الحنطة والشعير)وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان،والقضب(البرسيم)؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفا عنه. ولا زكاة في فواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنضل، ولا في الوحشيات من الضباء ونحوها ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء ة المساكين، على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والروس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل، في المذهب الجديد .

رابعا -النصاب الذي يبدأ فيه زكاة الزرع والثمر:

لازكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣كغ) أو ٥٠ كيله مصريه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والوسق ستون صاعا، وهذا حديث خاص بالزكاة،

وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نمائه باستحصاده لا ببقائه، وأعتبر الحول في غيره من الزكوات؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيله، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقدره أربع أمداد، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل، والرطل (٦٧٥غم) ويعتبر النصاب تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب، لحديث مسلم " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب، بأن لم يأت منه تمرا ولا زبيب جيدان في العادة، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة، اعتبر نصابا رطبا وعنب، فيوسق رطبا وعنب؛ لأن ذلك وقت كماله. فيمكن به نصاب ما يجف من ذلك، وتخرج الزكاة من كل منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما. ويعتبر الخمسة أوسق حال كونه مصفي من تبنه؛ لأنه لا يدخر فيه أو يؤكل معه.

وأما ما أدخر في قشره كالأرز والعدس، فنصابه عشرة أوسق، اعتبارا بقشره الذي يكون إدخاره فيه أصلح له أو أبقي بالنصف، ولا يضم ثمر

عام إلى ثمر لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة، والمراد بالعام هنا: اثني عشر شهرا عربية. عام آخر في إكمال النصاب، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك، ويضم ثمر العام بعضه ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع .

خامسا - مقدار الواجب وصفته :

يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار)، ويشرب بعروقه: وهو الذي يشرب من ماء قريب منه.

ويجب نصف العشر فيما سقي من المؤن كالدوالي (النواعير) النواضح.

والدليل لهم قول النبي - صلي الله عليه وسلم - المتقدم:" فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" وانعقد الإجماع علي ذلك، كما قال البيهقي وغيره، فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملا بمقتضى كل واحد منهما، وان سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجب بمقتضاه، وسقط حكم الآخر.

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي، وخفتها في أرض البعل، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة، ولا وقص(لا عفو)في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد علي النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج العشر أو نصفه، فانه لا ضرر في

تبعيضه، بخلاف الماشية ففي تبعيضها ضرر.

وأما صفة الواجب: فهو جزء من الخارج: ولا يجوز غيره.

سادسا ـ وقت الوجوب :

تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، ويبدو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر: إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب اخراج الثمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك.

وبناء علي الرأي الأخير إن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة. وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه.

وإن جذها وجعلها في الجرين(موضع تجفيف التمر)، أو جعل الزرع في البيدر، استقر الوجوب عليه. وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان(النقود) بعد الحول.

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه.

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته علي البائع والواهب.

سابعا - ما يضم بعضه إلى بعض :قال الشافعية:لا يكمل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي، فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا، لما فيه من مشقة، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع، أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها، رعاية للجانبين.

ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، وهو قوت صنعاء اليمن.

والسلت جنس مستقل، لا يضم إلى غيره كالشعير.

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض، وإن أختلف وقت إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة. والأظهر في الضم وقت حصاديهما في سنه.

ثامنا - زكاة الثمار الموقوفة :

لا تجب الزكاة في ثمار البستان أو غلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات والفقراء والمساكين، إذ ليس لها مالك معين.

وهذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل ابن المنذر عن الشافعي- رحمه الله - وجوب الزكاة فيها.

تاسعا - زكاة الأرض المستأجرة :

إذا أستأجر إنسان أرضا، فزرعها أو استعار أرضا فزرعها، أو غرسها ثمرا تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك

الأرض: لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، وهو معيرها أو موكلها، لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)[1]

وقوله۔ صلى الله عليه وسلم۔:" فيما سقت السماء العشر۔الحديث " وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل إنها لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره.

عاشراً - إخراج الزكاة وإسقاطها نبحث هنا موضوعات :

الأول : ركن الإخراج

هو التمليك،لقوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)والإيتاء هو التمليك،لقوله تعالى:(وآتوا الزكاة)فلا تتأتى بطعام الإباحة،وبما ليس بتمليك رأسا من بناء المساجد ونحو ذلك .

الثاني۔ كيفية الإخراج :

إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة نوعا واحدا، أخذ منه، جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة، فهم بمنزلة الشركاء.

وإن كان أنواعا: يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخذ الوسط.

ولا يجوز إخراج الرديء،لقوله تعالى(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[2]

ولا يجوز أخذ الجيد من الرديء، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياك وكرائم أموالهم " إلا أن يتطوع رب المال بذلك .

---

[1] من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

[2] من الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

الثالث - وقت إخراج الزكاة :

لا يؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية ولا زكاة الثمار إلا بعد الجفاف، بالاتفاق؛لأنه أوان الكمال وحال الادخار، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف، إلى حين الإخراج على المالك،بنمائها يحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق، لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل الجفاف فقد أساء، ويرده إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفي الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائد رد الأصل. وإن كان المخرج لها رب المال، لم يجزه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض، فلم يجزه.

الرابع - تقدير الواجب في الثمار بالخرص :

الخرص : التخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عادل خبير .

ويسن خرص الثمار (التمر والعنب)دون غيرهما كالزيتون، إذا بدا صلاحها أو طيبها، ولا قبله، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك، فإن لم يبعث الإمام أحدا له أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من تمر وعنب، وسواء كان من شأنهما اليبس أم لا، كرطب وعنب مصر، ليضبط ما تجب الزكاة فيه منهما.

ودليلهما: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - " كان يبعث على الناس من

يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" وقال عتاب بن أسيد:"أمر رسول الله _صلى الله عليه وسلم_أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا"

و يدخل جميع الثمر في الخرص، ويترك الخارص عند الشافعية الثلث أو الربع توسعه على أرباب الأموال، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث سهل بن أبي حثمه:" إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"

ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عبد الله بن رواحه، فيخرص النخل حين يطيب، ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه،فهو كالحاكم القائف.

شروط الخارص: العدالة أو الأمانة؛لان الفاسق لا يقبل قوله،والحرية والذكورة؛لأن الخرص ولاية،وليس الرقيق والمرأة من أهلها.

ولابد أن يكون عالما بالخرص؛ اجتهاد، والجاهل بالشي ليس من أهل الاجتهاد فيه .

صفة الخرص: صفه الخرص تختلف باختلاف الثمر: فإن كان نوعا واحدا، فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة، وينظركم في الجميع رطبا أو عنبا، ثم يقدر مايجيء منها تمرا .

وإن كان أنواعا، خرص كل نوع علي حدته؛ لان الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره، ومنها ما يكون بالعكس، وهكذا العنب.

فإذا خرص علي المالك وعرفه قدر الزكاة، خيره الخارص بين إن

يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلي وقت الجداد الجفاف.

فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفة بتفريطه، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص.

وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف .

وإن تلفت بجائحة سماوية، سقط عن الملاك الخرص؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف، ويزكى الباقي إن لم يتلف الكل، وكان الباقي بمقدار النصاب .

وإن ادعى المالك هلاك الثمار أو تلفها بغير تفريطه، بسبب خفي كالسرقة، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب، صدق قوله بيمينه عند الشافعي.

خطأ الخارص: إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد، أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلا، لم يقبل قوله إلا ببينة.

وإن كان بمحتمل، قبل في الأصلح، وحط عنه ما ادعاه؛ لأنه أمين، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى.

الخامس-ما تسقط به زكاة النبات:

تسقط زكاة النبات بهلاك الخارج بآفة سماوية أو سرقته من علي الشجر أو من الجرين قبل جفافه بشرط ألا يكون المالك قصر في حفظه، فإذا

ظهر أنه أهمل في الحفظ وفرط أو وضعها في غير حرز فإنه ضامن هذا إذا تلف الخارج من الأرض كله أما إن تلف بعضه وبقي البعض الآخر فان كان الباقي نصابا زكاه وإن كان دونه فلا زكاة عليه .

أما إذا أتلف الثمرة بنفسه أو أكل فإن كان ذلك قبل بدوصلاحه فلا زكاة عليه لكنه مكروه إن قصد الفرار منها .

وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة، وإن كان ذلك بعد بد والصلاح ضمن حق المساكين

زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة من المعادن النفيسة التي اعتنى بها الإسلام، ولنفاسهما وندرتهما اتخذهما الناس قديما وحديثا أصلا للتعامل بهما، وقد اتخذت البنوك العالمية الذهب معيارا للأرصدة العالمية، فنمو اقتصاد أي دولة من دول العالم، وارتفاع أرصدتها في البنوك العالمية في داخلها وخارجها، منوط بمقدار مخزونها من الذهب .

ومن ثم فالعملات المالية على اختلاف مسمياتها في جميع دول العالم معيارها الدقيق الذهب، فبقدر ما تملك الدولة من الذهب تستطيع أن تضرب عملاتها، ورقية كانت أم فضية .

ولما كانا هذين المعدنين هما مصدر الثراء في أيدي الأغنياء حدد الإسلام نصاب فريضة الزكاة فيهما،وجعل تقويم العملات الأخرى في ضوئهما .

فنجد الإسلام يحذر ويرهب من يكنزهما، ولم يخرج زكاتهما، فيقول ـ عز من القائل-:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكون بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتهم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون "[١] والذي يعنينا في هذا المقام هو بيان حق الله تعالي علي الأغنياء لكفالة الفقراء، شكرا لله علي ما أنعم وتفضل .

---

[١] الأيتان ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

نصاب الذهب والفضة الواجب فيه الزكاة .

العملة المضروبة ذهبيا تعرف بالدينار .

العملة المضروبة فضيا تعرف بالدرهم .

ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة: (عشرون متقالا-أي: ما يساوي عشرين دينارا)ونصاب الفضة:(مائتا درهم) .

والدليل علي ذلك: قوله- صلي الله عليه وسلم:(ليس في اقل من عشرين متقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة) .

وروي البخاري وغيره في كتاب أنس:(وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائه فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

والرقة : هي الدراهم المضروبة من الفضة .

ومما أتفق عليه البخاري ومسلم قوله - صلى الله عليه وسلم- (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة) .

إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا الباب .

واجتهد الفقهاء المعاصرون والباحثون وكثير من أهل العلم ممن يشتغلون بالاقتصاد الإسلامي للتوصل إلى الوزن الحديث للدينار والدرهم، مراعاة لمصلحة مستحقي الزكاة ، وتيسيرا على المسلمين أصحاب الأموال، كيلا يكون لهم حجه أمام الله تعالى ، وأمام الناس، وأخيرا توصلوا إلى تحديد النصاب للذهب والفضة كما يلي :

نصاب الفضة هو : ٢٠٠ درهم . والدرهم الواحد=٢,٩٧٥جراما .

فالنصاب يكون = ٢,٩٧٥× ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما من الفضة .

نصـاب الـذهب هـو: ٢٠ عشـرون دينـارا . والـدينار الواحـد = ٤,٢٥ جراما .

فالنصاب يكون = ٤,٢٥× ٢٠ = ٨٥ جراما من الذهب .

القدر الواجب إخراجه بعد بلوغ النصاب :

القدر الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة هو ربع عشرها،لقوله:ـ صلى الله عليه وسلم-(في الرقة ربع العشر)وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما، وليس في تسعين ومائة شيء)

وأجمع أهل العلم على أن ما في مائتي درهم خمسة دراهم، وروى ابن عمر وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ أن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ (كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينار) .

أي نسبة الزكاة ٢،٥% سواء من الذهب أو الفضة.

وأول النصاب كما علمنا في الذهب عشرون ديناراً أ ي ٨٥ جراما بالوزن الحديث ، وقدر الزكاة فيها ⅛ ٢ جرامان وثمن الجرام ، وما زاد فبحسبانه .

والنصاب الواجب زكاته في الفضة مائتا درهم أي ما يعادل ٥٩٥ جراما بالوزن الحديث ، والزكاة فيها(١٤,٨٧٥) أربعة عشر جراما ، وثمانمائة خمسة وسبعون جراما من الألف من الجرام الفضي ، وما زاد من النصاب فبحسابه .

حكم زكاة ما زاد من النصاب :

إن قلت الجرامات في الذهب عن ٨٥جراما، وفي الفضة عن ٥٩٥ فلا شيء فيها، أي : فهي معفوة من الزكاة وما زاد عن المائتين فزكاته بحسابه، وإن قلت الزيادة، لقوله -صلى الله عليه وسلم - :" هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم كانت خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك " وهذا هو المعقول .

تحديد النصاب في عصرنا في ظل تحديد العملة الورقية :

في العصور الماضية كانت العملات مضروبة بالدينار الذهبي، والدرهم الفضي، ثم ضربت في بعض البلاد بالجنيه الذهبي و الريال الفضي .

وفي الوقت الحاضر أصبحت العملات التي يتعامل بها الناس في البيع والشراء، وفي الأثمان وغيرها، عملات ورقيه (دولار، جنيه، ريال، دينار، درهم، روبيه ..وغير ذلك من المسميات الأخرى للعملات الورقية)، ذلك لأن المخزون من الذهب لا يكفي لضربه عملات يتعامل بها الناس في الأسواق العالمية، وبخاصة بعد الارتفاع الهائل في مستوى المعيشة لبعض الدول، وانخفاض مستوى العملات في بعضها الأخر لانخفاض مستوى الدخل في مقابل احتياجات البلاد، الأمر الذي أدى إلي التجاء الدول لضرب عملاتها بالورق .

ومن المعلوم لدينا أن كمية الأوراق المضروبة كعملة مالية لدولة ما ، لابد أن يقابلها ما يعادلها من المخزون الذهبي الذي هو أصل العملة ،

وذلك لضبط الاقتصاد ، واحتفاظ كل عملة بقيمتها .

ومن ثم لابد من تحديد نصاب العملة الورقية في مقابل نصاب أحد النقدين : الذهب والفضة .

وتقدير النصاب بالفضة لاشك أنه يكون في مصلحة الفقراء، لآن مائتي درهم لا يتعدي ثمنها بالعملة الورقية حوالي خمسمائة جنيه مصري، أو خمسمائة وخمسين ريالا سعوديا أو قطريا، وما يساوي هذا التقدير بالعملات الأخرى في البلاد الإسلامية، وغيرها من بلاد العالم .

ومن المؤكد أن من يملك هذا القدر من المال لا يعد في مصاف الأغنياء، لارتفاع الأسعار عالميا، وارتفاع مستوي المعيشة في كثير من دول العالم، ذلك لأن من يملك هذا القدر لا يكفيه شراء ملابس شتوية أو صيفية لأسرته، فضلا عن متطلبات أسرته فيما يتصل بضروريات الحياة.

ومن ثم فإن من يملك هذا المبلغ لو قدرنا عليه زكاته لشعر بضرر يلحقه لاحتياجه لهذا القدر اليسير من المال.

ومع هذا يجب علينا إلا نغفل حقيقتين :

<u>الأولى</u> : أن نصاب الفضة معتبر ومقدر بالسنة المطهرة ، ومجمع عليه عند أهل العلم .

<u>الثانية</u> : لو قدرنا النصاب بالفضة لكثر عدد من تجب عليهم الزكاة، وفي ذلك اتساع لدائرة المنتفعين بالزكاة، أي أن ذلك نفع للفقراء .

ومع ثبوت هاتين الحقيقتين فقد أعطانا الإسلام الحق في النظر لما فيه

مصلحة الجانبين (صاحب المال والفقير) بمعنى أنه لا يليق بنا كمجتمع إسلامي متحضر، يملك من الفكر ووسائل الاجتهاد ما يجعله يضبط كفتي الميزان ليعطي كل ذي حق حقه، وبخاصة أن المعدن الثاني النفيس وهو الذهب، قد أجمعت الأمة على تقدير نصابه، فيمكن لنا أن نجعله أصل نضبط عليه وبه نصاب العملات الورقية النقدية، ويرجع هذا إلى أن اقتصاد العالم منضبط بما يعادله من مخزون الذهب الذي تملكه كل دوله.

تحديد نصاب العملات النقدية (الورقية) في ضوء نصاب الذهب :

سبق أن ذكرت أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالا، والمثقال يساوى دينارا، والدينار يساوى ٤،٢٥ جراما .

فنصاب الذهب =٤،٢٥×٢٠ =٨٥ جراما ذهبيا .

أي أن من يملك من المال السائل النقدي بالعملات الورقية ،أو السندات أو الشهادات المالية ، أو الصكوك، أو الشيكات مقبولة الدفع ..أو غيرها تحت أي مسمي ما يعادل قيمتها ثمن ٨٥جراما من الذهب، وقد حال عليها الحول تحت حوزته وسلطانه عليها، يملك سحبها أو بيعها في أي وقت شاء، وفاضلة عن حاجة نفسه وأهله الضرورية، وأن يكون مالكها غير مدين، فعندئذ تجب الزكاة فيها بواقع ٢،٥% .

فمثلا قيمة النصاب بسعر الذهب في اليوم الحاضر : ما يعادل ٣٠ جنيه مصريا تقريبا .

فقيمة النصاب بسعر الجنيه المصري = ٣٠ × ٨٥ = ٢٥٥٠ جنيها

مصريا .

فمن يملك ٢٥٥٠ جنيها مصريا وجب عليه إخراج زكاتها .

وقيمة زكاتها = ٢٥٥٠ × ٢،٥ ÷ ١٠٠ = ٦٣،٧٥ (ثلاث وستون جنيها وثلاثة أرباع الجنية المصري) .

وكل ما يزيد على النصاب فبحاسبه على القول الراجح، فمن يملك مثلا ٢٠٠٠٠٠(مائتا ألف جنيه مصري) تكون قيمة زكاتها = ٢٠٠٠٠٠× ٢،٥ ÷ ١٠٠ = ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنية مصري).

وعلى ضوء هذا تحسب الزكاة بالتقويم الفعلي لسعر الجرام الذهبي في يوم إخراج الزكاة ، وتراعي الأسعار وفق كل عمله في بلدها مع مراعاة سعر الذهب في بلد صاحب المال.وهذا ما أرجحه لاحتفاظ الذهب لقيمته ارتفاعا وانخفاضا ، حيث تتارجح الأسعار العالمية ارتفاعا وانخفاضا مع سعر الذهب ، فلو انخفض سعره في أي عصر فلا شك أن القيمة الشرائية ستنخفض فيكون للنقود قيمتها التي يمكن أن ينتفع بها حتى مع قلتها،فانخفاض الثمن في مقابل النصاب لا يضر صاحب المال ولا الفقراء .

وقولي هذا لا يمنع من تقدير النصاب بما يعادل قيمته من الفضة، فهذا هو الأصل، بل وفيه زيادة فضل لأصحاب الأموال .

ما المعيار لحد النصاب النقدي إذا تغيرت القوي الشرائية تغيرا فاحشا؟

قرر بعض الفقهاء أن المعيار الثابت للنصاب النقدي الذي يمكن على ضوئه أن يلجأ الناس إليه عند تغير القوة الشرائية تغييرا فاحشا يضر

بالأغنياء و الفقراء ، هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو لأربعين من الغنم ، في أوسط البلاد وأعدلها .

والتعبير بأوسط البلاد وأعدلها ، فيه تحقيق العدالة عند تقدير النصاب ؛ لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها عالية جدا ، وبعضها تكثر فيه وتصبح أثمانها رخيصة جدا ، فالوسط هو العدل ، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة . والله أعلم.

تقدير الزكاة عند اختلاف العملات في يد مالكها :

هناك بعض الناس يمتلكون مالا بعملات مختلفة (بالدولار ، والجنية المصري ، والجنية الإسترليني ، والريال السعودي والريال العماني ، وغير ذلك من العملات الأخرى).

فكيف يقدر زكاته من هذه العملات ؟

تقوم قيمة هذه العملات التي يملكها بقيمة عملة بلده التي يعيش فيها ، ثم تجمع قيمتها إلى بعضها لتصبح رأس المال الذي يملكه صاحبه بعملة بلدة،ثم تقدر قيمة الزكاة ب٢،٥ % .

فمثلا يملك رجل ١٠٠٠ دولار أمريكي ، ٣٠٠٠ ريال سعودي ، ٥٠٠٠ جنيه مصري ، فما قيمة زكاتها ؟ تقوم الدولارات والريالات بالجنيهات المصرية ، وتحسب بقيمتها الرسمية المعلن عنها في يوم إخراج الزكاة ، وذلك على النحو التالي على سبيل المثال :

تحويل الدولارات إلى جنيهات = ١٠٠٠دولار× ٣٣٥ جنيها = ٣٣٥٠ جنيها مصريا .

تحويـل الريـالات إلـى جنيهـات = ٣٠٠٠ريـال × ٨٩ قرشـا = ٢٦٧٠٠٠قرشا .

أي ما يساوي = ٢٦٧٠ جنيها مصريا .

مجموع ما يملكه صاحب المال المصري وتجب فيه الزكاة = ٣٣٥٠ + ٢٦٧٠ + ٥٠٠٠ = ١١٠٢٠ جنيها مصريا .

قيمة الزكاة فيها = ١١٠٢٠ × ٢،٥ ÷ ١٠٠= ٢٧٥،٥ جنيها مصريا.

على ضوء هذه المسألة يمكن لكل من يملك مالا من عملات مختلفة أن يقدر زكاتها . والله أعلم .

تكميل النصاب بضم عمله إلى أخرى :

لا يضم أحدهم إلى الآخر كالإبل والبقر، وإنما يكمل النوع إلى النوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة .

حكم المغشوش أو المخلوط بغيره :

لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصة نصابا كاملا ،فمن ملك ذهبا أو مغشوشة أو مختلطا بغيره ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا ، لقوله عليه السلام :" ليس فيما دون خمسة أواق من الورقة صدقة " فإن لم يعلم قدر ما فيه منها، وشك هل بلغ نصابا أم لا ، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة أو بسبكهما (أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم قدر ما فيه منهما ، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين.

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ، بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء كأن كان وزنه ألف درهم ، أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، وجهل أكثرهما ، زكي كلا منهما بفرضه ، الأكثر ذهبا أو فضة ، احتياطا ، ولا يجوز افتراض كله ذهبا ، لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميز بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه .

زكاة الحلي

اتفق الفقهاء علي وجوب الزكاة - كما بينا - في النقدين في المسكوك وغيره ، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام .
والحلي الذي تجب فيه الزكاة: هو الذي يقصد كنزه وادخاره، والأواني، وما يتحلي به الرجل من حلي المرأة، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيف، والتبر المغصوب المصوغ حليا، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف، فيه بأن بلغ مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) وكذلك ما يكره استعماله قياسا علي المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة. وتجب الزكاة أيضا علي الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصوغ وإن كان الحلى معداً للاستعمال المباح فلا تجب فيه زكاة فى أحد القولين لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ليس فى الحلى زكاة".
والثانى:تجب فيه الزكاة؛ لأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير.

زكاة الدين

المال البالغ نصابا والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحول، وجب علي الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله بشرط أن الدين على مَلِيٍ معترف به باذل له عند مطالبته.
وإن كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل فقولان فى المذهب أحدهما: لا زكاة عليه؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.
والثانى: يزكيه إذا قبضه كالدين الذى على الملئ.
فان كان الدين ماشية أو مطعوما كالتمر والعنب ، فلا زكاة فيه .

زكاة التجارة

تعد التجارة من مصادر الزرق المباركة، ووسيلة من وسائله العظيمة، وهي باب من أبواب الكسب الحلال ما دامت تؤدى في طرق مشروعه، بعيده عن الغش والكذب، وهي أيضا مصدر من مصادر الثروة في البلاد.

أولا - معنى عروض التجارة :

العروض جمع عرض (بفتحتين): حطام الدنيا، وبسكون الراء: هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي أتخذ للتجارة . والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية، ويزكا زكاة عروض التجارة. أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقرا لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة، فلا زكاة فيه.

ثانيا- شروط زكاة العروض التجارية :

يشترط لزكاة عروض التجارة ستة شروط :

الأول - أن تملك العروض بمعاوضه كشراء، لا بإرث مثلا .

الثاني - أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، وإلا احتاج لتجديد نية التجارة.

الثالث - ألا يقصد بالمال القنيه .

الرابع - مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء .

الخامس: ألا يصير جميع مال التجارة نقودا وكان أقل من النصاب، وعبر عنه الشافعية بقوله :" ألا ينض المال في الأظهر أي يصير الكل نقدا من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد.

السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا .

ثالثا - تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم:

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة،لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود و مواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها.

والواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة: ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول.

وأدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي :

١ - قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "[١]: قال مجاهد نزلت في التجارة.

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم -:" في الإبل صدقتها وفي البقر، صدقتها، وفي البز صدقته " وقال ثمرة بن جندب :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع".

---

[١] من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها
ومن هذه المستغلات:الدور،والمصانع،والعمارات،ووسائل النقل التي تكرى بأجرة معينة،شهريا"،أو سنويا".

ومنها ما ينتج ويباع نتاجه، كالبقر والجواميس والغنم، والإبل غير السائمة التي تتخذ للتسمين، أو لبيع منتجات ألبانها، أو يكون بعضها مستعملا في الركوب أو سقي الزرع،وحرث الأرض، ولكنها تنتج بالتناسل ويباع نتاجها، فتدر دخلا ماديا مع الانتفاع بعينها، وكذلك ما يتولد من حيوانات لا تجب الزكاة في أصله، والمصانع تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق، فتدر دخلا كبيرا .. وغير ذلك مما اتخذ للاستغلال، فتبقي عينة، وتتجدد منفعته، كالسفن والطائرات التي تدر مالا، وتبقي عينها.

وهذه الأشياء لم يرد فيها نص صريح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن صحابته ، ولا تعرض لها الفقهاء القدامى الذين كان لهم اجتهاد واسع في توجيه النصوص ، واستلهام الأحكام منها ، بل نراهم سكتوا عنها لعدم النص عليها ، أو قد يشير بعضهم من غير تفصيل .

وفي زمننا المعاصر برزت هذه المستغلات، وزاد نمائها، وكانت سببا في ثراء الناس. فهل نترك أصحابها من غير توجيههم إلى حق الفقراء في نمائها ؟ أم يجتهد الفقهاء المعاصرون ، ويقيمون موازين القياس لبيان القدر الواجب من الزكاة في المال الذي ترده هذه المستغلات لا في أعيانها ؟

لا شك أن الاجتهاد أمر واجب ؛ لأن ديننا الحنيف هو الدين الخاتم الذي سيبقي إلى يوم القيامة ، وقد أنقطع الوحي بموت الرسول الأكرم سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يبقي لهذه الأمة إلا اجتهاد علمائها في ظل روح النصوص ، وذلك حرصا على مصلحة المسلمين عامة ، ومصلحة الأغنياء والفقراء خاصة .

<u>كيف نزكي هذه المنتجات النمائية ؟ وما حكم زكاتها ؟</u>

المستغلات على نوعين :

الأول: مستغلات ينتفع بها، ولا يأتي من ورائها نماء، وإن أتي وكان قليلا لا يذكر، فهذا لا زكاة فيه، كالبيت الذي يسكنه صاحبه وأولاده؛ وفيه شقة أو شقتين مؤجرتان بأجور زهيدة، أو رجل يملك بعض الإبل والبقر لمنفعته، وقد يؤجرها يومين أو ثلاثة في الشهر بأجر قليل قد ينفقه في يومين أو ثلاثة .. ونحو ذلك مما يستغل للمصلحة والمنفعة النماتية التي ما يأتي من ورائها لا يكاد يذكر .. فمثل هذا لا زكاة فيه على صاحبها .

والنوع الثاني : مستغلات تتموافيأتي من ورائها ربح وفير يثري صاحبها، كالأشياء التي سبق أن ذكرتها في أول هذا المبحث.

ومنها العمارات التي تؤجر شققا بسعر مرتفع، أو شققا مفروشة وكذلك منتجات ألبان، والعائد من سيارات الأجرة والنقل والشاحنات والسفن التجارية، أو تأجير الماشية والإبل بما يدر دخلا يوميا ، أو تشغيل مصنع أو تأجيره بعائد يومي أو شهري أو سنوي ونحو ذلك مما يدر دخلا ، ...

كيف تقوم عروض التجارة؟

تقوم العروض بما اشتراها التاجربه، بلغ نصا با أودونه وإن ملك العرض بعرض أخر للقنيه أو بخلع أو نكاح أو صلح من دم عمد، فيقوم بغالب نقد البلد، من الدراهم والدنانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في إتلاف ونحوه.

فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس ونحوها، اعتبر أقرب البلاد إليه .

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك، قوم بجنسه من النقد.

فإن غلب نقدان على المستوى في التعامل بالبلد، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصابا، قوم به لبلوغه نصابا دون غالب. فإن بلغ نصابا بكل من النقدين الغالبين ، قوم بالأنفع منها للفقراء. وإن ملك العرض بنقد وعرض أخر، كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية، قوم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد، كما لو أنفرد الشراء بواحد منهما.

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها بالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته.

رابعا ـ حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول .

، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبع كنتاج الماشية السائمة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

خامسا ـ زكاة شركة المضاربة :

يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنه مالك لهما، والمذهب أنه يلزم ـالعامل زكاة حصته من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متي شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال علي ملي، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

زكاة ما يستفاد من النماء مع بقاء العين

(العمارات ، والمصانع، والدواب، ونحوها)

إن التقدم العلمي، والتطور في رقي الشعوب، لهما أثرهما الفعال في استحداث بعض الأشياء التي تستغل، أو ظاهرها أنها مستغله وباطنها نماء، ثمرتها ثراء، ويطلق عليه بعضهم المستغلات.

فالمستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها،ولم تتخذ بالتجارة ولكنها تتخذ بالنماء فتدر علي أصحابها فائدة وكسبا بواسطة

فأمثال هذه المستغلات أن في نمائها ـ أي : ما أدخلته من مال على صاحبها ـ زكاة، وليس في أعيانها، أي ليس في ذات العمارة أو المصنع ، أو الحيوانات زكاة ، ولكن الزكاة فيما أثمرته هذه الأعيان .

وإنما قلت بالزكاة فيما أثمرته من مال لأنها أعيان لها قيمتها، ويكفي أنها معفوة من الزكاة، فلا يعقل أن يعفى معها نماؤها، وبخاصة أن هذه المستغلات تدر دخلا كثيرا، يثري كثير من الناس بهذا الدخل .

هذا ، وقد حكم بإيجاب الزكاة في الحلي التي أعدت للكراء في جنسها وأجرة كرائها، أما المعد للزينة والانتفاع به فقد أعفي من الزكاة .

وإنما قال الفقهاء بوجوب الزكاة في الحلي المكري جنسه وأجرته جميعا ، لأن الأصل فيه الزكاة بالنص ، فلما خرج عن علة الإعفاء وجبت فيه الزكاة ، وأيضا فهي أمول على الحقيقة .

وهذا بخلاف العقارات ، والسيارات ، والسفن ، وغيرها مما أعد للإكراء، فانتفع بأجرته وبقيت عينه، فمثل هذا لا تجب في أعيانها الزكاة لعدم ورود النص على ذلك .

وأما من قالوا بتقويم هذه الأعيان وتزكيتها كعروض التجارة ، مستدلين بإيجاب الزكاة في الحلي إذا أعد للكراء، فقياسهم عار على اشتراك العلة ، حيث اشتركت من جانب الكراء ، ولم يكن فيها وجه شبه في جانب العين ، لأن الأصل في الذهب إيجاب الزكاة فيه بخلاف هذه المستغلات ، وأن هذه الأشياء سخرت لخدمة الناس ، وتفريج كروبهم ، فلو قلنا بوجوب الزكاة في أعيانها لامتنع الناس عن إنشائها .

وأيضا فإن التقويم يكون فيه ظلم لصاحب المال ، ذلك لأن قيمة ما يكفي من الأجرة قدرالزكاة الواجب في الأعيان ، فيؤدى إلى خسارة ، تقع على أصل ثمن هذه الأعيان ، فتتوقف عجلة الخدماتفتيسر مصالح العباد .

طريقة زكاتها :

أعرض لزكاة المال المستفاد من المستغلات طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يزكى المال إذا استفادة :

أي: يجب على صاحب المال أن يخرج زكاته يوم أن يقبضه .

وهذه الطريقة قياسا على زكاة الزروع ، فوجب زكاة الزروع يوم حصادها ،

فكما أن الأرض باقية ولا يزكى على قيمتها ، كذلك هذه المستغلات تبقى عينها ، ويزكى المال المستفاد منها .

وبهذا يكون القدر الواجب في المال المستفاد هو العشر أو نصف العشر ، أي: ١٠% أو ٥% نظرا إلى التكاليف والجهد الذي يبذل ، قياسا على زكاة الزرع الذي يسقى من غير جهد ففيه العشر ، وما كان بجهد ومؤنه ففيه نصف العشر .

وهذه الطريقة لها سندها وما يؤيدها من أقوال وتوجيهات الفقهاء :

١ ـ روى عن الإمام أحمد فيمن أجر داره وقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاد.

٢ ـ ذكر الشيخ زروق في شرح(الرسالة) : أن المالكية قالوا : ينظر

إلى الأموال المستفادة على أنها كعروض التجارة عند التاجر المحتكر ، وحكمه عندهم : أن يزكي ما يبيعه منها في الحال إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولا أو أكثر .

٣ ـ روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: (يزكيه يوم يستفيد)

ورواه عنه أيضا ابن أبي شيبه.

والخبر صحيح كما قال ابن حزم في (المحلي) .

تعقيب على الآراء:

هذه الآراء تؤيد القياس حال إخراج الزكاة على زكاة الزروع من وجه، وتخالفه من وجه أخر.

وجه الموافقة: إخراج الزكاة عند استفادة المال وقبضه .

وجه المخالفة: يكون في القدر الواجب، هل يكون ٢,٥ % كعروض التجارة ؟ أم ١٠% أو ٥% كزكاة الزروع؟

الاحتمالان قائمان، ولكن الأرجح أن يكون القدر الواجب في المال المستفاد هو ١٠% أو ٥% ويحدد هذا القدر بالنظر في المؤنة والجهد أو عدمهما، وذلك أن القياس في هذه الطريقة قائم على زكاة الزروع، فلا يصح أن نأخذ بالقياس في جانب التوقيت، ونخالفه في جانب قدر الزكاة الواجب.

ولا بأس أن يطرح من المال المستفاد قيمة ما تكلفه من صيانة وأجرة وغيرها على هذه الأعيان ، ويخرج الزكاة على الباقي .

الطريقة الثانية : أن يعامل المال المستفاد معاملة عروض التجارة والمال المستثمر:

فالمال المستفاد يجمع ويضاف علي رأس المال المستفيد الذي يتاجر فيه أو يستثمره، وفي موضع الحول الذي حدده صاحب المال لزكاته ، يزكي عن جميع ماله، بما في ذلك المال الذي استفاده من المستغلات .

وقدر الزكاة الواجب في هذه الطريقة هو ٢،٥ %، أي ربع العشر .

وسند هذه الطريقة أنه مال مستفاد كالاستفادة من عروض التجارة ،والمال المستثمر في البنوك وغيرها، ودليل القدر الواجب فيها عموم قوله ـ صلي الله عليه وسلم:

" في الرقة ربع العشر ".

فمن أخرج زكاته علي أي طريقه منهما فقد أدى الواجب، غير أنني أرجح الطريقة الأولي، وهي إخراج الزكاة وقت استفادته بالمال، وقدره ١٠ % أو ٥ % لأن فيها براءة لذمة المزكي صاحب المال، وفيها أيضا مصلحة الفقراء. والله وحده أعلم بالصواب.

اعتبار النصاب :

لاشك أن اعتبار النصاب في المال المستفاد من هذه المستغلات أمر واجب إذا زكيت علي الطريقة الأولي المقاسة علي زكاة الزروع.

أما إذا زكيت هذه الأموال علي الطريقة الثانية، أي بنسبة ٢،٥ %، فان كان له رأس مال وقد ضمت إليه، وقد بلغ نصابا، فعندئذ لا اعتبار لنصاب هذه الأموال المستفادة، وان لم يكن للمستفيد رأس مال أصلا

فيكون اعتبار النصاب واجبا، بل لابد أيضا من حولان الحول عليه، لأنه رأس مال جديد قد بلغ نصابا، مع ملاحظة أن تقدير النصاب فيما يستفاد يكون هو قيمة ما يحصل عليه في عام واحد، ويبدأ حوله من قبض أول شهر من النماء، كأن يكون إيجار عقاره ألف جنيه شهريا فيكون دخله في العام اثني عشر ألفا، ويكون بذلك قد بلغ نصابه وحوله يبدأ من أول شهر استفاده.

حكم النفقات والديون :

لا بأس من طرح جميع النفقات والديون، كأجور، وضرائب، وصيانة، ونحوها، ويزكي صافي الإيراد، وهذا على القول الذي رجحه جمهور الفقهاء.

وأما إن كان إيراد هذه المستغلات هي المصدر الوحيد الذي ينفق منه على أهله وأولاده، وهو ما يساوي الحد الأدنى لمعيشة أسرته، فعندئذ يعفى من إخراج الزكاة، لأن من شروط الزكاة أن تجب فيما فضل عن حاجته وحاجات أهله . والله أعلم .

حكم الضرائب المدفوعة للدولة في ظل الزكاة

الزكاة : حق يجب في المال بقدر مخصوص حدده الشارع .

وقيل : تطلق إلى الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين .

والضريبة: عرفها علماء المال: أنها فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعا لدخله، ومقدرته على الدفع.

ويتساوى في دفع الضرائب المسلم وغيره من أصحاب الملل الأخرى.
أما الزكاة فتجب علي المسلم فقط بشروط مخصوصة .
فالزكاة فرض من الله تعالي علي عباده، أوجبها عليهم بنصوص من الكتاب والسنة المطهرة، وحدد القدر الواجب فيها رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ومن ثم فهي عبادة تحتاج إلى نية عند أدائها.
أما الضرائب فقد فرضها والزم بها حاكم الدولة، وسندها القانون الوضعي الذي وضع بيد البشر، ومن ثم فليست بعبادة، ولا تحتاج إلى نية.

هذا وقد بسط القول في أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة وأوجه الخلاف بينهما الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه النفيس(فقه الزكاة)وأري أن المقام لا يوجب ذكرها هنا، وحسبي في هذا المقام طرح هذا السؤال.

هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن أداء الزكاة ؟

ما سبق ذكره آنفا يفصح عن الجواب بالنفي ب(لا)، أي أن دفع الضريبة لا يجزئ عن أداء الزكاة، ذلك لأن الزكاة عبادة ولا بد لها من نية، والأمر بأدائها من الله وحده إجمالا، وفصلها وبينها رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ومن ثم عدت أمرا تعبديا، من منعها عد من مانعي الزكاة، وأخذت بقوة السلاح ممن منعها.
كما أن الاحتيال علي الله في أدائها حرام، لأن المحاسب عليها هو الله وحده، فالتهرب من أدائها بوسائل الاحتيال يعد جريمة شرعية ،يعاقب

عليها من الله تعالي، وإثمه كبير.

أما الضريبة فالالتزام بها جاء بقانون وضعي، ولذا نجد أن ثغرات القانون جعلت الناس يتهربون من دفعها بوسائل احتياله، وإن دفعوها كان الدفع بتضرر، ولولا الخوف من الوقوع في طائلة القانون ما دفعها أحد.

فكيف يكون دفعها عنوة،وبتضرر من فرضت عليه، ثم تعدها بعد ذلك من الزكاة ؟ وكثيرا ما تصرف في غير مصارف الزكاة.

اعتقد أن قلب المؤمن الصادق لا يستريح أبدا عندما يحمل ما دفعه من الضرائب على أموال الزكاة ، وإن فعل ذلك فلا يقبل منه لما سبق آنفا.

هل يثاب من يدفع الضرائب ؟

هناك ضرائب تؤخذ ظلما وقهرا وبنسبة مرتفعة قد تؤدي إلى إفلاس من يدفعها، فيظل يدعو على المسئولين ومن كانوا سببا في ظلمه، وهذا النوع يدفع بغير قصد حسن، فلا ثواب عليه.

وهناك نوع من الضرائب يدفع بحب وحسن نية في المشاركة الفعالة لرفع مستوى المعيشة، وتخفيف العبء على الدولة لتقديم خدماتها لأفراد المجتمع، فمن سدد الضرائب بهذا القصد عدت من الصدقات، ولا شك أنه يثاب عليها.

ضرائب العاملين في الخارج :

فرض هذا النوع من الضرائب فيه عدالة اجتماعية، ذلك لأن من سافر إلى الخارج لاشك أنه يحصل على راتب مجزي، وأن حياته الاجتماعية

والاقتصادية قد انتعشت، فما المانع لدفع مساهمة منه لإخوانه في بلده لتحسين أوضاعهم الاجتماعية عن طريق تقديم الخدمات لهم ؟

إن الذين سافروا إلى الخارج أنفقت الدولة عليهم كثيرا من المال العام حتى حصلوا على مؤهلات عالية وفوق العالية كالماجستير والدكتوراه. فلم لا يساهم كل واحد منهم في تعليم تلميذ فقير في بلده ؟

إن من يسدد ضرائبه ويحسن النية بنفس راضية على أنه يساهم في تربية تلميذ في بلده كما ساهمت الدولة في بنائه إلى أن وصل إلى هذا المنصب من باب العرفان بالجميل، من كانت نيته كذلك لا شك أنه يثاب، لأنه قد حول الضريبة إلى صدقة بنيته، وهذا لا يعني قطع ما دفع من قيمة الزكاة، والله وحده من وراء القصد.

<u>بعض الدول تشجع على أداء الزكاة :</u>

ظاهرة حسنة أعجبتني في مصلحة الضرائب في جمهورية مصر العربية، لمست من المسؤولين في مصلحة الضرائب أنه من قدم إيصالا لمبلغ من المال قد دفعه لجهة خيرية كجزء من الزكاة أو تبرع منه، يراعون ذلك عند محاسبته، ويخصم له قيمة ما دفع من الزكاة من قيمة ما عليه من الضرائب، وهذا أمر طيب ليتهم يعلنون عنه فيشجعون الناس على أداء الزكاة، ويكون ذلك تخفيفا عليهم في المقدرات الضريبية.

<u>مصارف الزكاة:</u> مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [1].

١،٢ - الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لم يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون بما يحتاجون إليه.

٣ ـ العاملون علي الزكاة: وهم الذين يوليهم الأمام أو نائبه، العمل علي جمعها، من الأغنياء وهم الجباه،ويدخل فيهم الحفظة لها،والرعاة للأنعام،والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين.

---

[1] الآية ٦٠ من سورة التوبة.

ويجوز أن يكون العامل علي الزكاة من الأغنياء، فعن أبي سعيد: أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال:" لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين، تصدق عليه منها فأهدي منها لغني " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح علي شرط الشيخين.

وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم.

فعن عبد الله السعدي: أنه قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال:ألم أُخبر أنك تعمل علي عمل من أعمال المسلمين فتعطي عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال:

أجل، إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة علي المسلمين، فقال عمر: إني أردت، وكان النبي - صلي الله علي وسلم يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال:" ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، غير مسألة، ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به، وما لا، فلا تتبعه نفسك" رواه البخاري والنسائي.

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فعن المستور بن شداد: أن النبي - صلي الله عليه وسلم قال:" من ولي للناس عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال" رواه أحمد، وأبو داود، وسنده صالح. قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم، والمسكن، من عمالته، التي هي أجر مثله،وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الثاني: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله.

٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار، أما المسلمين فهم أربعة:

١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، كما أعطى أبو بكر - رضى الله عنه - عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكانتهم في قومهما.

٢ - زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - العطايا الوافرة من غنائم هوازن.وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

٣ - قوم من المسلمين في الثغور، حدود بلاد الأعداء يعطون؛ لما يرجى من دفاعهم؛ عما ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.قال

صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله،كالغزو المقصود منها:

وأولي منهم بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين بتألفهم الكفار ليدخلوا تحت حمايتهم، أو في دينهم.

فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموالهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى بذلك منهم ؟

٤ ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ـ إلا أن يقاتلوا ـ فيختار بتأليفهم،وقيامهم في هذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين.

وأما الكفار فهم قسمان:

١- من يرجى بتأليفه، مثل صفوان بن أميه، الذي وهب له النبي الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه، وكان غائبا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة محملة؛ كانت في واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وقال والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه

لأحب الناس إلي.

٢- من يخشى شره، فيعطى، فيرجى بإعطائه كف شره، قال ابن العباس: إن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس وعيينه بن حصين، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل .

٥- وفي الرقاب: ويشمل المكاتبين، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشتري به العبيد، ويعتقون. فعن البراء قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني علي عمل، يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة" فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً؟ قال:" لا. عتق الرقبة، أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمنها" رواه أحمد، والدارقطني، ورجاله ثقات.

٦- والغارمون: وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلي الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.

١- روي أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وحسنه، عن أنس -رضي الله عنه- : أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تحل المسألة إلا الثلاث: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع".

٢- وروي مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، قال: أصيب

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم- :" تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم- لغرمائه:" خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك".

٧-وفي سبيل الله: سبيل الله، الطريق الموصل إلي مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، علي أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم(سبيل الله) يعطي للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء. وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- :" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله. .الخ". والحج ليس من سبيل الله، التي تصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض علي المستطيع، دون غيره

٨- وابن السبيل: اتفق العلماء: علي أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الصدقة، ما يستعين به علي تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله؛ نظراً لفقره العارض. واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية. واختلفوا في السفر المباح. والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرج، والتنزه. وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

١-من ينشئ سفراً من بلد مقيم به، لو كان وطنه.

٢-غريب مسافر، يجتاز بالبلد. وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة،

ولو وجد من يقرضه كفايته، وله ببلده، ما يقضي به دينه.

توزيع الزكاة علي المستحقين، كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة، المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم: فقال الشافعي وأصحابه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلي الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فللموجود منهم، لا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.

من تحرم عليهم الزكاة: ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة، وأصناف المستحقين، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة، ولا يستحقونها وهم:

١- الكفار والملاحدة: وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففي الحديث:" تؤخذ من أغنيائهم، وترد علي فقرائهم". والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً. ويستثني من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه. ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع، ففي القرآن:" ويطعمون الطعام علي حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"[1]. وفي الحديث:" صلي أمك". وكانت مشركة.

٢- بنو هاشم: والمراد بهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس،

(١) من الآية ٨ من سورة الإنسان

وآل الحارث. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كخ كخ(ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" متفق عليه.

واختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشافعي: إلي أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بني هاشم. لما رواه الشافعي، وأحمد، والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه". قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا، لأنهم شيء واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

٤،٣- الآباء والأبناء: اتفق الفقهاء: علي أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلي الآباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب علي المزكي أن ينفق علي آبائه وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد

جلب لنفسه نفعاً، بمنع وجوب النفقة عليه.

٥- الزوجة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: علي أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتعطي من سهم الغارمين، لتؤدي دينها.

٦- صرف الزكاة في وجوه القرب: لا يجوز صرف الزكاة، إلي القرب التي يتقرب بها إلي الله تعالي غير ما ذكره في آية:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة علي الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد- وسئل- يكفن الموتى من الزكاة؟ قال:لا، ولا يقضي من الزكاة دين الميت وقال: يقضي من الزكاة دين الحي، ولا يقضي منها دين الميت. لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطي أهله. قال: إن كانت علي أهله فنعم.

<u>من الذي يقوم بتوزيع الزكاة:</u> اتفق الفقهاء: علي أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم.

لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول:" هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة" رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال النووي: لا خلاف فيه؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين

براءة رب المال بالدفع إلي الإمام مع العدل والجور: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلا كان أم جائراً، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه علي مستحقيها إلا إذا غلبه الإمام أو عامله عليها.

١- فعن أنس قال: أتي رجل من بني تميم، رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلي رسولك فقد برئت منها إلي الله ورسوله؟ فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ :" نعم، إذا أديتها إلي رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها علي من بدلها" رواه أحمد..

استحباب إعطاء الزكاة للصالحين: الزكاة تعطي للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوي الاستحقاق، سواء أكان صالحا أم فاسقا إلا إذا علم أنه سيستعين بها علي ارتكاب ما حرم الله، فإنه يمنع منها سداً للذريعة، فإذا لم يعلم عنه شيء، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يعطي منها. وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير.

نهي المزكي أن يشتري صدقته: نهي رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل، كما نهي المهاجرين عن العودة إلي مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين. فعن عبد الله بن عمر ـرضي الله عنهما ـ :" أن عمر ـرضي الله عنه ـ حمل فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فقال:" لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك" رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. قال النووي: هذا نهي تنزيه لا تحريم،فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته،أو كفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه.

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب: إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" رواه البخاري وهذا مذهب الشافعي، وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين في قول أكثر أهل العلم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" الصدقة علي المسكين صدقة، وعلي ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة" رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنة.

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد: قال النووي: ولو قدر علي كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث

لو أقبل علي الكسب لا تقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتي منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر علي الكسب، وإن كان مقيماً بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور. قال:" وأما من أقبل علي نوافل العبادات- والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها- فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم".

أحكام عامة تتعلق بفقه الزكاة.

أولاً: حكم من مات وعليه زكاة أمواله.

يتعلق بالميت ذاته أمور واجبة، وبتركته أمور أخري واجبة.

أما الأمور التي تتعلق بذاته فهي: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وأما الأمور التي تتعلق بتركته: فسداد دينه، وإنفاذ وصاياه، ثم توزيع الباقي علي ورثته المستحقين شرعاً من أصحاب الفروض والعصبات أو غيرهم إن لم يوجدوا، حسبما نص علي ذلك في علم الفرائض.

والذي يعنينا في هذا المقام هو سداد ما عليه من ديون، لأن الزكاة- وهي حق الله- دين معلق في ذمته، وهي أيضاً نوع من الديون.

والكلام هنا ينحصر فيمن مات وكان يملك مالا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وتمكن من أداء زكاته، ولكنه لم يفعل حتى مات.

والقول الفصل في ذلك ما قرره جمهور الفقهاء وهو: من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها، فهو عاص، ووجب إخراجها

من تركته عند الشافعية بلا خلاف، وهو قول جمهور أهل العلم.

والدليل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصوم:(أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضي).

والصيام- كما هو معلوم- عبادة بدنية روحية، والزكاة عبادة مالية، فإذا وجب قضاء الصيام وهو متعلق بالبدن، فقضاء ما يتعلق بالمال أوجب، ذلك لأن الزكاة حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط عنه بالموت، كدين الآدمي، فتؤخذ الزكاة من رأس مال التركة كلها.

<u>حكم اجتماع دين الله مع دين الآدمي في تركة الميت:</u>

إذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالي(كزكاة، وكفارة، ونذر، وجزاء صيد، وغير ذلك مما يجب أداؤه علي الميت) مع دين الآدمي، ففيه ثلاثة أقوال:

<u>الأول:</u> يقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه علي التشديد والتأكيد، وحق الله- تعالي- مبني علي التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص- وهو متعلق بحق الآدمي- وقتل ردة- وهو متعلق بحق الله- قدم قتل القصاص، لتبرأ ذمته من حق العباد.

<u>الثاني:</u> تقدم الزكاة علي دين العباد لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحج:"

فدين الله تعالي أحق أن يقضي".

<u>الثالث:</u> يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

وقد رجح الإمام النووي في (المجموع) تقديم دين الله- تعالي- علي دين العباد. فقال بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: وأصحهما يقدم دين الله تعالي.

أقول: نعم إن الزكاة حق الله تعالي في المال، ولكنه يسلم ليد الفقراء والمستحقين من الآدميين، وحق العباد وهو الدين حق خاص معلق في ذمة الميت، وقد ثبت أن الدين حائل بين صاحبه من دخول الجنة حتى يؤدي دينه وتبرأ ذمته.

وطمعاً في رحمة الله- تعالي- بعباده ومغفرته، ومن باب حسن الظن في الله- سبحانه- أقول بترجيح تقديم دين العباد علي دين رب العباد، براءة لذمة الميت من ساحة الآدميين، ومن القيل والقال في حقه بعد موته.

وليس معني قولي هذا، سقوط الزكاة عنه، بل لابد من أدائها مادام ثلث تركته يسمح بها، وإن تعدي الثلث فيجاز الزائد عن الثلث من الورثة قبل التوزيع رحمة بمورثهم، فإن أجازوا نفذ، وإن لم يجوزوا سدد دين العباد، وإن بقي من الثلث شيئاً أخذ من حق الزكاة، والله رءوف بالعباد. وهو سبحانه أجل وأعلم.

هذا كله في حكم من مات وقد حال عليه الحول ولم يؤد زكاته. أما من مات في أثناء الحول قولان أرجحهما: ينقطع حوله، لأنه قد زال ملكه عنه، وانتقل إلي الورثة فصار كما لو باعه، ولا شك أن التركة ستوزع، وكل يسأل عما ورث. والله أعلم.

ثانيا: الزكاة تسقط بالاحتيال.

بعض الناس يسيطر عليهم الطمع والجشع وحب المال، فيحتالون علي إسقاط الزكاة قبل حولان الحول بشهر، فإن كان له مال وهبه لزوجته، وإن كان له ماشية، أو عروض تجارة، باعه لزوجته أو لأحد أبنائه، أو اشترك في الاحتيال مع آخر، فيبيع كل منهما لصاحبه ما يملك قبل مرور الحول، إلي غير ذلك من وسائل الاحتيال التي يعتادها كثير من الناس لإبدال نصاب بغير جنسه. فهذا الاحتيال مسقط للزكاة، لأنه نقص للمال قبل تمام الحول.

ثالثاً: حكم أداء الزكاة مقدما قبل مرور الحول

(قرض الزكاة لعام أو عامين)

قد تحدث مواقف تحتاج إلي مروءة المسلم، وتكون بمثابة اختيار لقوة إيمان المسلم، وإحساسه بإخوانه المسلمين..كأن يري المسلم الغني بعض فقراء المسلمين في ضائقة مالية ملحة، كاحتياج المسلم إلي كساء أولاده في فصل الشتاء، وهو لا يملك إلا القوت الضروري، وقد لا يكفي ضروريات حياته.

أو يري أخاه المسلم الفقير في حيرة من أمر نفسه لما يحتاجه من لوازم ضرورية لأولاده عند بداية العام الدراسي في المدارس والجامعات.

أو يري فقيراً جاراً له كان يسعى جاهداً علي كسب لقمة العيش لأولاده فأقعده المرض فجأة وانقطع عن أولاده كسب أبيهم فأضحوا في حاجة ملحة للقوت الضروري.

أو يكون قد مات عائل الأسرة فانقطعت أسباب الحياة عن أفراد الأسرة.

أو نزلت كارثة، كحريق أو إعصار نحوهما علي بعض الأسر، فنكتب قري بأكملها وضاع كل ما تملك.

أو حلت مجاعة ببلد إسلامي أهلها إخوة لنا في الإسلام، كما يقع كثيراً في بعض دول أفريقيا.

أو احتل العدو أرض المسلمين، فسلب أموالهم، وهتك أعراضهم، وأضحي أهل هذه البلاد فقراء لا يملكون قوت يومهم بعد أن كانوا أغنياء، فضلا عن حاجتهم إلي سلاح للدفاع عن أنفسهم.. وغير ذلك من

النوازل التي تحل ببعض الناس فيحتاجون إلي عون الأغنياء.
فهل يجوز للأغنياء أن يخرجوا زكاتهم أو بعضها مقدماً قبل مرور الحول؟

يجوز تعجيل وإخراج الزكاة قبل أن تحل، ويحول الحول علي موعدها، لأنه متي وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديمها، ويستدل علي ذلك:

١- بما رواه أبو داود عن علي -رضي الله عنه- :(أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك).

وروي الترمذي عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لعمر:" إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام".

وفي لفظ قال: (إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول).
رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً.

واستدل أيضاً بأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل موعد الوجوب فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف، وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.
ويشترط لجواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول: أن يبقي المالك أهلاً للوجوب إلي آخر الحول في الحول، ودخول شوال في الفطرة، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً. وإذا لم

يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة. وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغني بمال غير المعجل كزكاة أخري ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

رابعاً: نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي:

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ المتقدم:" خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"، والمعتبر في زكاة المال: المكان الذي فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما.

والأظهر منع نقل الزكاة، ويجب صرفها إلي الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلي أقرب البلاد لبلد الوجوب.

خامساً: التوكيل في أداء الزكاة:

اتفق الفقهاء علي أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، فلو نوي المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل، ثم أداها الوكيل إلي الفقير بلا نية جاز؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين. للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن ولو نوي الوكيل ولم ينو الموكل، لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به،

والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلي الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلي الفقراء، جاز.

زكاة الفطر

يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر. ويقال للمخرج: فطرة- بكسر الفاء- وهي لفظة مولدة، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب الحاوي.

وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر: صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة.

حكمها ودليل مشروعيتها:

زكاة الفطر واجبة لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير، علي العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة) يريد: صلاة عيد الفطر.

وعلي القول الراجح فإنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، لعموم النصوص الواردة في الزكاتين.

حكمتها:

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة

لتكون طهرة للصائم مما عسي أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين، وهي حبل وصال بين قلوب القادرين والمحتاجين، لأنها تسد حوائج المعوزين، وبخاصة في يوم عيد الفطر، الذي أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن نغنيهم عن السؤال في هذا اليوم لئلا تتكسر قلوبهم وقلوب أبنائهم أمام أبناء الأغنياء.

وقد وجهنا إلي هذه المعاني وهذا الفضل رسولنا -صلى الله عليه وسلم -فيما رواه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) كما أنها شرعت جبر لنقص الصوم قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

<u>علي من تجب؟</u>

تجب علي المسلم الحر، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يوماً وليلة.

وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن من لا شيء له فلا فطرة عليه.

هذا، وإذا كان الأب والأم- وإن علوا- ممن يلزم الابن النفقة عليهما،

أي: أنه هو القائم بالإنفاق عليهما، فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهما، كما يجب علي الأب والأم، وعلي أبيهما، وأمهما- وإن علوا- فطرة ولدهما وولد ولدهما- وإن سفلوا- إذا وجبت عليهم نفقتهم.

ويؤكد هذا الحكم ما رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام، وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" ابدأ بنفسك، ثم ابدأ بمن تعول".

وهذا التوجيه من النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤكد أيضاً أن زكاة الفطر لا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، لأن النفقة أهم، فوجبت البداية بها.

فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه، ذكر الإمام النووي في (المجموع).

أرجحها:

أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته؛ فإن فضل صاع أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا، فكذلك في الفطرة. والله أعلم.

قدرها:

الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً.

والأحاديث الدالة علي ذلك عند البخاري وغيره في باب فرض صدقة الفطر.

منها ما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" كنا إذا كان فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً، فكلم الناس علي المنبر، فكان فيما كلم به أن قال: إني أري أن مُدَيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً مما عشت".

أي: أن أبا سعيد الخدري التزم بما كان يخرجه في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صرح بذلك فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح برواية عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله، أن أبا سعيد قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط..

قال الترمذي: والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم، يرون من كل شيء صاعاً، وهو قول الشافعي وإسحاق.

التقدير الذي يفهمه أهل هذا العصر:

القول المعتمد الذي رجحه أهل العلم هو أن الاعتماد في تقدير زكاة الفطر يكون علي الكيل دون الوزن، لأن الصاع الواجب إخراجه عن

كل فرد تجب عليه زكاة الفطر، هو مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه، كالذرة، والحمص وغيرهما، لأن أوزانها مختلفة.

فالواجب إخراجه عن كل فرد صاع من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه.

والصاع يساوي: أربعة أمداد.

والمد: يقدر بحفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين.

والصاع يساوي: قدحاً وثلث القدح، أو قدحين، بالمكيال المصري، الذي يمكن أن تقاس عليه المكاييل الأخرى.

والكيلة المصرية تساوي: ثمانية أقداح.

وفي ضوء هذا التقدير للصاع يمكن تحديد مقدار زكاة الفطر عن الفرد الواحد علي النحو التالي:

الكيلة: تجزئ عن أربعة أشخاص، لأن الفرد يجزئ عنه قدحان.. وذلك عند من يري من الفقهاء أن الصاع يقدر بقدحين.

والكيلة: تجزئ أيضاً عن ستة أفراد عند من يري أن الصاع مقدر بقدح وثلث.

فمن قدر زكاته وزكاة من تلزمه نفقته علي أحد الرأيين، فقد أصاب وأجزأ عنهم، ويقاس علي ذلك المكاييل في البلاد الأخرى- والله أعلم.

ومن قدر زكاته بخمسة أرطال وثلث، وهي قدر الصاع بالوزن العراقي، فهو تقريبي ويجزئ عنه- والله أعلم.

حكم إخراج القيمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزكاة يخرجها صاحبها من أغلب قوت البلد التي يعيش فيه بالقدر المبين آنفاً، ولكن خلافهم في تقدير الصاع حسبما أوضحت آنفاً، وفي هذا الخلاف رحمة بالمسلمين، لأن قدرات الناس متفاوتة في الغني.

هذا، ولم يجوز أحدهم إخراج القيمة إلا أبو حنيفة، وليس معني ذلك أنه يخالف إجماعهم علي إخراج ما يقتات به، ولكن تجويزه هذا نابع من بعد نظره في أحوال المسلمين في ظل التطور والتقدم، وتغير الظروف المعيشية في كل زمان ومكان، فراعي مصلحة الفقراء التي هي أصل في حكمه مشروعية الزكاة، ومع نظرته الثاقبة في عمق الزمن، مراعاة للمصلحة العامة التي لا تضر الغني المزكي، وتعود علي الفقير المحتاج بالمنفعة، فقوله هذا لم يخل من الدليل، بل نري أن الحنفية قد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالي:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[١].

وهذا نص علي أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، فجواز دفع القيمة جاز في الكفارات والنذور، وصدقة الفطر، والعشور، لعموم النص في الأخذ عن الجنس، فالأخذ من عينه أو قيمته جائزة عند الحنفية.

ومن السنة:

ما ثبت في الحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي في إبل الصدقة ناقة كوماء(عظيمة السنام)، فغضب وقال:(ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟): فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين. فسكت.

والبعير كالإنسان، يطلق علي الذكر والأنثى.

وكذلك قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم: (ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار).

وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم :(خذ من الإبل الإبل) .. الحديث. فهو محمول علي التيسير، لأن أداء هذه الأجناس علي أصحابها أسهل،

---

[١] الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

وأيسر من غيرها من الأجناس الأخرى، والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلي الفقير، وقد حصل،أي: قد حصل، سواء من عين الجنس أو قيمته.

أقول: إن منطوق ومفهوم وروح النصوص السابقة تؤكد ما جوزه الحنفية وهو أخذ القيمة بدلا من الجنس الواجب الزكاة منه، ذلك لأن استبدال الناقة العظيمة السنام ببعيرين، واستبدال الذرة والشعير، وهذا مما يقتات به، بجنس آخر من الثياب، في ذلك دليل علي تقدير القيمة، فينسحب ذلك علي جواز تقدير القيمة في زكاة الفطر، ودفعها إلي الفقير بدلا مما يقتات به، وبخاصة إذا رأي المزكي أن القيمة أنفع للفقير، لأنه سيشتري بها ما يحتاج إليه في يوم العيد، سواء كان قوتاً أو ثياباً، أو غير ذلك- والله أعلم.

<u>نظرة في واقع الناس تؤكد مذهب الحنفية:</u>

إن المتأمل في أحوال الناس قبل عيد الفطر بيومين وليلة العيد، يكاد يجزم أن القيمة في عصرنا الحاضر أنفع للفقير من الأرز والقمح والزبيب وغيرها، ذلك لأن المزكي يشتري قدر زكاته من التاجر، ومن حوله الفقراء يوزعها عليهم، فيأخذ الفقير زكاته، وأمام المزكي، أو بعد مغادرته مباشرة، يبيعها لنفس التاجر بنصف قيمتها، أو بثلثي القيمة، لأنه يحتاج إلي القيمة أكثر من احتياجه إلي القوت لكثرته في بيته من المتصدقين فيخسر الفقير، ويزداد التاجر غني، فيكون هذا بعيداً عن مقصود الشارع.

ومن ثم أقول: إن علي المتصدق أن ينظر إلي حاجة الفقير، فما يجده أنفع له ولعياله يعطيه إياه، قوتاً كان أو قيمته- والله أعلم.

هذا، وممن وافق أبو حنيفة علي إخراج القيمة: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، حكاه عنهم ابن المنذر، قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة.

ولا شك أن الضرورة تظهر في احتياج الفقير إلي قضاء ما يلزمه في يوم العيد وقبله، لأن جمع كثير مما يقتات به عنده، يجعله يضطر إلي بيعه بأقل الأسعار، ومن ثم أيضاً فإن الضرورة تقضي بالنظر إلي حال الفقير، لنعطيه ما ينفعه- والله أعلم.

وقت وجوب زكاة الفطر:

في المذهب أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وفي القديم أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا؟ فعلي القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلي الثاني: تجب، لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

حكم إخراجها قبل وقت الوجوب:

يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

روي البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة) يعني: صلاة العيد.

وللشافعية ثلاثة أوجه في وقت التعجيل:

الأول: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله. وهذا هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية.

الثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان، وبعده إلي آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولي، لأنه لم يشرع في الصوم. حكاه المتولي وآخرون.

الثالث: يجوز في جميع السنة. حكاه البغوى وغيره.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علي أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلي صلاة العيد.

وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عصي، ولزمه قضاؤها، وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء، بل قالوا: يأثم، ويلزمه إخراجها، وظاهره أنها تكون أداء.

والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة، وهذا معني القضاء في الاصطلاح: وهو فعل العبادة بعد وقتها المُحَدَّدْ، بخلاف الزكاة فإنها لا توقت بزمن مُحَدَّدْ- والله أعلم.

مصرفها:

تصرف للأصناف الثمانية التي فصلت في قوله:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين..الآية"[1].

وقد رجح جماعة من الفقهاء أن يكون الفقراء والمساكين هما أولي الأصناف بزكاة الفطر، لما رواه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ قال: (فرض رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

فإغناء الفقراء والمساكين عن الطواف علي البيوت وفى الشوارع في يوم العيد أمر واجب، ليشاركوا إخوانهم المسلمين في فرحة يوم العيد.

شروط وجوبها

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة: الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة، وأما ملك النصاب، فلقوله ـصلى الله عليه وسلمـ :" لا صدقة إلا عن ظهر غني" وقدر اليسار بالنصاب

؛لأن الشرع قدره به، فاضلا عما ذكر من الحوائج الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

---

[1] الآية ٦٠ من سورة التوبة.

بعض المسائل العامة التي تتعلق بزكاة الفطر

الأولى: حكم زكاة المعسر:

المعسر لا زكاة عليه بلا خلاف عند الشافعية، والاعتبار باليسار والإعسار بحالة الوجوب؛ فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع- أي: قدحان بما يساوي ربع الكيلة- فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عند الشافعية، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر، لكن يستحب له الإخراج.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن من لا شيء له فلا فطرة عليه.

الثانية: حكم فطرة الزوجة:

يجب علي الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته علي القول الراجح؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، ونفقة الزوجة واجبة علي زوجها.

فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها، كما لا تجب نفقتها.

قال إمام الحرمين: والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ.
وقال الأصحاب من الشافعية:تجب علي الزوج فطرة زوجته الرجعية كنفقتها.وأما البائن،فإن كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها،كما لا نفقة عليه لها،ويلزمها إخراج زكاة الفطر عن نفسها.

وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران،أرجحهما وجوب الفطرة عليه كالنفقة.

وهذا ما أرجحه، لأن الجنين الذي في رحمها، ربطها وجعلها معلقة

بالمطلِق فأطال فترة عدتها، والجنين تابع لأبيه، ومن ثم وجب عليه فطرتها لوجوب النفقة عليه حتى تضع حملها- والله أعلم.

الثالثة: حكم الزكاة عن الأجنبي:

قال الأصحاب من الشافعية: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه. وإن أذن فأخرج عنه أجزأه، كما لو قال لغيره: اقض ديني.

ولو تبرع إنسان بالنفقة علي أجنبي فلا يلزمه فطرته بلا خلاف في المذهب.

الرابعة: فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه:

يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون، والمحجور عليه بسفيه، من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم، وجواريهم، وأقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم، وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف أو غيره.

الخامسة: الأفضل والأولي عند تقسيم الفطرة:

سبق أن ذكرت عند مصرف زكاة الفطر أن مصرفها الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في قوله تعالي:" إنما الصدقات للفقراء...الآية".

والأولي أن تدفع إلي الفقراء لأنهم المقصودون بكفهم عن السؤال في يوم العيد.

ويستحب دفعها إلي ذوي رحمة الذين لا تلزمه نفقتهم بحال؛ لأنهم أولي من غيرهم ماداموا مستحقين، فضلا عن صلة الرحم، وبخاصة في تلك

الأيام الفاضلة، فالمسلم مطالب بصلة رحمه في كل وقت وعلي كل حال.. ويزداد إلزامه، بل يكون واجباً عليه في شهر رمضان، ويوم العيد.

هذا، والمشهور عند الشافعية أنه يجب صرف الفطرة إلي الأصناف الثمانية.

السادسة: حكم دفعها للسلطان أو من تجمع عنده:

المسلم مطالب بالتحري عند دفع زكاة ماله، أو زكاة الفطر، أو الصدقات الأخرى عن المستحقين لها.. وأحياناً لا يمكنه التحري، فعندئذ إن طرحها عند من تجمع عنده، كالأشخاص الأمناء، والجمعيات الإسلامية ممن لهم صلة بمعرفة المستحقين للزكوات والصدقات، فلا بأس بذلك، وتجزئه- إن شاء الله تعالي.

هل الأفضل أن يوزعها بنفسه أو يدفعها إلي السلطان؟اتفق الأصحاب من الشافعية علي أن الأفضل أن يفرقّ الفطرة بنفسه، وأنه لو دفعها إلي الإمام أو الساعي، أو من تجمع عنده الفطرة للناس، وأذن له في إخراجها أجزأه، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله.

السابعة: زكاة الفطر تجبر نقصان الصوم:

روي النووي في المجموع عن وكيع بن الجراح- رحمه الله- أنه قال: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

الثامنة: تجب زكاة الفطر علي من أخذها بعد كفايته:

الفقير المحتاج تصب في بيته زكاة الفطر من أصحابها، فيتحول من فقير محتاج إلي مالك لأكثر من قوت يوم وليلة لوجود الفائض عنده، فعندئذ تجب عليه هو الآخر زكاة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، وتتعلق في ذمته إن لم يخرجها، لأنه يجري عليه من الأحكام ما يجري علي الأغنياء.

الصــــيام

تعريفه:

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، قال تعالي إخباراً عن مريم:" إني نذرت للرحمن صوما"[1] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وقالت العرب: صام النهار: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة.

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلي غروب الشمس. أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء يدخل الجوف من دواء ونحوه، في زمن معين: وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلي غروب الشمس، من شخص معين أهل له: وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهي عزم القلب علي إيجاد الفعل جزماً بدون تردد، لتمييز العبادة عن العادة.

فرضية الصيام وأنواعه:

فرضية الصيام وتاريخها: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، بدليل القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله- تعالي-:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم، لعلكم تتقون"[2] إلي قوله- تعالي-:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[3].

---

(1) من الآية ٢٦ من سورة مريم.

(2) آية ١٨٣ من سورة البقرة.

(3) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم. :" بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم. ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً.قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله . صلى الله عليه وسلم. بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم. :" أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق".

وأجمع المسلمون علي وجوب صيام شهر رمضان.

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلي الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي صلى الله عليه وسلم.تسعة رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم.في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أنواع الصيام:

الصوم أنواع: واجب، وتطوع، وحرام، ومكروه.

النوع الأول- الواجب:

وهو ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات،ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك علي نفسه، وهو صيام النذر.

النوع الثاني- الصوم الحرام: وهو ما يأتي:

١- صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً، لخبر الصحيحين:" لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه" ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة، وللزوج أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه.

٢- صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رآه، ولم يشهد برؤيته أحد، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء، وظن صدقهم، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به. وليس إطباق الغيم بشك، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك، بل هو يوم من شعبان، وإن أطبق الغيم، لخبر الصحيحين المتقدم:" فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

وحكمه: أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك، لقول عمار بن ياسر -رضي الله عنه-:" من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- ". وحكمة التحريم: توفير القوة علي صوم رمضان، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس، دون زيادة. وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، لأن صومه واجب عليه، إلا أنه جهله.

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم، علي الأصح مسارعة لبراءة الذمة، فيما عدا الاعتياد، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم:" ...إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه" ويجب الإمساك علي من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان، لم يصح فرضاً ولا .

٣- صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده سواءأكان الصوم فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روي أبو هريرة:" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى". وروي مسلم في صحيحه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-:" أيام مني أيام أكل وشرب وذكر الله تعالي".

٤- صوم الحائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد، كما بينا في مبحث الحيض والنفاس، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة.

٥- صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه يوم الشك، إلا بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف، أو نذر مستقر في ذمته، أو قضاء لنفل أو فرض، أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله، ولو بيوم النصف.

ويستدل علي ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا".

٦-صيام من يخاف علي نفسه الهلاك بصومه.

<u>النوع الثالث</u> - الصوم المكروه:

يكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بالصوم، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة، ولخبر البخاري:" إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه".

فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها مع الدهر، حرم، وعليه حمل خبر الصحيحين:" لا صام من صام الأبد".

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو

بترك الغذاء. ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان.

النوع الرابع - صوم التطوع أو الصوم المندوب:
التطوع: التقرب إلي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالي:" ومن تطوع خيرا"[1]، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة، لقوله تعالي:" ومن الليل فتهجد به نافلة لك"[2]. ولا شك أن الصوم - كما بينا - من أفضل العبادات، ففي الصحيحين:" من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله تعالي وجهه عن النار سبعين خريفا" وفي الحديث المتقدم:"كل عمل ابن آدم له،إلا الصوم فإنه لي،وأنا أجزي به".
وذكر الشافعية: أن صوم التطوع المؤكد قسمان: قسم لا يتكرر كصوم الدهر. وقسم يتكرر، وهو أنواع ثلاثة:

الأول:ما يتكرر بتكرر السنين:وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر،وعشر ذي الحجة،وعاشوراء وتاسوعاء،والحادي عشر من المحرم،وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد.وسن صوم الأشهر الحرم(وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان.

الثاني: ما يتكرر بتكرر الشهور: وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً.
وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولي بالنور

---

[1] من الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

[2] من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

والثانية بالسواد، فناسب صوم الأولي شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف علي الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

الثالث - ما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهو الاثنين والخميس.

هل يلزم التطوع بالشروع فيه؟

من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، أو التسبيحات عقب الصلاة، فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا مؤاخذة في قطعه، لكن يستحب له إتمامه، لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب، ويكره الخروج منه بلا عذر، لظاهر قوله تعالي:" ولا تبطلوا أعمالكم"[١] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولما فيه من تفويت الأجر.

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب لخبر:" وإن لزَوْرِك عليك حقاً" والزور: الزائرون، وخبر" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه".

ويستدل علي عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم: قوله صلى الله عليه وسلم :" الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة علي الصوم،

---

[١] من الآية ٣٣ من سورة محمد -صلى الله عليه وسلم-

ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم، والقضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بالجماع، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

سادساً - متي يجب الصوم، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع؟

أولا- متي يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة.

الأول - النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلي الله تعالي، فيجب عليه بإيجابه علي نفسه، ويكون سبب صوم المنذور هو النذر، فلو عين شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه أجزأه، لوجود السبب، ويلغو التعيين.

الثاني - الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً، والظهار، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار، أو المظاهرة.

الثالث - شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار، فيكون السبب شهود الشهر.

ثانيا- ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالي:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم- :" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وفي لفظ البخاري:" الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

سابعاً - كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلي عموم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء صحو أم لا، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ" أشهد" فلا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة.

ودليل ذالك: أن عمر رضي الله تعالي عنهما رأي الهلال: فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم- بذلك، فصام وأمر الناس بصيامه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما- ، قال:" جاء أعرابي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً" والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

---

[1] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

أما الرائي فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلاً(أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم علي من صدقه ووثق بشهادته.

وإذ صمنا برؤية عدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء صحواً، لكمال العدد بحجة شرعية.

ويسن إذا رأي المرء الهلال أن يكبر ثلاثا، ويقول" اللهم أهله علينا باليُمن والإيمان، والأمن والأمان، ربي وربك الله" ويقول ثلاث مرات:" هلال خير ورشد" ويقول:" آمنت بالذي خلقك" ثم يقول:" الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا" وروي الأثرم عن ابن عمر، قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأس الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضي، ربي وربك الله".

ثامناً - اختلاف المطالع:

المختار في المذهب أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

ويستدل علي ذلك بالسنة والقياس والمعقول.

١- السنة: يستدل بحديثين: أولهما حديث كُرَيب، وثانيهما حديث ابن عمر.

أ- حديث كريب: أن أم الفضل بعثته إلي معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت

الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمِل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ.

فدل علي أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب- حديث ابن عمر: أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال:" إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له" وهذا يدل علي أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض.

٢- القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر علي اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٣- المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

وقيل: يلزم أهل كل بلد رؤيتهم أو رؤية البلادان المجاورة لهم التي تتصل بها من الجهات التي علي سمتها أي: خط من خطوط الطول وهي ما بين الشمال إلي الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع.

وهذا الرأي هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصي مدة بين مطلع القمر في أقصي بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصي بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً.

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلي المغرب الأقصي.

تاسعاً - أركان الصوم: للصيام أركان ثلاثة:

١ - الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلي غروب الشمس. لقوله تعالي:" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل"[١]

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت:" حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلي عقال أسود، وإلي عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر في الليل، فلا يستبين لي،

---

[١] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

فغدوت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال:" إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار".

٢- النية: لقول الله تعالي:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"(١) وقوله صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي". ولابد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

لحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلي الفعل امتثالا لأمر الله تعالي، وطلباً لوجهه الكريم. فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام، تقرباً إلي الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم علي الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصا لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم. قالت عائشة: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:" هل عندكم شيء"؟ قلنا: لا. قال:" فإني صائم" رواه مسلم، وأبو داود.

بشرط أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي.

---

(١) من الآية ٥ من سورة البينة.

٣- صائم.

ويشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والصحة، والإقامة، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، ومن ثم فلا صيام علي كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ولا نفساء ولا شيخ كبير ولا حامل ولا مرضع.

عاشراً - شروط الصوم.

شروط الصوم نوعان، شروط وجوب، وشروط صحة

أما شروط الوجوب فأربعة: هي ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يجب علي الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة، وإنما يعاقب في الآخرة علي تركه، ويجب علي المرتد وجوب مطالبة أي قضاء بعد إسلامه.

٢- البلوغ: فلا يجب علي الصبي لا أداء ولا قضاء، ويؤمر به لسبع، ويضرب علي تركه لعشر.

٣- العقل: فلا يجب علي المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه، فيلزمه قضاؤه. ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء، أما غير المتعدي بسكره، كما في حالة الغلط، فلا يطالب بقضاء زمن السكران.

٤- الإطاقة: فلا يجب علي العاجز بنحو هرم أو مرض لا يرجي برؤه، ولا علي حائض لعجزها شرعاً. وضابط المرض: هو ما يبيح التيمم وهو ما يصعب معه الصوم أو يناله به ضرر شديد.

وأما شروط الصحة فأربعة أيضا، هي ما يأتي:-

١- الإسلام حال الصيام: فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد.

٢- التمييز، أو العقل في جميع النهار: فلا يصح صوم الطفل غير المميز، والمجنون، لفقدان النية، ويصح من صبي مميز. ولا يصح من سكران أو مغمي عليه، لكن لا يضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار. وكذلك لا يضر النوم المستغرق لجميع النهار علي الصحيح، لبقاء أهلية الخطاب.

٣- النقاء من الحيض والنفاس في جميع النهار: فلا يصح صوم الحائض والنفساء بالإجماع، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس أو وردة أو جنون، بطل الصوم.

٤- كون الوقت قابلاً للصوم: فلا يصح صوم العيدين، ولا أيام التشريق، وكذلك لا يصح صوم يوم الشك، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم معين كالاثنين، فصادف ما بعد النصف أو يوم الشك، وإلا إذا صام فيهما لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله.

وأما النية: فهي ركن، وتشترط لكل يوم، ويجب التبييت في الفرض دون النفل، فتجزئه نيته قبل الزوال، ويجب التعيين أيضاً، و تجب نية الفرضية في الفرض.

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستمناء وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً، كما سنبين إن شاء الله في مبطلات الصوم.

حادي عشر - سنن الصوم وآدابه:
سنن الصوم وآدابه:
يستحب للصائم ما يأتي:

١- السحور علي شيء وإن قل ولو جرعة ماء، وتأخيره لآخر الليل، أما السحور: فللتقوى به علي الصوم، كما دل عليه خبر الصحيحين:" تسحروا فإن في السحور بركة".

وأما تأخير السحور ما لم يقع في شك في الفجر، فلحديث الطبراني:" ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة" ولخبر الإمام أحمد:" لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" وحديث:" دع ما يريبك إلي مالا يريبك".

١- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة، ويندب أن يكون علي رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر لحديث:" لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، والفطر قبل الصلاة أفضل، لفعله صلى الله عليه وسلم وكونه وتراً، لخبر أنس:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر علي رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حَسَوات من ماء"، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد، ورأي الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم: وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، للنهي عنه في الصحيحين، وعلة ذلك الضعف، مع كون

الوصال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

٣- الدعاء عقب الفطر بالمأثور: بأن يقول:" اللهم لك صمت، وعلي رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالي. يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت".

وسنية الدعاء؛ لأن للصائم دعوة لا ترد، لحديث:" للصائم عند فطره دعوة لا تُرد"، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة.

٤- تفطير صائمين ولو علي تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم، لقوله صلي الله عليه وسلم :" من فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء".

٥- الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر، ليكون علي طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلي باطن أذن أو دبر أو نحوه.

وبناء عليه: يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة، لجواز أن يضره، فيفطر، ولأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه، وأثم من حيث الصلاة.

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا، ونوت الصوم وصامت، أو صام الجنب بلا غسل، صح الصوم، لقوله تعالي:" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"[1] ولخبر الصحيحين المتقدم:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم" وأما

---

[1] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

حبر البخاري:" من أصبح جنبا فلا صوم له" فحملوه علي من أصبح مجامعاً واستدام الجماع.

٦- كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها. وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وفعله حرام في أي وقت، قال عليه السلام:" من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"، " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر" فإن شتم، سن في رمضان قوله جهراً: إني صائم، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً:" إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم" أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.

٧- ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله، كدخول الحمام.

٨- يسن ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطر بذلك، ويسن بالاتفاق ترك مضغ اللبان(العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلي الحلق، وترك القبلة، وتحرم القبلة إن

خشي فيها الإنزال.

أما كون الحجامة لا تفطر فلأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

وأما حديث:" افطر الحاجم والمحجوم" فهو منسوخ.

٩- التوسعة علي العيال (الأسرة)والإحسان إلي الأرحام، والإكثار من الصدقة علي الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين:" أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل" والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

١٠- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً. لخبر الصحيحين:" كان جبريل يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن" ومثله كل أعمال الخير؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه، فتضاعف الحسنات به.

١١- الاعتكاف لاسيما في العشر الأواخر من رمضان، لأنه أقرب إلي صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه، وروي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره.

وقالت عائشة:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر" أي اعتزل النساء.

والسنة في ليلة القدر كما بينا أن يقول:"اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" ويكتمها ويحييها ويحي يومها كليلتها.

وفضائله: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفطر علي حلال دون شبهة، وابتداء الفطر علي التمر أو الماء، وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر.

ثاني عشر - مكروهات الصيام.

تكره الحجامة والفصد، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال، ويكره ذوق الطعام، والعلك، ودخول الحمام، والتلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم الريحان ولمسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريمية.

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلي الغروب، للخبر الصحيح المتقدم:"لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك" أي التغير، واختص بما بعد الزوال؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة. ومعني أطيبيته عند الله تعالي ثناؤه تعالي عليه، ورضاه به. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، مخافة وصول شيء إلي الحلق.

ثالث عشر - الأعذار المبيحة للفطر:

يباح الفطر لأعذار أهمها سبع أو تسع هي ما يأتي، وقد نظمها بعضهم بقوله:

وعـوارض الصوم التي قد يغتفر <<>> للمرء فيها الفطر تسع تستطر

حبل وإرضاع وإكراه سفـر <<>> مرض جهاد جَوْعة عطش كبر

١- السفر: لقوله تعالى:" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"[1] والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعْد في المسافة. ولم يرد فيه من الشارع نص، لكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرم منها".

أ- والسفر المبيح للمفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩كم، وبشرط لإباحة الإفطار بسبب السفر الشروط التالية:

١- أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعد ما أصبح صائماً، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعا.

فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدة قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار، وعليه القضاء. وإن شرع في الصوم، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، أفطر وقضى، لحديث جابر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاع

[1] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة" فدل الحديث علي أن للمسافر جواز الإفطار بعد أن نوي الصيام من الليل.

٢- ألا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له كسائقي السيارات، حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشقة التي تبيح التيمم: وهي الخوف علي نفس أو منفعة عضو من التلف، أو الخوف من طول مدة المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر: وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، بأن يبدو في المهنة غالباً.

٣- أن يكون السفر مباحاً.

٤- ألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره.

والصوم أفضل للمسافر إن لم يتضرر بالصيام أو لم تكن عامة الرفقة مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين فالأفضل فطرة موافقة للجماعة ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر والتضرر هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة.

وإن صام المسافر أو المريض أجزأه، لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم.

ولو أصبح المسافر صائماً ثم بدا له أن يفطر جاز له ذلك ولا إثم عليه،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء فتح مكة".

٢- المرض: معني يوجب تغير الطبيعة إلي الفساد، وهو يجيز الفطر كالسفر، للآية السابقة:" فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر، فعدة من أيام أخر"[١].

أ- وضابط المرض المبيح الفطر: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره. فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه، لم يبيح له الفطر.

ب- يجب علي المريض أن ينوي الترخص بالفطر، وإلا كان آثماً. وإن صام المريض في مرضه، أجزأه صومه؛ لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

جـ إذا أصبح المريض أو المسافر علي نية الصيام، ثم زال عذره، لم يجز له الفطر. وإن أصبح علي نية الفطر ثم زال عذره، جاز له الأكل بقية يومه، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح، ثم زال عذره في بقية يومه.

د- لا يصح بالاتفاق لمريض أو لمسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان. أو يصوم واجباً آخر.

٣،٤- الحمل والرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا علي أنفسهما أو علي الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسباً أو

---

[١] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

رضاعاً، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل الجواز لهما: القياس علي المريض والمسافر، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم" ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع علي نفسها أو ولدها الهلاك.

وإذا أفطرتا وجب القضاء مع الفدية إن خافتا علي ولدهما فقط.

٥- الهرم: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، لقوله تعالي: "وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"[(1)] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً".

ومثلهما: المريض الذي لا يرجى برؤه لقوله تعالي: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[(2)] اما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر علي قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه.

٦- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٨٧ من سورة الحج.

الحواس، بحيث لم يقدر معه علي الصوم، وعليه القضاء. فإن خاف علي نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام، لقوله تعالي:" ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة"(١).

وإذا أفطر المرهق بالجوع أو العطش،فاختلف:هل يمسك بقية يومه،أو يجوز له الأكل.

هذه أهم الأعذار المبيحة للفطر، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ علي الصائم فيبيح الفطر، بل ولا يوجب الصوم ولا يصح معه، كما بينا في الشروط.

صاحب العمل الشاق: قال أبو بكر الآجري: من صنعته شاقة: فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضي إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها، أثم بالفطر، وإن لم ينتف التضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر. وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب علي صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء، فإن تحقق الضرر وجب الفطر، لقوله تعالي:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(٢)

الإمساك بعد الفطر بعذر:

يلزم الإمساك من تعدي بالفطر كأن أكل، عقوبة له ومعارضة لتقصيره، أو من نسي النية من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

بأمر العبادة، فهو نوعٍ من التقصير، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية، ويجب قضاؤه علي الفور علي المعتمد.

ولا يلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، لكن يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، خروجاً من الخلاف.

كما لا يلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر، كأن أكلا؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر، ثم أقام، والوقت باق، لكن يستحب لهم الإمساك لحرمة الوقت، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت.

وإنما لم يجب الإمساك؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر.

رابع عشر: ما يفسد الصوم: ما يفسد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة.

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط:

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية، ويجب الإمساك بقية النهار علي كل من أفطر بغير عذر؛ لأنه أفطر بغير عذر.

وصول شيء مادي(عين) إلي الجوف وإن قل كسمسمة، أو لم يؤكل

عادة كحصاة أو تراب، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقُبُل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ، إذا كان عمداً؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلي الجوف، وهذا ما أمسك، فمن أكل أو شرب ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً بأن ذلك مفطر بسبب قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لم يفطر، سواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً، لعدم توافر العمد. وعدم الفطر بالإكراه هو الأظهر. ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق، ولو تعمد فتح فمه، أو غربلة الدقيق، لم يفطر، لعدم توافر القصد، ولما فيه من المشقة الشديدة، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم.

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الخالص من معدنه(وهو الفم جميع الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه علي لسانه لعسر الاحتراز عنه، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه، فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه. فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلعه؛ أو بل خيطاً بريقه، ورده إلي فمه، وعليه رطوبة تنفصل، وابتلعها؛ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره، أو متنجساً، أفطر في الحالات الثلاث، أما الأولي فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة، وأما الثانية فلأنه لا ضرورة إليه، وأما الثالثة فلأنه أجنبي عن الريق.

وكذلك لا يفطر بابتلاع ما بقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز عن تمييزه ومجه، لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن قدر علي تمييزه ومجه وابتلعه ولو قليلاً دون الحمصة، فإنه يفطر.

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتمباك والنشوق، وبوصول شيء إلي باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي)، وبالتقطير في باطن الأذن، وبإدخال عود ونحوه لباطن الأذن؛ لأن كل ذلك جوف، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح.

ولا يضر وصول الدهن إلي الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن)، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما من المسام، وقد روي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم " كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" فلا يكره الاكتحال للصائم.

٢- ابتلاع النخامة: وهي ما ينزل من الرأس أو الجوف، أما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها، فلا يفطر، وإن تركها مع القدرة علي لفظها، فوصلت الجوف، أفطر في الأصح لتقصيره.

٣- سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلي جوفه، في حال المبالغة في ذلك؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة. فإن لم يبالغ فلا يفطر، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره.

وإن سبق الماء غير المشروع إلي جوفه، كما في حال التبرد، أو البعث، أوفي المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق، أو أفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة.

٤- الاستقاءة أي تعمد القيء، حتى لو تيقن علي الصحيح أنه لم يرجع شيء إلي جوفه، لأن المفطر عينها، لظاهر خبر ابن حبان وغيره:" من

ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء،

ومن أستقاء فليقض" هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو ناسياً أو مكروهاً، فإنه لا يفطر.

٥- الاستمناء (وهو إخراج المني بغير جماع، محرماً كان أخرجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته)، وخروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل؛ لأنه إنزال بمباشرة.

ولا يفطر بإنزال المني بفكر(وهو إعمال الخاطر في الشيء)، أو نظر بشهوة، أو بضم امرأة بحائل بشهوة؛ إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

٦- أن يتبين الغلط بالأكل نهاراً بسبب طلوع الفجر، أو لعدم غروب الشمس، إذ لا عبرة بالظن البيّن خطوة.

ويحل الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين، ويجوز الأكل آخر الليل إذا ظن بقاء الليل أو شك؛ لأن الأصل بقاء الليل. ولو طلع الفجر، وفي فمه طعام، فلفظه، صح صومه، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال، فإن مكث بطل الصوم.

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة والتعزير:

يجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم، بشيء واحد، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر

وهي:

١- أن يكون ناوياً للصوم ليلاً: فلو ترك النية لم يصح صومه، ويجب عليه الإمساك.

٢، ٣، ٤- أن يكون متعمداً مختاراً، عالماً بالتحريم: فلا كفارة علي ناس، أو مكره، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه.

٥- أن يحدث الجماع في رمضان: فلا كفارة علي جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أوقضاء، أوكفارة، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالي:" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن...فالآن باشروهن - إلي قوله تعالي: ثم أتموا الصيام إلي الليل"[١].

٦- أن يفسد الصوم بالجماع وحده: فإن أكل ثم جامع، لا كفارة عليه، ولا كفارة بغير جماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلي الإنزال.

٧- أن يكون آثماً بهذا الجماع: فلا كفارة علي صبي، ولا علي صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح، لإباحة الفطر له، ولا علي من زني ناسياً للصوم؛لأنه ناس،ولا علي مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر؛لأن الفطر جائز له.

---

[١] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٨- أن يكون معتقداً عدم صحة صومه: فلا كفارة علي من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل، لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع.

٩- ألا يكون مخطئاً: فلا كفارة علي من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل، أو دخول المغرب، فتبين أنه جامع نهاراً، لانتفاء الإثم.

١٠- ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب: فلا كفارة علي من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً، لأنه تبين بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم، لمنافاته له، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

١١- أن يكون الوطء منسوباً إليه: فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال، فلا كفارة عليه، إلا إن أغراها بذلك.

١٢- أن يكون الجماع بإدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، فلا كفارة علي من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور، ولكن يجب عليه الإمساك.

١٣- أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً، أو ميتة أو بهيمة: فلا كفارة علي من وطئ في غير فرج. ووطء المرأة في الدبر، واللواط، كالوطء في الفرج.

١٤- أن يكون واطئاً لا موطوءاً: فلا كفارة علي المفعول به مطلقاً وإنما

الكفارة علي الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط.

وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، فيتحقق هتك حرمته، وأما طروء الردة فلا يبيح الفطر.

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) علي الصحيح مع الكفارة.

وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما، كحجتين جامع فيهما، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها.

وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال، وجامع في يومه.

<u>مالا يفسد الصوم:</u>

لا يفسد الصوم بوصول شيء إلي الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعا، ولا بما عجز عن مجه كالنخامة وما بين الأسنان من الطعام، ولا بما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض.

ولا يفسد الصوم أيضاً بالفصد، إذ لا خلاف فيه، ولا بالحجامة؛" لأنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم"، لكنها تكره إلا لحاجة.

ولا يفسد بالاكتحال ولكنه خلاف الأولي علي الراجح، ولا بالتقبيل ولكنه يكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا بالمعانقة والمباشرة، ولا بالإنزال بفكر ونظر بشهوة، ولا بمضغ العلك(اللبان غير المشوب

بشيء) أو ذوق الطعام، ولكنهما يكرهان إلا لحاجة، ولا بالسواك، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسياناً، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات، ولكنه يكره.

خامس عشر - قضاء الصوم وكفارته وفديته:

قضاء الصوم:

حكم القضاء: يجب القضاء علي من أفطر يوما أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر كترك النية عمدا أو سهوا، لقوله تعالي:" فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر "(1)

والتقدير: فأفطر فعدة. وقالت عائشة في حديث سابق:" كنا نحيض علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم".

ويأثم المفطر بلا عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه".

والمقضي وجوباً: هو رمضان، وأيام الكفارة، والنذر.

ووقت قضاء رمضان: ما بعد انتهائه إلي مجيء رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلي إسقاط الواجب، ويجب العزم علي قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته، ويري الشافعية

---

(1) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

وجوب المبادرة بالقضاء أي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم.

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر وجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة(الفدية) . وتتكرر الفدية بتكرر الأعوام.

ولكن لا يجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولي من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر؛ لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه.

ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً، كما بينا.

والقضاء يكون بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

تتابع القضاء: يستحب موالاة القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقة وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط، فيتعين التتابع لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالي:" فعدة من أيام أخر" فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع.

صوم الولي عن الميت قضاء: من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان:

أحدهما - أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم. فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره، ولا إثم عليه؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلي الموت، فسقط حكمه إلي غير بدل كالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما علي حالهما، لم يلزمهما القضاء.

الحال الثاني - أن يموت بعد إمكان القضاء، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عنه فإن صام لم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة أو بعد الموت كالصلاة،

ولحديث:" لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة".

وهل يجب الإطعام عنه من التركة؟

الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام، لكل مسكين، للحديث السابق، ولقول عائشة أيضاً:" يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه" ولحديث ابن عمر:" من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً".

الكفارة:

وأما الكفارة: فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها، وأنواعها وتعددها:

فموجبها: إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر، فلا كفارة علي من أفطر في قضاء

رمضان عند الجمهور، ولا كفارة علي الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا علي الحائض والنفساء والمجنون والمغمي عليه؛ لأنه من غير فعلهم، ولا علي المريض والمسافر، والمرهق بالجوع والعطش، والحامل، لعذرهم، ولا علي المرتد؛ لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصاً، وأهمها الجماع بالاتفاق.

<u>وحكمها:</u> أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه - منتهكاً لحرمته، أي غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً، بلا تأويل قريب - احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، كما بينا، وكان الفطر بجماع ونحوه.

ودليل إيجابها: حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علي امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم إجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل علي أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: اذهب فأطعمه أهلك.

وفي لفظ ابن ماجه قال: أعتق رقبة؟ قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكيناً.

<u>أنواع الكفارة:</u> ثلاثة: عتق، وصيام، وإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل

الخطأ في الترتيب، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكينا.

فالعتق: تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، قياسا في اشتراط الإيمان علي كفارة القتل الخطأ.

والصيام عند العجز عن الرقبة: صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام التشريق، ولا يجزئه الصوم إن قدر علي العتق قبل البدء بالصوم، ولم يلزمه الانتقال عن الصوم إلي العتق، إلا أن يشاء أن يعتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولي أي يندب له عتق الرقبة.

ولو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية، استأنف الشهرين، لكن لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق؛ لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً.

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم: إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من القمح بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداءين أو عشاءين، أو عشاء وسحورا. والمد أو نصف الصاع: هما من بر أو دقيقه أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلي عياله، كالزكاة وسائر الكفارات، وأما خبر" أطعمه أهلك" فهو خصوصية، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعا. والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلي الإطعام لغلمة(أي شدة الحاجة للنكاح)؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلي الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع، وهو حرج شديد.

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعدد الإفطار في أيام: إن تكرر الجماع، أو الإفطار بأكل ونحوه، قبل التكفير عن الأول، فإما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين:فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بالاتفاق. وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان: فعليه كفارتان أو أكثر؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

ومن عجز عن الكفارة، استقرت في ذمته، والمعتبر حاله حين التكفير، فإن قدر علي خصلة فعلها.

طروء العذر بعد الإفطار عمداً: إن حدوث السفر أو المرض بعد الجماع، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به، لا يسقط الكفارة؛ لأن العذر معني طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها، ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، ولأن المرض، لا ينافي الصوم، فيتحقق هتك حرمته.

الفدية

أما الفدية: فالكلام في حكمها، وسببها، وتكررها بتكرر السنين.

فحكم الفدية:الوجوب،لقوله تعالي:"وعلي الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين"(١)

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

أي علي الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية.

مد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، بقدر ما فاته من الأيام.

وسببها:

١- العجز عن الصيام، فتجب علي من لا يقدر علي الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، للآية السابقة:" وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"[١] وقول ابن عباس:" نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلي الكفارة كالقضاء. والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلي أن يجب علي الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل، حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلي حال الحياة.

٢- وتجب الفدية أيضا بالاتفاق علي المريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، كما بينا، لقوله عز وجل:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٢].

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٨٧ من سورة الحج.

٣- وتجب الفدية كذلك مع القضاء علي الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولدهما، أما إن خافتا علي أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فقط، بالاتفاق.

لقوله تعالى-:" وعلي الذين يطيقونه فدية.."(١)

وهما داخلتان في عموم الآية، قال ابن عباس:" كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا"، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم.

٤- وتجب الفدية أيضاً مع القضاء علي من فرط في قضاء رمضان، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام.

تكرار الفدية: الأصح في المذهب أنها تتكرر بتكرر السنين.

هذا: والله ولي التوفيق

د/ محمد عبد اللطيف قنديل

---

(١) آية ١٨٥ من سورة البقرة.